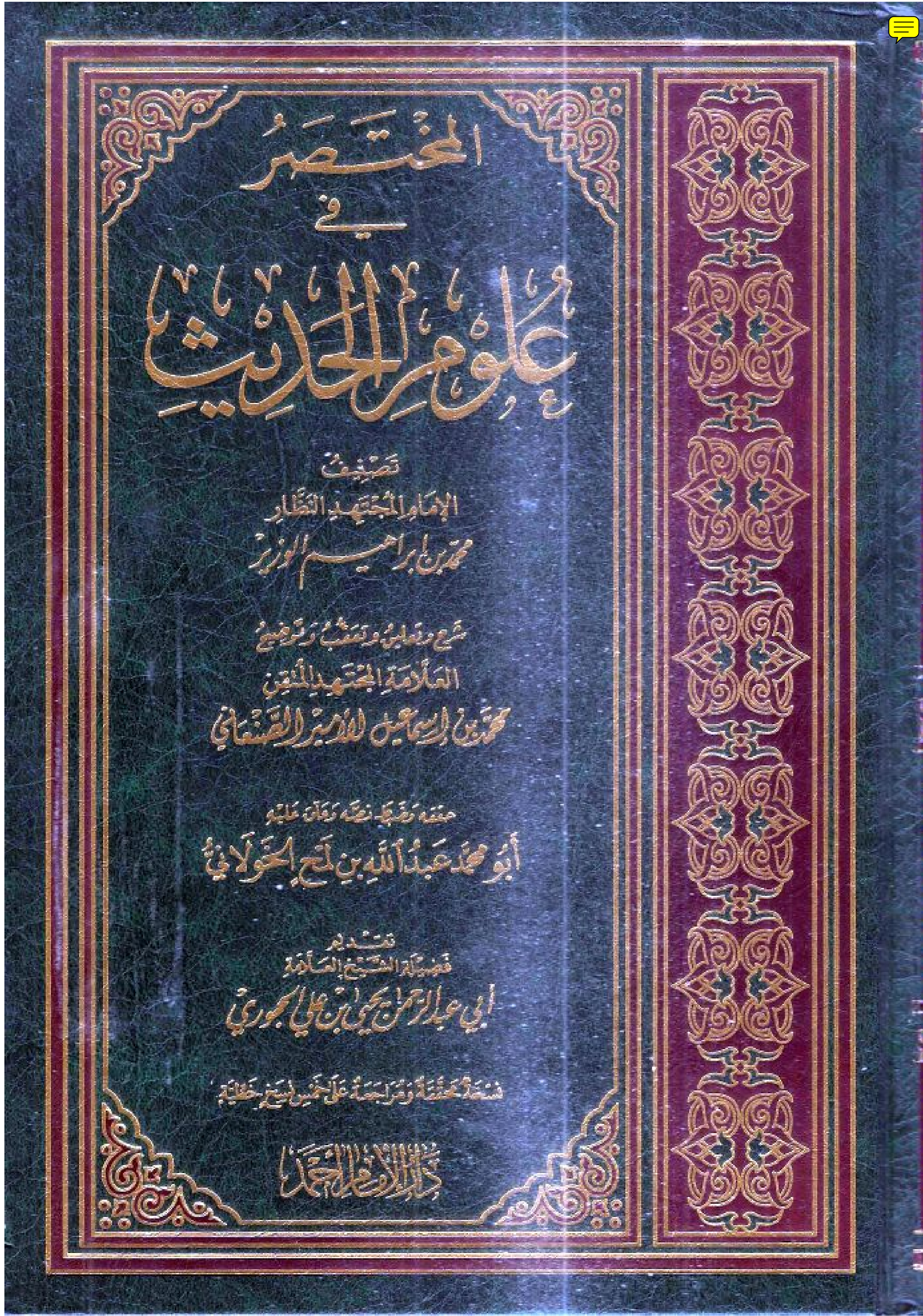

المختصر
في
علوم الحديث
تصنيف
الإمام المجتهد النظار
محمد بن إبراهيم الوزير
شرح وتعليق وتعقب وتوضيح
العلامة المجتهد المتقن
محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني
حققه وضبط نصه وعلق عليه
أبو محمد عبد الله بن لمح الخولاني
تقديم
فضيلة الشيخ العلامة
أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري
نسخة محققة ومراجعة على خمس نسخ خطية
دار الإمام أحمد

المختصر في علوم الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

المُختَصَرُ
في
عُلُومِ الحَدِيثِ

تَصنِيفُ
الإمامِ المُجتهِدِ النَّظارِ
محمّد بن ابراهيم الوزير

شرح وتعليق وتعقّب وتوضيح
العلّامة المجتهد المتقن
محمّد بن إسماعيل الأمير الصّنعاني

حققه وضبط نصّه وعلّق عليه
أبو محمّد عبدُ اللهِ بنِ لمَح الخولانيُّ

تقديم
فضيلة الشّيخ العلّامة
أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

نسخة محقّقة ومراجعة على خمس نسخ خطّيّة

دار الإمام أحمد

الطبعة الاولى

دار الإمام أحمد

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

رقم الايداع بدار الكتب المصرية : 2010/20937
رقم الايداع الدولي : 978-977-5004-09-3



6شارع عزيز فانوس من منشية لتحرير من جسر السويس ـ القاهرة ـ جمهورية مصر العربية
تليفون/ 0020222414248 تليفاكس/ 0020226365638 جوال/ 0020106014978
www.DarAlemamAhmad.com

فرع الازهر: 11 أ درب الاتراك ـ خلف الجامع الازهر
جوال : 0020105264020 هاتف : 002022510297

E.MAIL:DAR_ALEMAM_AHMAD@YAHOO.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه ومن اهتدىٰ بهداه.

أما بعد:

فقد قرأت رسالة: «**المختصر في علوم الحديث**» للإمام محمد بن إبراهيم الوزير، والتي هي عناية بـ«**نخبة الفكر**» لقرينه الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مع «**شرح**» الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، وتحقيق وتعليق أخينا الشيخ: عبدالله بن لَمْح الخولاني عليها، رحمنا الله وإيَّاهم جميعًا.

فرأيت هذا «**المختصر**» حظي بعناية طيِّبة من «**شرح**» الصنعاني، وتحقيق وتعليق أخينا عبد الله الخولاني.

نسأل الله أن ينفع بالكتاب، ويجزي المذكورين خيرًا.

كتبه

يحيى بن علي الحجوري

في يوم الجمعة ٢٢/ شوال/ ١٤٣١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَة

الحمدُ لله علىٰ متواتر نعمائِه، ومستفيض آلائِه، والصَّلاة علىٰ أشْرف الخلق وأعلاهم رتبة، أثنىٰ عليه ربه بالخُلُق الحسَن، وغفَر له متقدِّم ذنبه ومتأخِّره، وعلىٰ آله وصحبه بُدور سماءِ الرِّواية، وسلسلة سُبل الهداية، وسلم تسليمًا مزيدًا.

وبعد: **فإنَّ أحقَّ العلوم بالتقديم، وأجدرها بالتعظيم، وأحسن ما صُرفت فيه الأعْمار، وتوجَّهت نحوه الهممُ والأفكار**: الاشتغال بعلم الحديث، الممدوح في القديم والحديث.

كيف لا وهو الذي تفتَّح به كنوزُ القرآن، وخزائنُ الفرقان، ويُعرف به سائر التكاليف والأحكام، ويتميّز به الحق من الباطل، والحلال من الحرام.

لاسيما علم أصوله الذي هو مبناه، وأساسه الذي يقوم عليه، ويتميَّز به القشر من اللباب، ويرتفع به عن الأبصار الحجاب[1].

---

(١) مقتضب من «عقد الدرر» (٨١).

وهو سرُّ قبول المرويَّات وردِّها، وعمودُ بناء الأحكام والأخبار وأُسِّها.

وقد كثُرت فيه التآليف، وأُشبع عليه الكلام في التصانيف، في مطوَّلات ومختصرات، ومنظومات ومنثورات، في سائر أبوابه وعلومه، وأنواعه وفنونه.

ويأتي في هذا المضمار «مُخْتَصَر» الإمام النحرير، محمد بن إبراهيم المشهور بابن الوزير -رحمه الله تعالىٰ-.

وكم لبِث رهنَ المسوَّدات، وحبيس المخطوطات، حتىٰ يسَّر الله الكريم بفضله ومنَّه وأعانَ علىٰ خدمتِه، وإخراجه إلىٰ عالم المطبوعات ليستفيد منه الطلّاب، مُوشَّحًا بتعليقاتٍ، وشروحاتٍ، وتنكيتات، وتعقُّبات، العلَّامة الأمير الصَّنعاني، فازداد حُسْنًا وجمالًا، ووضوحًا وبهاء، وأضفتُ إليه تعليقاتٍ وإضافاتٍ متوخِّيًا عدمَ الإسهاب.

والمصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد ضمَّن «مختصرَه» هذا دُررًا من الفوائد، وغُررًا من الفرائد، وأفاض فيه من ذهنه الوقّاد، وتحريره المعتاد، ما تقرُّ به عيونُ الراغبين، ولا تستغني عنه معارفُ الراسخين.

وأصل هذا «المختصر»: «نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر، لكنَّ المصنِّف: زاد، وقيَّد، ورتَّب، وهذَّب، ودلَّل، وتعقَّب، ورجَّح... فليس هو مجرد اختصار للنخبة، بل هو تصنيف مستقلٌّ بزوائده، وإفاداته، وتحريراته، كما سيأتي بيانه -إن شاء الله-.

وقد ذكرَ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مختصره» هذا كتابيه: «العواصم» و«تنقيح الأنظار» وأحال إليهما، وهذا يدلُّ علىٰ أنه تأخّر عنهما.

ثمَّ وجدتُه في «العواصم»[1]، و«التنقيح»[2] قد نقلَ من «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» لابنِ حجر، ومجموع هذا يدلُّ علىٰ: أنَّ قول المصَنِّف في مقدّمته: «فوقفت عليه -يعني «النخبة»- فرأيت أنْ أقلّل ما وقع نقدي عليه... إلخ» علىٰ أنَّه لم يكن تحريرَ المصَنِّف لهذا «المختصر» عقب وقوفه علىٰ «النخبة» مباشرة، ولكنه تأخر مدّةً من الزمن، والله أعلم.

وقد بين المصَنِّف السبب الحامل له علىٰ كتابة هذا «المخْتَصر» ولخَّص ذلك في أربع نقاط، وسيأتي الكلام علىٰ ذلك بالتفصيل في فصل مستقلٍّ[3].

مجمل عملي في هذا «المختصر» في النِّقاط التالية:

١- نسختُ «المختصر» ثم قابلتُه علىٰ نسخِهِ المخطوطة، ثمَّ علىٰ «إسبال المطر» إذْ قد ضمّنه فيه، وأثبتُّ الصوابَ في المتن، وأوردتُ الفروق بين النُّسخ في الحاشية.

٢- عرَّفتُ بابنِ حجَر بتعريفٍ موجزٍ، كونه صاحب أصل هذا «المختصر».

٣- عرَّفتُ بـ «النُّخبة» كونها أصل هذا «المختصر»، وبيّنتُ مكانتها، وأشرتُ إلىٰ اهتمام العلماء بها.

٤- ذكرتُ ترجمةً مختصرة للمصنِّف ابن الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥- عقدتُ مقارنةً بين «مختصر» ابن الوزير، و«نخبة» ابن حجر، وأظهرتُ

---

(١) (٣/ ٨٨) ط: الرسالة.

(٢) (٩٩) ط: ابن حزم.

(٣) فصل: (المقارنة بين المختصر والنخبة).

الفرق بينهما، وميّزتُ زيادات، وتصرّفات المصَنِّف، ورسمتُ منهجه في «مختصره».

٦- عقدتُ مقارنةً بين «المختصر» و«إسبال المطر»، و«توضيح الأفكار» للعلَّامة الصنعاني، وخلصتُ بقائمةٍ لما تضمَّنه الكتابان من النقول عنه، والإحالة إليه، وأثبتُّ في حواشي «المختصر» كل إفادات وتعليقات الصنعاني، فجاء كالشَّرح له.

٧- وثّقتُ نسبة «المختصر» للمصنف، وذكرتُ الأدلة علىٰ صحَّة نسبته إليه.

٨- ضبطتُ نص «المختصر»، ووثقتُ نقولَه.

٩- شرحتُ بعضَ المواضع، وعلَّقتُ علىٰ أخرىٰ، متوخِّيًا الاختصار، وعدم التطويل، حرصًا علىٰ عدم تضخيم الكتاب.

١٠- حرصتُ علىٰ توضيح وشرح كلام المصَنِّف في «مختصره» هذ بكلامه في كتبه الأخرىٰ كـ «التنقيح»، و«الروض الباسم»، و«العواصم»، وأضفتُ من هذه المراجع فوائد وزوائد في بعض المناسبات.

١١- عرّفتُ بالأعلام المذكورين في «المختصر».

١٢- قمتُ بصنع بعض الفهارس لتسهيل الرجوع إلىٰ الفوائد.

وفي الختام أسألُ الله تعالىٰ أنْ ينفع بهذا المختصر كما نفع بأصله، وأن يجعل خدمتَه في ميزان حسناتنا، و«أنْ يلحظَهُ بعينِ رضَاه، فإنَّ بضاعتي في العلْمِ مُزْجاة، والاعتراف عندَ الكِرَام من اللوم مَنْجاة، وأرغبُ إلىٰ كلِّ فاضلٍ يقفُ علىٰ هذا التصنيف أنْ يصلِحَ ما وجدَ فيه مِن خلَلٍ، أو تحريفٍ، فإنَّ التعاون علىٰ البرِّ والتقوىٰ مطلُوب، والمجتهدُ إذا أخطأَ لهُ نصيبٌ من الأجرِ مكتوب، واللهَ أسألُ أنْ ينفعَ به حالًا ومآلًا، ولا يجعل ما علَّمنا مِن العِلْم عَلينا وبَالًا، فإنَّه علىٰ كل شيء

قدير، وبالإجابةِ جدير»[1].

والحمدُ لله أوَّلًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلاته وسلامه تغشىٰ نبيّه الأمين إلىٰ يوم الدين.

وكتب

عبد الله بن لمح الخولاني

بمكتبة دار الحديث بدماج

ضحىٰ يوم الثلاثاء/ ١٧/ من شهر رجب سنة (١٤٣١ هـ)

---

(١) من مقدمَّة الشمني لـ «شرحه علىٰ نخبة الفكر»، نقله عنه السخاوي في «الجواهر والدرر» (١/ ٢٨٠).

ترجمة مختصرة للحافظ ابن حجر

* أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد، الشهير بـ: ابن حجر العسقلاني، ثم المصري، شهاب الدين.

* ولد في شعبان سنة (٧٧٣ هـ).

* مات والده وهو حدث السن، فكفله بعض أوصياء أبيه، وعانىٰ طلب العلم منذ الصغر، فحفظ القرآن، وبدأ بالأدب وعلم الشعر فبرز فيه، ثم طلب علم الحديث، وأقبل عليه، وسمع الكثير.

* أخذ من مشائخ كثيرين، منهم: البلقيني، وابن الملقن، وتخرج بالعراقي أبي الفضل، ورحل وبرع في علم الحديث.

قال السيوطي: «وانتهت إليه الرحلة والرياسة في الحديث في الدنيا بأسرها، فلم يكن في عصره حافظ سواه».

وقال ابنُ العماد: «وأقبل علىٰ الاشتغال والتصنيف، وبرع في الفقه والعربية، وصار حافظ الإسلام».

* مصنفاته بالمئات، أغلبها جليلة نافعة، فردة في بابها، منها: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و«تهذيب التهذيب»، و«النكت الصلاحية»[1].

---

(١) عدَّ السَّخاوي مؤلفاتِهِ في «الجواهر والدرر»، وكذا شاكر عبد المنعم في «ابن حجر

* ترجمَ له السَّخاوي بترجمة حافلة سماها: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر»[(١)].

* توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في ذي الحجة سنة (٨٥٢ هـ)[(٢)].

* * *

=

العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة» مجلدان، مطبوع بمؤسسة الرسالة.

(١) مطبوع بدار ابن حزم في ثلاثة مجلدات.

(٢) «حسن المحاضرة» (١/ ٣١٠)، و«شذرات الذهب» (٩/ ٣٩٧-٣٩٩).

ترجمة مختصرة لابن الوزير

* هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضىٰ بن الفضل، الحسني، القاسمي، الهادوي.

* ولد في شهر رجب، سنة (٧٧٥ للهجرة)، بهجرة الظهْراوين، من جبل شظب شمال غرب صنعاء، علىٰ مسافة (١٠٠) كيلو متر.

* **قال الصنعاني**: «الإمام، الحافظ، العلّامة، النظّار...»[١].

وقال الشوكاني عنه: «الإمام الكبير المجتهد المطلق».

وقال الحافظ ابن حجر: «مقبل علىٰ الاشتغال بالحديث، شديد الميل إلىٰ السنة»[٢].

وقال صديق حسن خان: «الإمام العلامة المحدث الأصولي النحوي المفسر الفقيه الرُّحلة، فريد العصر، ونادرة الدهر، وخاتمة النقاد، وحامل لواء الإسناد، وبقية أهل الاجتهاد...»[٣].

---

(١) مقدمة «توضيح الأفكار» (١/ ١).

(٢) «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٧/ ٣٧٢)، ونقله عنه الشوكاني في «البدر الطالع» (٢/ ٨٣)، والسخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ٢٧٢).

(٣) «أبجد العلوم» (٦٧٧) ط: ابن حزم، وبنحو هذا في «ترجمة ابن الوزير» تأليف محمد بن عبد الله الوزير.

* نشأ في بيتِ علمٍ ودين، فاشتغل بطلب العلم منذ حداثة سِنّه، وقرأ علىٰ مشائخ أفذاذ في سائر العلوم، وكانت له رحلات متعددة إلىٰ بلاد شتىٰ، وكان حافظًا، مع فرط ذكاء، فذاع أمره وشهر ذكره.

ولم يزل في تحصيل العلم حتىٰ بلغ رتبة الاجتهاد، وتبحّر في جميع العلوم، وأقرّ له بالفضل المؤالف والمخالف.

* وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ محبًّا للحديث، شديد الميل للسنة، متقيدًا بالنصوص علىٰ نمط السلف الصالح، نابذًا للتقليد، منفرًا عنه.

* وقد كتب له الشوكاني ترجمة عطرة، أظهر بعض فضائل هذا العالم الجليل، ومما قال: وصاحب الترجمة ممن يقصُر القلم عن التعريف بحاله، وكيف يُمكن شرح حال من يُزاحم أئمة المذاهب الأربعة فمن بعدهم من الأئمة المجتهدين في اجتهاداتهم، ويضايق أئمة الأشعرية والمعتزلة في مقالاتهم[1]. اهـ

* **وقال**: ولو لَقِيَه الحافظ ابن حجر بعد أن تبحَّر في العلوم لأطال عنان قلمه في الثناء عليه، فإنه يُثنىٰ علىٰ من هو دونه بمراحل، ولعلها لم تبلغ أخباره إليه، وإلا فابن حجر قد عاش بعد صاحب الترجمة زيادة علىٰ اثْني عشر سنة.

وكذلك السخاوي لو وقف علىٰ «العواصم والقواصم» لرأىٰ فيها ما يملأ عينيه وقلبه، ولطال عنان قلمه في ترجمته، ولكن لعله بلغه الاسم دون المسمىٰ[2]. اهـ

ثم علَّل عدم اهتمام كثير من المترجمين والمؤلفين في التواريخ بترجمة

---

(١) «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» (٢/ ٨٤).

(٢) «البدر الطالع»(٢ / ٧٧).

العلماء المجتهدين في القطر اليماني بقوله:

«ولا ريب أن علماء الطوائف لا يكثرون العناية بأهل هذه الديار لاعتقادهم في الزيدية ما لا مقتضىٰ له إلا مجرد التقليد لمن لم يطلع علىٰ الأحوال؛ فإن في ديار الزيدية من أئمة الكتاب والسنة عددًا يجاوز الوصف يتقيدون بالعمل بنصوص الأدلة، ويعتمدون علىٰ ما صح في الأمهات الحديثية، وما يلتحق بها من دواوين الإسلام المشتملة علىٰ سنة سيد الأنام، ولا يرفعون إلىٰ التقليد رأسًا.

لا يشوبون دينهم بشيء من البدع التي لا يخلو أهل مذهب من المذاهب من شيء منها، بل هم علىٰ نمط السلف الصالح في العمل بما يدل عليه كتاب الله وما صح من سنة رسول الله ﷺ.

مع كثرة اشتغالهم بالعلوم التي هي آلات علم الكتاب والسنة من نحو وصرف وبيان وأصول ولغة وعدم إخلالهم بما عدا ذلك من العلوم العقلية، ولو لم يكن لهم من المزية إلا التقيد بنصوص الكتاب والسنة وطرح التقليد؛ فإن هذه خصيصة خص الله بها أهل هذه الديار في هذه الأزمنة الأخيرة ولا توجد في غيرهم إلا نادرًا.

ولا ريب أن في سائر الديار المصرية والشامية من العلماء الكبار من لا يبلغ غالب أهل ديارنا هذه إلىٰ رتبته؛ ولكنَّهم لا يفارقون التقليد الذي هو دأب من لا يعقل حجج الله ورسوله، ومن لم يفارق التقليد لم يكن لعلمه كثير فائدة، وإن وُجد منهم من يعمل بالأدلة ويدع التعويل علىٰ التقليد فهو القليل النادر كابن تيمية وأمثاله».

ابن الوزير والتقليد:

سبق في كلام الشوكاني أن الإمام ابن الوزير ممن عول علىٰ الدليل، ونبذ التقليد، ودعا الناس إلىٰ الرجوع إلىٰ الحجة والبرهان، والتعبد بما يدل عليه الكتاب والسنة.

وبين الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في واحد من نفائس كتبه أن هذا من أعظم الأسباب لعلو هذا العلم، وظهور علومه، وانتشار فضائله، وقوّة شهرته.

بينه في كتابه الفذ الماتع: «أدب الطلب ومنتهىٰ الأرب»[1]، بعد أن بين خطر التعصب المقيت، والتقليد الأعمىٰ، وقلة من يصرِّح في الناس بوجوب الرجوع إلىٰ الكتاب والسنة وهو ما سماه هناك بـ: الإنصاف، وبين خطورة السكوت عن تعليم الناس وتربيتهم علىٰ الإنصاف.

ثم ذكر أن القائمين بذلك لهم الغلبة، وأن الله جل شأنه يتولاهم، ثم قال: «ولقد تتبعت أحوال كثير من القائمين بالحق، المبلِّغين له كما أمر الله، المرشدين إلىٰ الحق، فوجدتهم ينالون من حسن الأحدوثة، وبعد الصِّيت، وقوَّة الشهرة، وانتشار العلم، ونفاق المؤلفات وطيرانها، وقبولها في الناس ما لا يبلغه غيرهم، ولا يناله سواهم.

وسأذكر لك هنا جماعة ممن اشتهرت مذاهبهم، وانتشرت أقوالهم، وطارت مصنفاتهم بعدما نالهم من المحنة ما نالهم، كإمام دار الهجرة...».

---

(١) (٧٩-٨٣) ط: دار اليمامة.

ثم ذكر الإمام أحمد، والإمام البخاري، وابن حزم، وشيخ الإسلام، ثم قال: «وانظر في أهل قطرنا فإنه لا يخفىٰ عليك حالهم إن كنت ممن له اطلاع علىٰ أخبار الناس، وبحث عن أحوالهم، كالسيد الإمام محمد بن إبراهيم الوزير، فإنه قام داعيًا إلىٰ الدليل في ديارنا هذه في وقت غربة، وزمان ميل من الناس إلىٰ التقليد، وإعراضٍ عن العملِ بالبرهان، فناله من أهل عصره من المحن ما اشتملت عليه مصنفاته، حتّىٰ ترسَّل عليه من ترسَّل من مشائخه برسالة حاصلها الإنكار عليه لما هو فيه من العمل بالدليل، وطرح التقليد، وقام عليه كثير من الناس وثلبوه بالنظم والنثر، ولم يضره ذلك شيئًا، بل نشر الله من علومه، وأظهر من معارفه ما طار كلَّ مطار». اهـ

ولا يُشكل علىٰ هذا وجود عبارة: «اختيار الأصحاب»، و: «مذهبنا»، و: «قاله أصحابنا» في كتب الإمام ابن الوزير، فإنها عبارات جرت علىٰ ألسن كثير من العلماء لاسيما في أوائل مؤلَّفات الإمَام، وقد وُجِدتْ في مصنَّفات عددٍ من الأئمَّة كشيخِ الإسلام ابن تيميَّة.

وقد مرَّ بنا عدَّة مواضع في «اقتضاء الصراط المستقم» وغيره يقول فيها شيخُ الإسلام: «أصحابنا» ونحو ذلك، وهو من هو!

وأبان هذا العلامة الصنعاني غاية البيان، وذلك أن ابن الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في «التنقيح»[1]: «وهو اختيار الأصحاب».

فقال الصنعاني في «التوضيح»[2]: «يريد الزيدية، وعبَّر بذلك هنا وفيما

---

(١) (٩٩) ط: ابن حزم.

(٢) (١/ ٢٤٣).

سلف، وقدَّمنا رأيه في هذا».

قلت: يعني بما تقدَّم قوله في «التنقيح»[١]: «... فهذا مما لا يوجد للزيدية فيه نص، والظاهر من مذهبنا..».

قال الصنعاني في «التوضيح»[٢]: «اعلم أنَّ قول المصَنِّف: «مذهبنا» و«أصحابنا»: جريًا علىٰ المألوف، وإلَّا فإنَّه لا يعتزي إلىٰ فريق في مذهبه».

وقال ابن الوزير في «التنقيح»[٣] **أيضًا:** «وقد تقدّم تفصيل كلام أصحابنا في ذلك...».

قال الصنعاني في «التوضيح»[٤]: «عبارة مشهورة تقدمت للمؤلف، وهو يناسب من يتمذهب بمذهب معيَّن وينتسب إليه، لا مَن طريقُه الإنصاف وعدم التقيُّد برأي الأسلاف كالمصَنِّف». اهـ

ومما نظمه المصَنِّف قوله:

العلـم قـال الله قـال رسـوله ... إنْ صـحَّ، والإجمـاع فاجهـد فـيه
وحَـذار مـن نـصْبِ الخـلافِ ... بـين النَّبـيِّ وبـين قـولِ فقـيه[٥]

* وقد حصلت لهذا العلَم محنٌ وقلاقل كثيرة من أهل زمنه، كغيره ممن خلع ربقة التقليد، ونابذ البدع والمخالفات، واعتمد علىٰ الدليل، وقد كانوا

(١) صفحة (٤٦).

(٢) (١/ ١٠٠).

(٣) صفحة (١٨٧).

(٤) (٢/ ١١٦).

(٥) أنشده الصنعاني في «التوضيح» (١/ ٥) ونسبها للمصنف.

يثورون عليه ثورة بعد ثورة، وينظمون عليه القصائد.

قال المصَنِّف في مقدمة «الروض الباسم»(١): «وإنِّي لما تمسّكت بعروة السّنن الوثيقة، وسلكتُ سننَ الطريقة العتيقة؛ تناولتني الألسنة البذيّة من أعداء السنة النبوية، ونسبوني إلىٰ دعوىٰ في العلم كبيرة، وأمور غير ذلك كثيرة، حرصًا علىٰ ألَّا يُتَّبع ما دعوتُ إليه من العمل بسنّة سيِّد المرسلين، والخلفاء الرّاشدين، والسّلف الصّالحين، فصبرتُ علىٰ الأذىٰ، وعلمتُ أنَّ النّاس ما زالوا هكذا:

ما سَلِمَ الله من بريَّته ... ولا نبيُّ الهدىٰ، فكيفَ أَنَا»

قال الشوكاني: «وكان يجاوِبُهم ويصاولهُم ويجاولهم فيقهرهُم بالحجة، ولم يكن في زمنه من يقوم له لكونه في طبقةٍ ليس فيها أحدٌ من شيوخه فضلًا عن معارضيه، والذي يغلب علىٰ الظن أن شيوخه لو جُمعوا جميعًا في ذاتٍ واحدة لم يبلُغ علمُهم إلىٰ مقدار علمه! وناهيك بهذا»(٢).

* وكان رَحِمَهُ اللَّهُ ينظم الشعر، وديوان شعره في مجلد في غاية من القوة والعذوبة والبلاغة علىٰ نمط العرب العرباء، موهبة عن غير تكلف.

* ونثره من بحر لا ساحل له، علىٰ نمط كلام أئمة السَّلف.

ابن الوزير محدِّثًا:

صاحبنا الإمام ابن الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ من أهل الحديث ونقَّاده بلا مدافعة، مشهود له في ذلك بطول الباع، وسعة الاطلاع.

---

(١) (١/ ١٣).

(٢) «البدر الطالع» (٢/ ٨٦).

وقد وصفه الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بـ: الحافظ.

وقال الشوكاني: «ويتكلَّم في الحديث بكلام أئمته المعتبرين، مع إحاطته بحفظ غالب المتون، ومعرفة رجال الأسانيد شخصًا وحالًا وزمانًا ومكانًا، وتبحُّره في جميع العلوم العقلية والنقلية علىٰ حد يقصر عنه الوصف.

ومن رام أن يعرف حاله ومقدار علمه فعليه بمطالعة مصنفاته فإنها شاهد عَدْل علىٰ علوِّ طبقته فإنَّه يسرد في المسألة الواحدة من الوجوه ما يبهر لُبَّ مطالعِهِ، ويعرِّفه بقصر باعه بالنسبة إلىٰ علم هذا الإمام»(١).

ولابن الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ عناية خاصة بالحجج والبراهين، والتعويل علىٰ الأدلة، ولهذا فغالب بحوثه بحوث حديثية فحلة، تنفحُ بالقواعد والضوابط والفوائد الحديثية، وفيها أحيانًا دقَّه لا يتفهمها إلا من غاص في علوم الحديث.

ولهذا فإني أقول: إن المصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حريٌّ بدراسة مستقلَّة تجلِّي منهجه في علم الحديث، وتبيِّن جهوده الضخمة في إرساء قواعد علوم الحديث، وتفصِّل موارده واختياراته، ومقارنتها بكلام أئمة الفنِّ، ويُستخلص ذلك كله من جميع كتبه، ومن أهمها: «العواصم»، ومختصره «الروض الباسم»، وعلوم الحديث له المسمَّىٰ بـ«تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار»، و«مختصره» هذا.

وكتبه ورسائله الكثيرة المنتشرة، فإنَّ فيها مما يتعلّق بعلوم الحديث ما يشهد له بالترؤس في هذا الشأن، والتبحُّر فيه، وكما قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مصنفاته شاهد عدل علىٰ علو طبقته».

---

(١) «البدر الطالع» (٢ / ٨٤).

ولا شك أن هذه الدراسة محتاجة إلىٰ قوة ساعد، وطول زمن، وإنصاف، وحسن نية، وتأمل، وروِيَّة.

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في مقدمة كتابة «توضح الأفكار»**(١): «وبعد، فهذا شرح كتبته علىٰ «تنقيح الأنظار» تأليف الإمام الحافظ العلامة النظَّار محمد بن إبراهيم الوزيرِ أسكنه الله جنات تجري من تحتها الأنهار، فإنَّه جمعَ فيه نفائس تحقيقات أئمة الآثار، وأضاف إليه من أنظاره ما هو نور للأبصار».

والمصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يفتأ في كتبه يشيد بالحديث وأهله وحملته، وهو القائل:

العلم ميراث النبي كذا أتىٰ ... في النص والعلماء هم وُرَّاثُه
ما خلَّف المختار غير حديثه ... فينا فذاك متاعُه وأثاثُه
فلنا الحديث وِراثةٌ نبويَّة ... ولكلِّ مُحدِث بدعةٍ إحداثُه(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الروض الباسم»**(٣): «... أشرب قلبي محبة الحديث النبوي، والعلم المصطفوي، وكنتُ ممن يرىٰ الحظَّ الأسنىٰ في خدمة علومه، وتمهيد ما تعفَّىٰ من رسومه... فإنَّه علمُ الصَّدر الأوَّل، والذي عليه بعد القرآن المعوَّل، وهو لعلوم الإسلام أصلٌ وأساس، وهو المفسر للقرآن».

ثم استطرد وأطال في الثناء علىٰ علم الحديث.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤): «... الرجوع إلىٰ أئمة الأثر ونقَّادِه، الذين أفنوا أعمارهم

---

(١) (١/ ١).
(٢) أنشده الصنعاني في «التوضيح» (١/ ٥)، ونسبه للمصنف.
(٣) (١/ ٦).
(٤) «الروض الباسم» (١/ ١٨١- ١٨٢).

في معرفة ثقاتِه، وجمع متفرقاتِه، وبيانِ صِحاحه من مستضعفاتِه، فتكثَّرت بهم فوائدُه، وتمهّدت بهم قواعدُه، وتقيّدت أوابده...».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] وهو يذبُّ عن أهل الحديث: «... تبيَّن لك أنَّ المحدثين هم الذين اختُصّوا بالذّبِّ عن السُّنن النبويَّة والمعارف الأثريَّة، وحَموا حِماها من أكاذيب الحشويَّة، وصنَّفوا كتبَ الموضوعات، وناقشوا في دقائق الأوهام حفاظ الثِّقات، وعملوا في ذلك أعمالًا عظيمة، وقطعوا فيها أعمارًا طويلة.

وقسَّموا الكلام فيه في أربعة فصول:

أحدها: معرفة العلل.

وثانيها: معرفة الرجال.

وثالثها: معرفة علوم الحديث.

ورابعها: معرفة الحديث وطرقه.

واشتملت هذه الفنون من المعارف النبويَّة، والقواعد العلميَّة علىٰ ما يضطرُّ كلَّ عارفٍ إلىٰ أنَّهم أتمّ الخلق عناية بحماية علم الحديث عن التبديل والتحريف، وأنهم الجهابذة النقاد بعلم المتن والإسناد.

فإنهم الذين بيَّنوا أنواع الحديث التي اختلف في قبولها أهل العلم، مثل: التدليس والإعضال، والاضطراب والإعلال، والنكارة والإرسال، والوصل والقطع، والوقف والرفع، وغير ذلك من علوم الحديث الغزيرة، وفوائده العزيزة.

ولأمرٍ ما سارَت تصانيفُهم فيه مسير الكواكب، وانتفعَ بكلامهم فيه الولي

---

(١) «الروض الباسم» (١/ ٢٣٤-٢٣٩) باختصار.

الصَّادق، والعدو المناصِب.

ومَن أحبَّ أن يعرف حقَّ المحدثين واجتهادهم في التَّحري للمسلمين، فليُطالع تآليفَ نقَّادهم في الرِّجال والعلل والأحكام، لاحظًا لما فيها من اختيارِ أصحّ الأسانيد، والإشارة إلىٰ مهمات ما يتعلق بالأحاديث، من العلل القادحة، والمرجحات الواضحة.

ومن موازين الإنصاف العادلة، وأدلَّة الأوصاف الفاضلة: أنَّك تراهم يضعِّفون الضعيف من فضائل أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم ويصدعون بالحقِّ في ذلك، وكذلك يضعِّفون ما يدلُّ علىٰ مذهبهم متىٰ كان ضعيفًا، ويضعِّفون كثيرًا من علمائِهم إذا كانوا ضعفاء، نصيحةً منهم للمسلمين، واحتياطًا في أمور الدين.

والمحدِّث إن كان مراعيًا للسُّنة، مجانبًا للبدعة، ملاحظًا لما كان عليه السَّلف، فهو جدير بإجماع من يُعتدَّ به علىٰ صحَّة ما هو عليه، وقوة ما استند إليه.

وإن كانَ مِن بعضِ الفِرق المبتدعة؛ فهو خيرُ تِلكَ الفِرقَة، وأشبهُهم خلقًا وسيرة برسول الله ﷺ، وهذا هو الغالب، ولا عبرة بالنَّادر، ولا بمن ليس من أهل الديانة...» إلخ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

*** ومن مؤلفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

١ - «العواصم والقواصم».

قال عنه الشوكاني: «يورد فيه الحجج الكثيرة التي لا يجد العالم الكبير في قوته استخراج البعض منها، وهو في أربعة مجلدات[1]، يشتمل علىٰ فوائد في

(١) قد طبع مؤخرًا في تسعة مجلدات عن مؤسسة الرسالة.

أنواع من العلوم لا توجد في شيء من الكتب، ولو خرج هذا الكتاب إلىٰ غير الديار اليمنية[(١)] لكان من مفاخر اليمن وأهله» . اهـ

٢- «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم»، مطبوع[(٢)]، وهو مختصر من الأول.

٣- «تنقيح الأنظار» في علم الحديث، مطبوع[(٣)].

٤- «العزلة» في مجلد، مطبوع

٥- **قال الشوكاني: ومن مصنفاته:**

- «ترجيح أساليب القرآن علىٰ أساليب اليونان» وهو كتاب في غاية الإفادة والإجادة علىٰ أسلوب مخترع لا يقدر علىٰ مثله إلا مثله.

- ومنها: كتاب: «إيثار الحق علىٰ الخلق» وهو غريب الأسلوب مفيد في بابه[(٤)].

- وله كتاب جمعه في «التفسير النبوي».

- ومؤلف في الرد علىٰ المعرّي سماه: «نصر الأعيان علىٰ شر العميان».

- وله كتاب: «البرهان القاطع في معرفة الصانع».

قال: وله مؤلفات غير هذه ومسائل أفردها بالتصنيف، وهو إذا تكلم في

---

(١) وقد بيَّن سبب عدم انتشاره وخروجه بقوله: «لكن أبىٰ ذلك لهم -أي:: الشيعة من أهل بلده- ما جُبلوا عليه من غمط محاسن بعضهم لبعض، ودفن مناقب أفاضلهم».

(٢) طبع عدة مرات، أحسنها فيما رأيت عن دار عالم الفوائد، في مجلدين، تحقيق: العمران.

(٣) طبع مفردًا عدة مرّات، ومع شرحه: «توضيح الأفكار» للصنعاني، مرات أيضًا.

(٤) وقد طبع أكثر من مرة.

مسألة لا يحتاج الناظر بعده إلىٰ النظر في غيره، من أي علم كانت، وقد وقفت من مسائله التي أفردها بالتصنيف علىٰ عدد كثير[1] تكون في مجلد، وما لم أقف عليه أكثر مما وقفت عليه.

وكلامه لا يشبه كلام أهل عصره ولا كلام من بعده، بل هو من نمط كلام ابن حزم، وابن تيمية، وقد يأتي في كثير من المباحث بفوائد لم يأت بها غيره كائنًا من كان. اهـ

* وقد انجمع آخر عمره، وأقبل علىٰ العبادة، وانقطع عن أهل الدنيا، ولم يبق له شغل غير ذلك «وتأسَّف علىٰ ما مضىٰ من عمره في تلك المعارك التي جرت بينه وبين معاصريه، مع أنه في جميعها مشغول بالتصنيف والتدريس والذب عن السنة، والرفع عن أعراض أكابر العلماء وأفاضل الأمة، والمناضلة لأهل البدع، ونشر علم الحديث وسائر العلوم الشرعية، في أرض لم يألف أهلها ذلك لاسيما في تلك الأيام، ولكنه ذاق حلاوة العبادة وطعم لذة الانقطاع إلىٰ جناب الحق، فصغر في عينيه ما سوىٰ ذلك»[2].

* **قال الشوكاني**: «والحاصل: أنه رجل عرفه الأكابر وجهله الأصاغر وليس ذلك مختصًّا بعصره، بل هو كاين فيما بعده من العصور إلىٰ عصرنا هذا، ولو قلتُ: إنَّ اليمن لم يُنجبْ مثله لم أُبعد عن الصواب».

---

(١) قد حقَّقتُ منها: رسالة في مسألة «إجزاء نصف صاع من بر في زكاة الفطر»، ورسالة في «تزويج اليتيمة».

(٢) «البدر الطالع» (٢/ ٨٦).

* توفي رَحِمَهُ اللَّهُ ٢٧ محرم سنة ٨٤٠ هجرية في الطاعون الذي هلك فيه ناس كثير في ذلك العام، عن نحو ستٍّ وستين سنة، نسأل الله أن يحشره في زمرة الشهداء، وأن يمنحه أجرَ العلماء العاملين، وأجر المجاهدين المجتهدين[1].

* * *

(١) مصادر ترجمته: ذكره ابن حجر في «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٧/ ٣٧٢)، وترجمه ابن فهد في «معجمه»، وعنه نقل السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ٢٧٢)، وترجمة الشوكاني في «البدر الطالع» (٢/ ٨١)، وصديق حسن خان في «أبجد العلوم» (٦٧٧)، ولابن ابن أخيه محمد بن عبد الله الهادي بن إبراهيم الوزير ترجمة مفردة.
قال الشوكاني: وقد ترجمه بعض بني الوزير في كراريس واستوفىٰ أحواله، ولو ترجمه في مجلد لم يكن وافيا بحقه، وترجمه أحمد بن عبد الله الوزير في «تاريخ بني الوزير»، وكذا القاضي إسماعيل الأكوع رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته «الإمام ابن الوزير وكتابه العواصم».
وقد قُدِّم حوله عدد من الدراسات العليا، منها: «ابن الوزير ومنهجه الكلامي» لرزق الحجر. و«ابن الوزير وآراؤه الاعتقادية» لعلي الحربي، في مجلدين.

«نخبة الفكر» وما لحقها من أعمال

إنَّ «نخبة الفكر» مع شرحها «نزهة النظر» أصبحت من الأهمية بمكان لا يخفىٰ علىٰ طالب علم، فهي من أحسن ما وصل إليه التأليف في علم مصطلح الحديث، في حسن صياغة، وجودة سبك، وقوة اختصار، وجمال تركيب، وعذوبة ألفاظ، وسلاسة جمل، وسهولة معان، ومنهج نقد، وصحة حدود، وسلامة أمثلة.

وأصبحت لا تقل أهمية عن «علوم الحديث» لابن الصلاح، بل ضاهتها وكادت أن تسبقها في انهيال العلماء عليها، فجعلوها أساسًا للتصنيف.

وقول الحافظ ابن حجر عن «مقدمة» ابن الصلاح في «نزهته»: «فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره؛ فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يحصىٰ كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر».

أقول: هذا الكلام بعينه يأتي في «النخبة» و«شرحها»؛ فأقول أنا: فلهذا عكف الناس علىٰ النخبة وشرحها فلا يحصىٰ كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، وشارح، ومحشٍّ، ومنكِّتٍ عليه، ومعارض له ومنتصر.

قال الدكتور شاكر: «ومن الصعوبة بمكان الإحاطة بكل الشروح علىٰ «نخبة الفكر» أو نظمها أو الحواشي عليها، أو الدراسات حولها، أو نسخها المتوفرة،

لأن ذلك كثير جدًّا»[١].

والأمر كما يقول.

وقد أثنىٰ العلماء عليها، فمن ذلك:

قال السخاوي عند عدِّه لمؤلفات ابن حجر: «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر فيها مقاصد الأنواع لابن الصلاح، وزيادة أنواع لم يذكرها، فاحتوت علىٰ أكثر من مائة نوع من أنواع علوم الحديث، وفرغ من تأليفها سنة (٨١٢ هـ)، وشرحها بشرحه المسمّىٰ بـ «نزهة النظر» في مجلد لطيف دمجها فيه، وتنافس الفضلاء من أبناء العرب والعجم في تحصيله والاعتناء به»[٢]. اهـ

قلت: وذكر السخاوي أيضًا أنه فرغ من شرحها «نزهة النظر» في مستهل ذي الحجة سنة (٨١٨ هـ)[٣].

وقال اللقاني: «مما أكب عليه الأفاضل واعترفت بمحاسن تحقيقه الأماثل وتلقاه الفحول بالقبول، ومنت الطلاب أنفسها إليه بالوصول، لما أنه كاد يجمع من علم الحديث جميع مسائل الاصطلاح، إذ هو مع صغرِ حجمه فيه زيادات كثيرة، مع مقاصد مختصر ابن الصلاح، كما يشهد به حذاق محققي الورىٰ، قائلين بلسان الصدق والإذعان: كل الصيد في جوف الفرىٰ»[٤].

---

(١) «ابن حجر ومصنفاته» (١/ ١٨٠).

(٢) «الجواهر والدرر» (٢/ ٦٧٧).

(٣) «الجواهر والدرر» (٢/ ٦٧٨).

(٤) «قضاء الوطر في نزهة النظر» (١/ ٣٢٣).

وقال الشيخ محمد الشحروري الحنفي:

إن كنت تبغي سبيل الرشد في ... فاشف الغليل بما في نخبة الفكر(١)

وقال عيسىٰ بن سليمان الطنوبي الشافعي:

علم الحديث غدا في نخبة الفكر ... نارًا علىٰ علم يدعو أولي الأثر
يا طالب العلم عنها إن عدلت فما ... تعدل، وضيعت أوقاتًا من العمر
فلم يدوِّن أولو التأليف قاطبة ... ما بين مسهبٍ تأليف ومختصرٍ
إلا ومجموع ما قالوه منحصر ... فيها بلفظ وجيز غير منحصر(٢)

قال اللقاني بعد إنشاده هذه الأبيات: «والمدائح فيها طويلة الذيل عظيمة النيل» . اهـ

وقال الكمال الشمني في نظمه للنخبة:

وبعد فاعلم أن نخبة الفكر ... أجل ما صنف في علم الأثر
قد جمعت أنواع هذا العلم ... وقرّبت قصيّه للفهم
فالله يجزي من لها قد ألَّفا ... أعظم ما جزىٰ به مصنِّفا(٣)

وقال الصنعاني:

وبعد فالنخبة في علم الأثر ... مختصر يا حبذا من مختصر(٤)

---

(١) «قضاء الوطر» (١/ ٣٢٦) وبعد هذا البيت فيه ثلاثة أبيات.

(٢) «قضاء الوطر» (١/ ٣٢٨).

(٣) «العالي الرتبة» (٧٢) ط: الرسالة.

(٤) «قصب السكر» (١٧) مع «الإسبال» ط: دار السلام.

نبذة من الأعمال حول النخبة:

أ- ممن نظمها:

١- محمد بن محمد الكمال الشمني، المتوفي سنة (٨٢١هـ)، وشرحها ولده تقي الدين، بشرح سماه: «العالي الرتبة» مطبوع.

٢- أبو الفضل محمد بن محمد الغزي، المتوفي سنة (٩٣٥هـ)، وعليه شرح، مطبوع.

٣- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفي سنة (١١٨٢هـ)، وشرحها أيضا، مطبوع.

ب- ممن شرحها، أو نكَّت عليها:

١- الكمال الشمني، انتهىٰ منه في رمضان سنة (٨١٧هـ)، وهو أول شرح للنخبة علىٰ الإطلاق.

٢- علي القاري الحنفي المتوفي سنة (١٠١٤هـ) وطبع برسم «شرح الشرح».

٣- المناوي المتوفي سنة (١٠٣١هـ) وسماه: «اليواقيت والدرر».

٤- إبراهيم بن إبراهيم اللقاني المتوفي سنة (١٠٤١هـ)، وسماه: «قضاء الوطر في نزهة النظر».

٥- قاسم ابن قطلوبغا المتوفي سنة (٨٧٩ هـ)، له «حاشية».

٦- ابن أبي شريف المتوفي سنة (٩٠٦ هـ)، له «حاشية».

٧- الأمير الصنعاني، له أبحاث عليها سماه: «ثمرات النظر».

وغير هذا كثير جدًّا.

بين ابن الوزير وابن حجر، والشمني

هؤلاء الأئمة الثلاثة في عصر واحد، آخرهم موتًا الحافظ ابن حجر، وهو أوسطهم ولادة، فقد ولد سنة (٧٧٣هـ)، بينما ولد ابن الوزير بعده سنة (٧٧٥ هـ)، وولد الشُّمنِّي قبلهما سنة (٧٦٦ هـ).

وكثيرًا ما يهتمُّ العلماء المصَنِّفون في مجال التصنيف بالتصنيف الابتدائي الإبداعي، بمعنىٰ أنه يصنف كتابًا يبتدئه استقلالًا ليس له تعلق بكتاب آخر، وهذه مرتبة.

والمرتبة الثانية: أن يصنف كتابًا له تعلق بكتاب آخر، إما بشرحه، أو تخريجه، أو يختصره، ويهذبه، أو ينظمه ويرتبه، أو يرد عليه...إلخ، وهذا هو التصنيف الإضافي[1].

---

(١) **فائدة: قال حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٣٥)**: «التأليف علىٰ سبعة أقسام، لا يؤلِّف عالم عاقل إلا فيها، وهي: إما شيء لم يسبق إليه فيخترعه، أو شيء ناقص يتمِّمه، أو شيء مُغلَق يشرحُه، أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه، أو شيء متفرِّق يجمعُه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مصنفه فيصلحه».

وقال جمال الدين القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «قواعد التحديث» (٣٨/ دار الكتب): «وقد قالوا: ينبغي ألا يخلوا تصنيف من أحد المعاني الثمانية التي تصنِّف لها العلماء، وهي: =

وأغلب من يؤلف في هذا القسم يعمد إلىٰ كتب من سبقه من العلماء، ويقلُّ بالنسبة لسابقه أن يعمد لكتب من عاصره من العلماء.

فكثيرًا ما تتقاعس الهمم عن التصنيف فيما يتعلَّق بكتب المتعاصرين، ولذلك أسباب كثيرة يلوح بعضها في نفس القارئ، ولا جرم أن يعتدّ العالم بعلمه.

وقلة التصنيف في هذه المرتبة إنما هو بالنسبة لغيره، وإلا فهو كثير لا تخفىٰ أمثلته علىٰ المهتم بكتب العلم والمتردد علىٰ المكتبة الإسلامية.

وكثرته تدل علىٰ أمور كثيرة منها:

الأول: المكانة العلمية القوية للمؤلف الأوَّل، ولتأليفه.

الثاني: التواضع للعلم وأهله من المتعاصرين، والرغبة الزائدة في تكميل المنفعة للناس.

واتجاهات أعمال المعاصر علىٰ كتب معاصره نظير أعماله علىٰ كتب سابقيه، قد يكون شرحًا، أو حاشية، أو نكتًا، أو اختصارًا، أو نظمًا، أو زيادات، أو تعقُّبًا...إلخ.

و«نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ سبقت الإشارة آنفًا إلىٰ مكانتها وأهميتها، فلا جرم أن يعمد معاصروا ابن حجر إليها بالشرح، أو التنكيت، أو التعقب، ونحو ذلك؛ نظرًا للإقبال الزائد من الطلاب في كثير من بلاد المسلمين

=

اختراع معدوم، أو جمع متفرِّق، أو تكميل ناقص، أو تفصيل مجمل، أو تهذيب مطوَّل، أو ترتيب مختلط، أو تعيين مبهم، أو تبيين خطأ، كذا عدّها أبو حيان، ويمكن الزيادة عليها». اهـ

علىٰ قراءتها ودراستها.

وهو ما حدا بالإمام ابن الوزير إلىٰ توجيه قلمه لزبر ما بين دفتي هذه الرسالة من العمل العلمي الجميل المتعلق بـ: «نخبة الفكر».

وليس عمل ابن الوزير اختصارًا للنخبة كما توهَّمه بعض المحققين، بل إنه زاد عليها، ودلَّل، وهذَّب، ورجّح، وظهرت شخصيَّته في كثير المواضع، وتعقب كما أفصح هو نفسه عن ذلك في مقدمته، وسيأتي بيان ذلك في فصل مستقلٍّ.

وهو مع ذلك في غاية التواضع والاعتراف بالجميل لأهله، وإعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقَّه، يُرشد إلىٰ ذلك:

١- **قوله:** «فإنَّ الإمَام العلامة الحافظ أحمد بن علي العسقلاني الشهير بـ: ابن حجر نفَّس الله في مدَّته».

فانظر إلىٰ هذا الكلام وما فيه من الثناء العطر، والدعاء الخالص.

٢- **وقوله:** «كتَب في سفره إلىٰ مكة المشرَّفة سنة سبع عشرة وثمانمائة مختصرًا بديعًا في علوم الحديث، فوقفت عليه وقوف شحيح ضاع في التُّرْب خاتمه، فوجدته كما قيل:

أبلغ العلم وأشفا ... ه لأدواء الفؤاد
اختصارٌ في جلاءٍ ... وبلوغٌ في مُرَاد

لكنه بقي عليه فيه ما يقيه من العين، ولا يشعر بمثله إلا في سواد العين.

كفوقة الظفر لا يُدرىٰ بموضعها ... ومثلها في سواد العين مشهور

وذلك لكثرة اشتغاله في أوان ارتحاله، لا لقصورٍ في عرفانه فهو إمام زمانه».

وانظر إلىٰ هذا الكلام وما فيه من تمهيد العذر لما سيذكره من أنه سيتعقبه، ويحرِّر ما عثر قلمه فيه، وأن ذلك كله لا ينزل من قيمته بل هو لا يزال إمام زمانه.

٣- **وقوله:** «لاعترافي أنَّ الكتاب كتابه، لفظًا ومعنىٰ، ونصًّا لا فحوىٰ، ليس لي فيه حق ولا رجوىٰ، ولا شبهة ولا دعوىٰ، إلا ما زدتُه فيه من الدلائل، غيرةً علىٰ دعاويه العواطل، من مشابهتها للدَّعاوي البواطل»

وتأمَّل ما في هذا الكلام من التواضع الجم، والتخلص الشديد من انتحال المنتحلين لجهود غيرهم، وتبنِّيهم أبناء غيرهم، وتشبّع المتشبعين بما لم يُعْطَو، فلبسوا ثياب الزور وتمطَّوا[١].

٤- وقد ذكر المصنِّف أيضًا ابنَ حجر في «العواصم»[٢] ومختصره[٣] ناقلًا عنه فقال: «قال حافظ العصر ابن حجر...».

٥- **وقال في «علوم الحديث» له[٤] عند مسألةٍ:** «ثم إني بعدُ وقفتُ علىٰ كلام جيِّدٍ يتعيَّن المصير إليه، ذكرَه حافظُ العصر العلامة الشهير بابن حجر...» إلخ.

هذا والإمام ابن الوزير قد توفي قبل الحافظ ابن حجر بثنتي عشرة سنة، فقد توفي سنة (٨٤٠ هـ) وتوفي ابن حجر سنة (٨٥٢هـ)، وانظر إلىٰ الثناء العطر الذي أثنىٰ به ابن الوزير علىٰ ابن حجر وهذا يدل علىٰ أن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

---

(١) أي: افتخروا، وكان حقهم أن يستحيوا.

(٢) (٣/ ٨٨).

(٣) «الروض الباسم» (١/ ١٦٩) ط: عالم الفوائد.

(٤) «تنقيح الأنظار» (٩٩).

وقد شاطر ابن حجر صاحبنا ابن الوزير قريبًا من الشعور فقد ذكره في «إنبائه»[١]، ، وأثنىٰ عليه فقال: «مقبل علىٰ الاشتغال بالحديث، شديد الميل إلىٰ السنة».

ولئن كان ابن الوزير قد كتب هذا المختصر الذي أصله نخبة الفكر، وهو عصريُّه؛ فقد نظمَ النخبةَ، وشرحها أيضًا العلامةُ محمد بن محمد بن حسن الكمال الشمنِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو معدود في مشائخ الحافظ ابن حجر؛ فقد ذكره الحافظ ابن حجر في «معجم شيوخه»[٢]، وقال: «سمعتُ من فوائده كثيرًا»، وترجم له أيضًا في «إنبائه»[٣].

قال ابن حجر في «المعجم المؤسس» ترجمة الشمني: «ونظمَ نخبةَ الفكر التي لخصتها في علوم الحديث، وشرح نخبةَ الفكر أيضًا، أرانيه بخطِّه». اهـ

وذكر هذا أيضا السخاوي في «الضوء اللامع»[٤]، وذكر أنه سمعها، فإنه قال: «وقد سمعت مَن فوائده، وشرح نخبة الفكر، بل نظمها أيضًا». اهـ

وقال في ترجمة أحمد بن محمد الشمني -ابن الناظم- من «الضوء اللامع»[٥]: وأخذت عنه شرحه لنظم النخبة، وشرحَ والدِه لمتن النخبة . اهـ

---

(١) «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٧/ ٣٧٢)، ونقله عنه الشوكاني في «البدر الطالع» (٢/ ٨٣)، والسخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ٢٧٢)

(٢) «المعجم المؤسس للمعجم المفهرس» (٣/ ٣٠١ - ٣٠٢) ط: المعرفة.

(٣) «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٧/ ٤٣٩ - ٤٤٠).

(٤) (٩/ ٧٥).

(٥) (٢/ ١٧٦).

قلت: وشرحُ الابن لنظمِ والده للنخبة مطبوعٌ مراتٍ بعنوان: «العالي الرتبة»، وذكر السَّخاوي في «الضوء اللامع»[1] أنه شرح المنظومة في حياة ابن حجر، فقال: «وصنَّف شرحًا لنظم والده للنخبة، عمله في حياة شيخنا» . اهـ

وهذا الابن ملقَّب بـ: تقي الدين الشّمنِّي، وهو معدود في تلاميذ ابن حجر، كما في «الضوء اللامع»، و«الجواهر والدُّرر»[2].

وقد أثنىٰ عليه ابن حجر بقوله: «الإمام العلَّامة فخر المدرِّسين، فقيه الطالبين، مفتي المسلمين، متع الله المسلمين ببقائه، ودوام ارتقائه»[3]. اهـ

وكان شرح الشمنِّي -الوالد- للنخبة قبل شرح ابن حجر المسمَّىٰ بـ «نزهة النظر».

وأفاد السخاوي في «الجواهر والدرر»[4] أن قول ابن حجر في «النزهة»: «فبالغتُ في شرحها، في الإيضاح والتوجيه، ونبهت علىٰ خفايا زواياها؛ لأن صاحب البيت أدرىٰ بما فيه»، أنه تعريض بالشمني.

ونص كلام السخاوي: «وأشار -أي ابن حجر-: بقوله في خطبته: «صاحب البيت أدرىٰ بالذي فيه» إلىٰ العلامة كمال الدين الشمني فإنه كان شرَحها وانتهىٰ منه في رمضان سنة (٨١٧ هـ) وسماه: «نتيجة النظر في نخبة الفكر» وهو أكبر من شرح المصَنِّف». اهـ

---

(١) (٢/ ١٧٥).

(٢) (٣/ ١٠٨٢).

(٣) نقله السخاوي في «الجواهر والدرر» السابق، وفي «الضوء اللامع» (٢/ ١٧٦).

(٤) (٢/ ٦٨٧) ط: دار ابن حزم.

هذا وقد ذكر الكمال الشمني في مقدمة شرحه للنخبة أنَّ شرحه لها كان بطلب من ابن حجر نفسه، ذكر هذا السخاوي نفسه في «الجواهر والدرر»(١) حيث نقل صدر مقدمة الشمني لشرحه المذكور.

وقد اشتملت مقدمته هذه علىٰ نحو ما اشتملت عليه مقدمة ابن الوزير من الثناء العطر علىٰ ابن حجر، وإليك نصه منقولًا من «الجواهر والدرر»(٢)، قال:

«فإن الكتاب المسمىٰ بـ: «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» من مصنفات الشيخ الإمام مفتي الأنام مالك ناصية العلوم وفارس ميدانها، وحائز قصب السبق في حلبة رهانها، الوارد من فنون المعارف أنهارًا صافية، اللابس من محاسن الأعمال ثيابا ضافية.

حافظ السنة من التحريف والتبديل، المرجع إليه في عِلْمَي الجرح والتعديل، وحيد دهره في الحفظ والإتقان، فريد عصره في النباهة والعرفان، فيلسوف علل الأخبار وطبيبها.

إمام طائفة الحديث وخطيبها، المقدم في معرفة الحديث الصحيح والسقيم من الخبر، أبي الفضل شهاب الدين ابن حجر، حرس الله هذا الشهاب كما حرس به سماء السنة، وبوَّأه أبهىٰ المنازل من غرف الجنة، وجعل سعيه في العلم مشكورًا، وجزاه بما صنف فيه جزاء موفورًا.

قد رتّبه ترتيبًا بديعًا، وسلك في تهذيبه مسلكا منيعًا، فهو وإن صغر حجمه

---

(١) (١/ ٢٧٩-٢٨٠) ط: ابن حزم.

(٢) (١/ ٢٧٩-٢٨٠) ط: ابن حزم.

كنيف ملئ علمًا، غير أن ألفاظه ضاقت بمعانيه صدرًا، وعلت عبارته عن فهم المبتدئين قدرًا، لأنه:

يـشير إلـىٰ غـر المعانـي بلفظـه كحِبّ إلىٰ المشتاق باللحظ يرمز

لا جرم أن المشتغل به يحتاج إلىٰ فك رمزه، ورفع المانع عن الوصول إلىٰ جواهر كنزه، ولم يكن عليه شرح يستعين به الطالب، ويتوصّل به إلىٰ نيل ما فيه من المطالب، فلذلك ندبني الإمام المصَنِّف لشرحه، وحلّ مقفل لفظه وفتحه.

فانتدبت له مستعينًا بالله ﷻ علىٰ ذلك، وسلكتُ في شرح معانيه وحلِّ تركيب مبانيه أقرب المسالك، وأنا أسأل من فضله أن يلحظه بعين رضاه، وإن لم يكن موافقًا سنن هواه». اهـ

وابن حجر أيضًا شاطره نفس الشعور، فقال في الثناء علىٰ الكمال الشمنّي: «الشيخ الإمام العلامة المحدّث المكثر المفيد...»[1].

فرحم الله علماءنا ما أشدّ تعظيمهم للعلم وحملته، وما أعظم رغبتهم في نشر العلم وتيسيره للطالبين والراغبين.

❊ ❊ ❊

---

(١) «الضوء اللامع» (٢/ ١٧٦) دار الجيل.

توثيق نسبة «المختصر» لابن الوزير

هذا المختصر ثابت لابن الوزير يقينا لأمور:

الأول: نسبته إليه في المخطوطات الكثيرة له.

الثاني: إحالته في أثنائه إلىٰ بعض كتبه الأخرىٰ، فقد قال في مسألة (رواية المبتدع): «وقد أوضحتُ ذلك في العواصم وعلوم الحديث»(١). اهـ، وموافقته لبحثه المحال إليه هناك كما بيَّنْتُه في محلِّه.

الثالث: اعتمد عليه الصنعاني ناسبًا له إليه في كتابيه: «إسبال المطر»، و«توضيح الأفكار»، ونقل عنه فيهما كثيرًا كما سيأتي، وذكره أيضًا في كتابه «ثمرات النظر»(٢).

وهذا وحده كاف في إثباته إليه، لأنَّ الصنعاني قد ضمَّنه كله في كتابه إسبال

---

(١) يعني «تنقيح الأنظار».

(٢) فإنه قال فيه (صفحة ٢٩): «نقل صاحب العواصم في كتبه الأربعة... »، وأحد هذه الأربعة: هذا «المختصر»، كما صرَّح به في «توضيح الأفكار» (٢/ ٢٨٤-٢٨٥) حيث قال: «والمصَنِّف قد نقل في كتبه الأربعة: العواصم ومختصره «الروض الباسم»، وهذا الكتاب يعني «التنقيح»، و«مختصره في أصول علم الحديث»...»، وسيأتي نص كلامه بطوله في فصل: بين «المختصر» و«توضيح الأفكار».

المطر كما سيأتي بالتفصيل، وهو أدرىٰ بكتاب صاحبه، وقد كان شغوفًا بكتبه واختياراته.

الرابع: موافقة المباحث التي زادها في هذا المختصر لأبحاثه واختياراته في كتبه الأخرىٰ، وبنفس النَّفس والأسلوب، وقد أثبتُّ ذلك في حواشي المختصر.

الخامس: نقل العلامة الجلال من هذا المختصر ما عزز به كلامه في مناسبةٍ ما في بعض رسائله، ذكر هذا الصنعاني في «إسبال المطر»[1]، وذلك بعدما نقل عن المصَنِّف من قوله: «والحديث إما أن تعلم صحته... إلىٰ قوله: كما ظنه ابن الصلاح وابن طاهر وأبو نصر». اهـ

ثم قال: «وإذا عرفت ما ذكره؛ فهو محتاج إلىٰ إيضاح وتحقيق الحق، وقد كنتُ بسطتُ الكلام علىٰ كلامه هذا في رسالة: «حل العقال عما في رسالة الجلال في الزكاة من الإشكال» لأنَّه نقل كلام السيد محمد هذا ورتب عليه بحثه في كلامه، ولننقل خلاصة ما كتبنا عليه فأقول...».

سيأتي نقل تعليقاته علىٰ كلام المصَنِّف في موضعها.

* * *

---

(١) (صفحة٤٥).

عنوان الكتاب

ظهر علىٰ النسخ المخطوطة عنوان: «المختصر»، أو: «مختصر في علم الحديث».

وأكثر الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند النقل منه من وسمه بقوله: «قال السيد في مختصره»، وربما قال: «المختصر».

وقال في «ثمرات النظر»: «نقل صاحب العواصم في كتبه الأربعة...».

قال المحقق: إنه في هامش نسخة (أ) و(ب) أي من «ثمرات النظر»: الكتب الأربعة هي: «العواصم» و«مختصره»، و«التنقيح»، و«مختصره» الذي به النخبة».

قال الصنعاني(١): «وهذه مسألة قبول أهل التأويل، والمصَنِّف قد نقل في كتبه الأربعة: «العواصم» ومختصره «الروض الباسم»، وهذا الكتاب -يعني «التنقيح»- و«**مختصره في أصول علم الحديث**» إجماع الصحابة علىٰ قبول فساق التأويل...».

وقال مرة في «توضيح الأفكار»(٢): «قال المصَنِّف في مختصره في علوم الحديث...».

---

(١) «توضيح الأفكار» (٢/ ٢٨٤-٢٨٥).

(٢) (١/ ١٢٦).

قلت: وهذا موافق لما جاء علىٰ صفحة عنوان النسخة (أ)، فإن فيها: «مختصر في علم الحديث للسيد العلامة عز الإسلام محمد بن إبراهيم الوزير».

وهذا الذي اعتمدته عنوانًا للكتاب، وهو: «المختصر في علوم الحديث».

❊ ❊ ❊

مقارنة بين «المختصر» لابن الوزير، و«النخبة» لابن حجر

توهم بعض الناس أن مختصر ابن الوزير عبارة عن مختصر للنخبة، وليس كذلك[1].

بل هذا السفر المبارك «مختصر في علوم الحديث» لابن الوزير ضمّنه النخبة، وزاد، ودلّل، ورجح، وهذب، ورتب، وتعقب، وقد أفصح عن ذلك في مقدمته.

نعم أصله «نخبة الفكر»، فإنَّ المصَنِّف لما وقف علىٰ كتاب «النخبة» أعظمه وكبر في نفسه، سوىٰ هنات مهَّد العذر لها، فأحب أن يكمِّل ما رآه من القصور، مع الاعتراف الواضح بحق المبتدئ.

والمصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يكلِّفنا الاستغراق في استنباط منهجه في «مختصره»، بل قد أفصح عن مرامه، وجلىٰ منهاجه في خطوط عريضة في ديباجة هذا المختصر.

فإنه قال: «لكنه بقي عليه فيه ما يقيه من العين، ولا يشعر بمثله إلا في سواد العين.

---

(١) ولعل السبب في هذا أن الكتاب غير مطبوع لتتم المقارنة، وإنما قال ذلك من قاله اعتمادًا علىٰ ما هو موجود علىٰ صفحات عناوين بعض مخطوطاته ففي بعضها: مختصر ابن الوزير، ويضيف بعض النساخ أنه مأخوذ من «النخبة».

كفُوقة الظفر لا يُدرىٰ بموضعها ومثلها في سواد العين مشهور

وذلك لكثرة اشتغاله في أوان ارتحاله، لا لقصورٍ في عرفانه فهو إمام زمانه، فرأيتُ أن أقلِّل مما وقع نقدي عليه، فأما الإحصاء فلا سبيل لي إليه، إذ السَّهو والخطأ والنسيان من صفة كل إنسان.

فأتدلل عليه بزيادة يسيرة، أو تحرير عبارة عدلًا لا عدوًا، لاعترافي أنَّ الكتاب كتابه لفظًا ومعنىٰ، ونصًّا لا فحوىٰ، ليس لي فيه حق ولا رجوىٰ، ولا شبهة ولا دعوىٰ، إلا ما زدتُه فيه من الدلائل، غيرةً علىٰ دعاويه العواطل، من مشابهتها للدَّعاوي البواطل».

وبإمعان النظر في هذا النص يظهر أن منهجه يتلخص في النقاط الآتية:

١ – نقد ما ندَّ به الفِكْر في «نخبة الفكر».

وتعبيره عن تلك المواضع التي تحتاج إلىٰ نقد بأنه (لا يشعر بها إلا في سواد العين)، وبأنها (كفوقة الظفر لا يُدرىٰ بموضعها) يدل علىٰ ندرتها في نظره، وعلىٰ الأدب في النقد، مع ما سبق من العذر الذي مهد به سابقًا.

٢ – الزيادة عليه بزيادات يسيره علىٰ حد تعبيره، وفي الحقيقة هي كثيرة.

٣– تحرير بعض العبارات (عدلًا لا عدوًا) أي: يعدلها ويقوِّمها لتستقيم بدون حيف ولا إفساد.

وقوله: (نصًّا لا فحوىٰ) لأنه قد حرَّر وقوَّم وزاد ودلل، فالنص وإن كان أصله لابن حجر، إلا أن الفحوىٰ وهو ما يفهم من الكلام خارجًا عن أصل معناه له.

٤ - الاستدلال لبعض ما ادعاه الحافظ، صيانة لتلك الدعاوىٰ من البطلان، وذلك أنَّ الجزم بالشيء دعوىٰ، فإن قُرن الجزم بدليل فالجزم علمٌ وحكم، لا مجرّد دعوىٰ، وإن عطِّل من الدليل فهو مجرَّد دعوىٰ قابل للرد، فإن قام الدليل علىٰ رجحانها فكالأولىٰ، أو علىٰ بطلانها فـ (دعوىٰ باطلة).

وقوله: (غيرةً) حال من الضمير في زدته.

فإضافته لبعض الأدلة لغيرته علىٰ «النخبة» من مشابهتها للدعاوي البواطل.

هذا مجمل منهجه في هذا المختصر.

وتفصيله من خلال دراسته وفحصه، كالتالي:

أولاً: نقد المصنِّف، ومخالفاته لِمَا في النخبة:

وهذا كثير، ومن ذلك:

١ - خالف الحافظ في مسألة (المتلقىٰ بالقبول)، ووافق النووي في إفادته الظن لا اليقين.

٢- قال ابن حجر: «ثم سوء الحفظ: إن كان لازمًا فهو الشاذ علىٰ رأي...».

وقال المصَنِّف: «وقد يُردُّ بسوء الحفظ؛ فإن كان لازمًا فـ **الضعيف**،... ومنهم من يعرف حديث الضعيف بالشاذ».

وكل ما سيأتي من تحرير العبارات وإعادة الترتيب... إلخ معدود في مخالفات ابن الوزير لابن حجر، وهو متضمن لتعقبه، إذ إنه أثبت ما رآه الأحسن في نظره.

ثانيًا: زيادات المصَنِّف على النخبة:

للمصنف زيادات كثيرة، وبعضها قيود مهمة، لابد منها، وهذه قائمة بزياداته:

١- تعليل الحكم بوجوب العمل بخبر الآحاد.

٢- إيراد خمسة أدلة تدل علىٰ وجوب العمل بخبر الآحاد.

وقد نقلها عنه الصنعاني في «إسبال المطر»[1] وقال: «وهو مما زاده علىٰ «النخبة» كما أفاده قوله في الديباجة: إلا ما زدته عليه من الدلائل غيرة».

٣- زاد بعد حدِّ الصحيح تعريفه عند من يقبل المرسل.

٤- اقتصر ابن حجر في مسألة (حسن صحيح) علىٰ ذكر قولين، وزاد المصَنِّف الكلام علىٰ مسألة (حسن غريب)، وأشار إلىٰ بقية الأقوال في المسألة الأولىٰ.

٥- زاد المصَنِّف في مسألة (زيادة الثقة) زيادة مهمة، وهي قوله: «أو معلة»، وسيأتي التعليق عليها.

٦- زاد قبل الكلام علىٰ المعلق المردود لكذبٍ، سواء كان معلومًا بالقرائن أو الاستدلال.

٧- في نوع (المرسل) زاد كلامًا طويلًا فصَّل فيه بعض مسائل المرسل، وتوسع في مسألة حكم المرسل وأدلة من احتج به.

---

(١) (٣٤، ٣٦).

٨- وزاد في نوع (الموضوع) زيادات.

٩- وزاد في (الطعن بالفسق) توضيحًا، وذكر خلافًا شاذًّا وردَّه، وخالف ابن حجر في ترتيب هذا النوع.

١٠- زاد في نوع (المعل) زيادة مهمة، لإنَّ ابن حجر قال: «ثم الطعن... أو لوهمه، فإن اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعل».

وقال المصَنِّف: «أو لوهمه **مع ثقته**... فالمعل»، وسنذكر وجهه في التعليق عليه.

١١- زاد أيضًا في نوع (المعل) بعض زوائد كإعلال الحنفية بعض الأحاديث بعدم الشهرة، وناقش ذلك.

١٢- في نوع (المدرج) ضرب بعض الأمثلة لـ (مدرج الإسناد)، وأغفل ابن حجر ذلك.

١٣- رجح ابن حجر عدم قبول المبهم ولو أبهم بلفظ التعديل، وزاد المصَنِّف تعليل هذا القول.

١٤- زاد المصَنِّف في مسألة (مجهول العين) زيادات.

١٥- وزاد في مسألة (رواية المبتدع) كلامًا كثيرًا، وتحريرًا دقيقًا.

١٦- في مسألة (الطعن بسوء الحفظ) زاد زيادات مهمة، منها ذكر الخلاف بين المحدثين والأصوليين، ولقَّب حديث هذا الصنف.

١٧- في (تعريف الصحابي) زاد المصَنِّف الإشارة إلىٰ الخلاف في مسألة اشتراط طول الصحبة والملازمة.

١٨- عند الكلام علىٰ (المدلّس) و(المرسل الخفي) زاد المصَنِّف الإشارة إلىٰ الخلاف بين البخاري ومسلم في مسألة (اللقاء)، وكررها عند الكلام علىٰ (صيغ الأداء) حيث ذكرها ابن حجر هناك.

١٩- في مسألة (صيغ الأداء) زاد المصَنِّف الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين.

٢٠- بعد ذكر الخلاف في السند المعنعن زاد تعريف التدليس.

٢١- بعد الكلام علىٰ الإجازة والوجادة زاد الأدلة علىٰ اعتبارها والعمل بها.

٢٢- في (مراتب الجرح والتعديل)، زاد المصَنِّف: مراتب القسمين كلها، وألفاظ كثيرة من ألفاظ كل مرتبة، وفوائد مهمة مختصة باصطلاحات بعض الأئمة في ألفاظ الجرح والتعديل.

٢٣- **قال ابن حجر**: «وتصنيفه إما علىٰ المسانيد أو الأبواب أو العلل أو الأطراف».

وقال المصَنِّف: «وتصنيفه علىٰ المسانيد أو الأبواب أو الشيوخ أو العلل أو الأطراف».

فزاد نوعًا وهو: التصنيف علىٰ الشيوخ.

ثالثًا: تحرير المصَنِّف، وتعديله، وتهذيبه لعبارات النخبة:

ويظهر ذلك في عدة مسارات -سار عليها-:

أ- تعديله في التقسيم:

بنىٰ ابن حجر أصل تقسيم الخبر علىٰ طرق وصوله إلينا، ثم عقَّب ذلك بذكر الثمرة والحكم.

وعدل المصَنِّف عن هذا فبناه علىٰ الثمرة والحكم، وقسم بعد ذلك بحسب طرقه، وإنما فعل ذلك -والله أعلم- ليتسنىٰ له إدخال ما أراد من الزيادة، وما قصده من الترتيب.

وله تعديلات أخرىٰ لبعض تقاسيم ابن حجر تبعًا لتعديله ترتيب «النخبة» كما سيأتي في الفقرة التالية.

ب- تعديله في الترتيب:

١- اعتمد الحافظ ابن حجر علىٰ أسلوب الإجمال والتفصيل، أو: اللف والنشر المرتب، وعدل المصَنِّف عن هذا وقرن كل نوع بحدِّه.

فمن ذلك: بنىٰ ابن حجر الكلام علىٰ المردود علىٰ طريقة اللف والنشر (الإجمال ثم التفصيل) بعد تقسيمه إلىٰ قسمين رئيسيين، وأهمله المصَنِّف وذكر كل نوع وحده علىٰ التوالي علىٰ ترتيب المصَنِّف في الغالب.

وفي (المرفوع والموقوف والمقطوع) استخدم ابن حجر اللف والنشر، وتجافىٰ عنه المصَنِّف.

٢- قدم المصَنِّف الكلام علىٰ ما يتعلق بـ (ما يفيد العلم بالقرائن) وهو مؤخر عند ابن حجر بعد نوع (الغريب).

٣- جمع المصَنِّف الكلام علىٰ الغريب وقسميه المطلق والنسبي في مكان واحد، بينما فصل ابن حجر بينهما بالكلام علىٰ حكم الآحاد، ومتىٰ يفيد العلم النظري.

٤- قدم المصَنِّف الكلام علىٰ (المضطرب) بعد (المنكر)، وهو مؤخر عند ابن حجر إلىٰ ما بعد (المزيد).

٥- قدم المصَنِّف الكلام علىٰ (الشواهد والمتابعات والاعتبار) عند الكلام علىٰ الغريب النسبي، وهو مؤخر عند ابن حجر بعد (المنكر)، وصنيع المؤلف أولىٰ، لاحتياج ابن حجر إلىٰ تذكير الطالب بقوله: «والفرد النسبي...» وهو تكرار أغنىٰ عنه ترتيب المصَنِّف.

٦- أخر المصَنِّف الكلام علىٰ الطعن بـ (الفسق) قبل الكلام علىٰ الطعن بـ (البدعة)، وهي عند ابن حجر النوع الخامس من الطعن.

ج- تعديله بالاختصار:

١- اقتصر المصَنِّف في حد الصحيح علىٰ اشتراط عدم العلة، ولم يذكر الشذوذ، وكأنه لدخول الشاذ عنده تحت المعل، فاشتراط عدم العلة مغنٍ عنده عن اشتراط عدم الشذوذ، وسيأتي التعليق علىٰ هذا.

٢- **قال ابن حجر**: «فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ».

وقال المصَنِّف: «فإن خولف فالراجح» وحذف «بأرجح» وكأنه لفهمها من قوله «فالراجح».

٣- **قال ابن حجر في الكلام علىٰ المقبول:** «وإن عورض بمثله»، ولم يقل المصَنِّف: «بمثله»، اقتصارًا، ولكنها قيد مهم لا يحسن تركه.

٤- **قال ابن حجر:** «ومتىٰ توبع سيئ الحفظ بمعتبر وكذا المستور والمرسل والمدلس صار حديثهم حسنًا لا لذاته بل بالمجموع».

وقال المصَنِّف: «ومتىٰ توبع سيئ الحفظ، والمستور، والمرسل، والمدلس، بمعتبر صار حديثهم حسنًا بالمجموع».

٥- **قال ابن حجر:** «واشترطوا في صحة المناولة اقترانها بالإذن بالرواية، وهي أرفع أنواع الإجازة، وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة والوصية بالكتاب وفي الإعلام وإلا فلا عبرة بذلك، كالإجازة العامة وللمجهول وللمعدوم علىٰ الأصح في جميع ذلك».

وعبارة المصَنِّف: «واشترطوا في المناولة: اقترانها بالإذن بالرواية، وهي أرفع أنواع الإجازة، وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة، ولا عبرة بالإجازة العامة وللمجهول والمعدوم علىٰ الأصح في جميع ذلك وفيها خلاف».

٦- لم يذكر المصَنِّف نوع «من اختلف في كنيته»، وأثبته ابن حجر.

٧- **قال ابن حجر:** «ومعرفة الأسماء المجردة والمفردة والكنىٰ والألقاب ..».

وأسقط المصَنِّف «الكنىٰ» من هذا الموضع، وكأنه -والله أعلم- اكتفاء بقوله قبل: «وكنىٰ المسمّين».

٨- **قال ابن حجر:** «أو من آخره بعد التابعي...»

وحذف المصَنِّف: «بعد التابعي».

د- تعديل العبارات:

١- **قال ابن حجر**: «وزيادة راويهما» فأفرد.

وقال المصَنِّف: «وزايادات رواتهما».

وتعبير المصَنِّف أحسن عندي؛ لاحتياج التعبير الأول اعتبار كلمة (راوي) للجنس، لاستحالة أن يكون حديث الراوي الواحد صحيحًا مرة وحسنًا مرة في نفس الوقت، ولا يحتاج إلىٰ هذا التأويل أصلًا علىٰ التعبير بالجمع.

٢- **قال ابن حجر**: «أو لا وثبت المتأخر فهو الناسخ».

وقال المصَنِّف: «وإن لم يمكن وعلم التاريخ فالناسخ».

وعبارة ابن حجر أدق -في نظري- وأدل علىٰ المقصود، وعبارة المصَنِّف فضفاضة تحتاج إلىٰ شرح، فقوله: «وعلم التاريخ»، يعني: «وثبت المتأخر»، فالمجيء بالمفسِّر أولىٰ، والله أعلم.

٣- **قال ابن حجر**: «فالسقط: إما أن يكون من مباديء السند من مصنف... فالمعلق».

وقال المصَنِّف: «لسقوط راوٍ من مبادئ سند المصَنِّف، وهو المعلق».

وعبارة ابن حجر أدق -عندي- لتقييد السقط في الأولىٰ بتصرف المصَنِّف، وهو حقيقة المعلق، ودخول ما أسقطه شيخ المصَنِّف في الثاني.

٤- **قال ابن حجر**: «ولا يجوز تعمُّد تغيير المتن بالنقص والمرادف إلا لعالم بما يحيل المعاني».

وعبارة المصَنِّف: «والنقص المغيِّر للمعنىٰ حرام، والرواية بالمرادف إلا لعالم بما يحيل المعاني».

٥- **قال ابن حجر:** «وإن اتفقت الأسماء خطًّا واختلفت نطقًا..».

وقال المصَنِّف: «لفظًا» بدل: «نطقًا».

٦- **قال ابن حجر:** «وكذا إن وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الأب والاختلاف في النسبة».

وقال المصَنِّف: «وكذا إن كان ذلك الاتفاق في اسمٍ واسمِ أبٍ والاختلاف في النسبة».

٧- **قال ابن حجر:** «... وأحوالهم: تعديلًا وتجريحًا وجهالة».

فحذف المصَنِّف «جهالة»، ولعله لما سبق من كلامه عليها.

٨- **قال ابن حجر:** «والجرح مقدم علىٰ التعديل إن صدر مبينًا من عارف بأسبابه».

وقال المصَنِّف: «والجرح مقدم علىٰ التعديل إن صدر مبينًا»، ولم يقيده بـ «عارف بأسبابه» ولعله لفهمه من قوله فيما سبق: «وتقبل التزكية من عارف بأسبابها...»، فاكتفىٰ بما تقدم.

٩- **قال ابن حجر في أنواع المخالفة:** «أو بتغيير مع بقاء السياق فالمصحَّف والمحرَّف».

وعبارة المصَنِّف: «أو بتغيير حرف مع بقاء السياق فالمصحَّف والمحرَّف».

١٠- **قال ابن حجر:** «وسن التحمل والأداء».

وقال المصَنِّف: «ووقت سن التحمل والأداء».

١١- **قال ابن حجر:** «وصفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه وإسماعه والرحلة فيه».

وعبارة المصَنِّف: «وصفة الضبط بالحفظ والكتاب، وصفة كتابة الحديث وعرضه، وسماعه وإسماعه، والرحلة فيه».

هـ- التعويض:

ذكر ابن حجر قولين في مسألة (حسن صحيح) وهما:

- التردد في الناقل.
- أنه باعتبار إسنادين.

والمؤلف ذكر الثاني، وحذف الأول وعوَّض عنه قولًا آخر، وهو باعتبار اللغة والعرف.

و- تعديله بتفصيل ما أجمله:

قال ابن حجر: «فإن جمعا فللتردد في الناقل»، أحال علىٰ ما سبق بالضمير.

ففصَّل المصَنِّف فقال: «فإن وصف الحديث بالصحة والحسن معًا فأقوال..».

* * *

بين «المختصر» لابن الوزير و«إسبال المطر» للصنعاني

وقف العلَّامة الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ مختصر ابن الوزير هذا، وعند شرحه لـ «قصب السكر» التي نظمَ فيها «نخبة الفكر» بالشرح الموسوم بـ «إسبال المطر» عمدَ إلىٰ «مختصر» ابن الوزير فضمَّنه في شرحه، ذاكرًا كلَّ زوائده وتصرُّفاته في «النخبة».

وشرحَ الصنعاني ما ينقلُه عنه، وعلَّق عليه، وتعقَّب أحيانًا، وأفاد منها جدًّا، وقد صرَّح بذلك فقال في «إسبال المطر»[1] بعدما نقل مقدمة ابن الوزير بتمامها: «وإنَّما نقلتُه بطوله لأنِّي -إن شاء الله- سأذكُرُ ما انتقده ذهنَه الوقّاد وحرَّره من الأدلة وزاد».

وكاد الصنعاني أن يضمِّن إسباله جميع مختصر ابن الوزير، لكنه حينما لا يكون لابن الوزير زيادة، أو تصرّف في العبارة تغير المعنىٰ فإنه يكتفي بالعلو فينقل عبارة النخبة، ويضيفها للأصل أعني الحافظ ابن حجر، وكثيرًا ما يضيف من شرحه النزهة ما يحتاج إلىٰ نقله.

---

(١) (صفحة ٢٠).

وكذا نقل الصنعاني من «المختصر» في كتابه «توضيح الأفكار»، وأحال إليه كثيرًا، وعلَّق وشرح وتعقّب.

ولهذا فإنَّه يصحُّ أن نقول بأنَّ العلَّامة الصنعاني قد شرَح وعلَّق ونكَّت علىٰ «مختصر» ابن الوزير، وهذا لا يحتاج إلىٰ أكثر من عقد مقارنة بين «المختصر» وبين «إسبال المطر» و«توضيح الأفكار»، وقد كُفيتَ مؤنة ذلك.

وقد أضفتُ في حواشي «المختصر» جميعَ إفادات وتنكيتات وتعقّبات وتعليقات العلامة الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابيه «الإسبال»، و«التوضيح».

وسأذكُر هنا مقارنة مجملة، عبارة عن قائمة مشتملة علىٰ جميع المواضع التي نقلها الصنعاني من «المختصر» في «الإسبال»[(١)]، ثم أعقِّبه بقائمة نظيرها لما نقله في «التوضيح»، ليتضح ذلك تمامًا.

١- بنىٰ الصنعاني أحد أبيات قصب السكر علىٰ كلامٍ قاله ابن الوزير في المختصر، ولم يذكر الصنعاني له معتمدًا غيره، وهو قوله:

أَلَّفَهـا الحـافظُ فـي حَـال الـسَّفر　　　وهـو الـشِّهاب ابـنِ علـيٍّ ابـنِ حَجَـر

وقال في «الشرح»[(٢)]: «ذكر الإمام العلامة محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير، وكان معاصرًا للحافظ ابن حجر أن الحافظ كتب في سفره إلىٰ مكة

---

(١) كان بين يديَّ أولًا نسخة: «إسبال المطر» المطبوعة بدار السلام بالرياض، وفيها أخطاء وتصحيفات، وبعد الانتهاء من تحقيق الكتاب وصلتني -إعارة- النسخة المطبوعة بدار ابن حزم، وهي مقابلة علىٰ مخطوطتين، فقابلتُ جميع المواضع عليها، واكتفيت عند الإحالة علىٰ الأولىٰ، وربما أحلتُ أيضًا إلىٰ الثانية أحيانًا.

(٢) «إسبال المطر» (١٠-٢٠) ط: دار السلام.

سنة سبع عشرة وثمانمائة مختصرًا بديعًا في علوم الحديث... ».

٢- **في مبحث المتواتر، نقل**[١] **تعريفه للمتواتر، فقال:** «واعلم أنَّ السيد محمد عرف المتواتر في مختصره الذي أشرنا إليه سابقًا بقوله: الحديث إما تعلم صحته بكثرة رواته فهو المتواتر»، ثمَّ علَّق عليه.

٣- **في مبحث الغريب، قال الصنعاني**[٢]: «واعلم: أنه استدل السيد محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مختصره للعمل بالآحاد بقوله: والعمل به واجب لإجماع الصحابة المعلوم، ولإرساله ﷺ الآحاد، وتقريره ﷺ المسلمين علىٰ قبوله ولحسن العمل بالظن عقلًا . انتهىٰ»، وعلَّق عليه.

٤- **وقال**[٣]: «قال السيد محمد: ولأن راده تمسك في رده بالظن وإنما فر منه»، وعلَّق علىٰ هذه الفقرة، ثمَّ قال: «وهو مما زاده علىٰ النخبة».

٥- ونقل عنه[٤] من قوله: «الحديث إما...» إلىٰ قوله: «ابن طاهر وأبو نصر» الكلام كله، ثم علَّق وتعقَّب[٥] بما هو مثبت في حواشيه.

٦- **في الغريب المطلق، قال**[٦]: «قال السيد محمد في «مختصره»: ويقل وجوده. انتهىٰ»، وتعقَّبه.

---

(١) «إسبال المطر» (٢٩).

(٢) «إسبال المطر» (٣٤).

(٣) «إسبال المطر» (٣٧).

(٤) «إسبال المطر» (٤٤-٤٥).

(٥) «إسبال المطر» (٤٥-٥٠).

(٦) «إسبال المطر» (٥٤).

٧- **وقال بعد الفرد النسبي**[١]: «زاد هنا السيد محمد: فإن وافقه -أي الفرد النسبي- غيره فهو المتابع -بكسر الموحدة- وإن وجد متن يشبهه فالشاهد وتتبع الطرق لذاك الاعتبار». انتهىٰ. وقال: «ويأتي تحقيقها».

وقول الصنعاني: «زاد هنا»: فيه توسُّع، إنما خالف ترتيب ابن حجر، كما سبق التنبيه عليه.

٨- **وفي نوع الصحيح قال**[٢]: «وقال السيد محمد في رسم الصحيح: والصحيح من الآحاد نقل عدل تام الضبط متصل السند غير معل، وعند من يقبل المرسل: نقل عدل غير مغفل بصيغة الجزم دون صيغة التمريض والبلاغ انتهىٰ»، وتعقَّبه[٣].

٩- **نقل عنه**[٤] **قوله**: «ثمَّ شرطهما عملًا بالغالب عند الجهل»، وعلَّق عليه.

١٠- نقل تعريفه للحسن فقال[٥]: «السيد محمد جمع تعريف الحافظ مع زيادة بعض قيود ابن الصلاح فقال في «مختصره»: فإن خف الضبط وكان من جنسه تابع أو شاهد فالحسن. انتهىٰ» وعلق عليه.

١١- **نقل**[٦] **قوله**: «وأدلة قبول الآحاد تشمله وإن انفرد عند الأصوليين،

---

(١) «إسبال المطر» (٥٦).

(٢) «إسبال المطر» (٦٢).

(٣) «إسبال المطر» (٦٤).

(٤) «إسبال المطر» (٧١).

(٥) «إسبال المطر» (٧٨).

(٦) «إسبال المطر» (٧٨-٧٩).

خلافًا للبخاري وإن توبع، وبكثرة طرقه يصحّ اجتهادًا»، وعلَّق عليه.

١٢- **في مسألة (حسن صحيح) نقل**[(١)] **عنه قوله:** «فإنْ وُصف الحديث بالصِّحة والحُسْنِ معًا فأقوال: أحدها: باعتبار إسنادين، وثانيها: باعتبار اللغة والعرف، وغير ذلك»، وعلَّق عليه.

١٣- **قال**[(٢)]: «وزاد السيد محمد: وإن وصف بالغرابة والحسن فباعتبار انقسام رجال الإسناد، مثل أن يكون إسناد الحديث إلىٰ أحد الحفاظ حسنًا عن غير واحد، لكن ذلك الحافظ تفرَّد به فهو عنه حسن غير غريب، ومنه إلىٰ فوق صحيح غريب».

١٤- **في (زيادة الثقة) قال**[(٣)]: «وزاد السيد محمد قيدًا: أو معلة، علىٰ قيد الحافظ»، ثم علَّق علىٰ ذلك.

١٥- **قال الصنعاني**[(٤)]: «واعلم أنه زاد السيد محمد بعد ذكر هذين القسمين قوله: والمساوىٰ فيهما المضطرب»، وعلَّق عليه.

وقوله: «وزاد» فيه التوسُّع السابق، لأنه إنما قدم الكلام علىٰ المضطرب، فخالف ترتيب النخبة.

١٦- **نقل عنه**[(٥)] **زيادته بعد المرسل الخفي، وهي الإشارة إلىٰ الخلاف بين**

---

(١) «إسبال المطر» (٨٣-٨٤).

(٢) «إسبال المطر» (٨٦).

(٣) «إسبال المطر» (٨٩).

(٤) «إسبال المطر» (٩٦).

(٥) «إسبال المطر» (١١٩).

البخاري ومسلم في السند المعنعن، فقال: «وقال السيد محمد بعد هذا: ولذلك اشترط البخاري تحقق اللقاء، واكتفىٰ مسلمٌ بعدم العلم بانتفائه». وفكَّ عبارتَه.

١٧- نقل بحثَ المصَنِّف في مسألة الاحتجاج بالمرسل بطولها، من قوله: و«لقابليه أدلة...» إلىٰ قوله: «عن الضعفاء»؛ فقال: «واعلم أنَّها سبقت إشارةٌ إلىٰ قبول المرسل وردِّه، وقد أشار السيد محمد في مختصره إلىٰ أدلة قبوله فقال:...» ثم نقله بطوله، وعلق عليه[1].

١٨- **في مسألة الرد بالوهم، قال:** «وقال السَّيد محمَّد: أو لوهمه...» ونقل عنه إلىٰ قوله: «غير مقطوع بامتناعه»، وعلَّق عليه.

١٩- **في (المدرج) أشار الصنعاني إلىٰ زيادة ابن الوزير بعض الأقسام، بقوله**[2]: «والسيد محمد ذكر بعض هذه الأقسام في متن مختصره وقد بيناها وأمثلتها في شرحنا علىٰ التنقيح».

٢٠- **نقل زيادته في (المبهم)، فقال**[3]: «وزاد السيد محمد بعد قوله علىٰ الأصح: لما مضىٰ في المرسل من المنع من دخول التقليد في الأَخبار في مواضع الاجتهاد، وهذا منها، ولهذا ردَّ بعضُهم تعاليق الصحيح المجزومة»، وعلَّق كما هي عادته، وفكَّ العبارة.

٢١- نقل كلامه عن (مجهول العين) كله من قوله: «فإن سمي المجهول...»

---

(١) «إسبال المطر» (١٢٠-١٢٤).

(٢) «إسبال المطر» (١٤٥).

(٣) «إسبال المطر» (١٧٣).

إلىٰ قوله: «بوجود الفارق»، وعلق، وتعقّب[(١)].

٢٢- نقل كلامه علىٰ مسألة (الفاسق مرتكب الكبائر) و(رواية المبتدع) كله، من قوله: «وقد يرد المسلم بارتكاب...» إلىٰ قوله: «وعلوم الحديث». اهـ وعلَّق عليه[(٢)].

٢٣- نقل كلامه في مسألة (سوء الحفظ) من قوله: «وقد يرد لسوء الحفظ...» إلىٰ قوله: «المختلط». اهـ، ثمَّ استحسنه فقال: وفيه ما تراه من زيادة التفصيل.

٢٤- في مسألة (ما يصلح في الشواهد) نقل أولًا عبارة ابن حجر وعلق عليها، ولما كانت عبارة ابن الوزير مختلفة عنها قليلًا نقلها فقال: «وعبارة السيد محمد: ومتىٰ توبع سيئ الحفظ والمستور والمرسل والمدلس بمعتبر صار حديثهم حسنًا بالمجموع». انتهىٰ.

٢٥- نقل الصنعاني كلامَ المصَنِّف في (مراتب الجرح) كاملًا، وقال عَقِبَه: انتهىٰ كلامه، وهو مفيد[(٣)].

٢٦- ونقل أيضًا كلامه في (مراتب التعديل) برمته[(٤)].

* * *

---

(١) «إسبال المطر» (١٧٥-١٧٦).

(٢) «إسبال المطر» (١٨١-١٨٢).

(٣) «إسبال المطر» (٢٦٥-٢٦٦).

(٤) «إسبال المطر» (٢٦٧-٢٦٨).

بين «المختصر» لابن الوزير و«توضيح الأفكار» للصنعاني

ذكر العلامة الصنعاني في كتابه «توضيح الأفكار» مختصر ابن الوزير مرات عديدة، بل إنه ليعدّ من مصادره وموارده.

وكثيرًا ما كان يقارن بين كلام المصَنِّف في «مختصره» وكلامه في «تنقيح الأنظار»، ويشرح بعض كلامه ببعض، وتارة ينقل من كلامه في هذا «المختصر» ويتعقبه، وقد ذكرتُ جميع ذلك في حواشي «المختصر» عند كل مناسبة.

ونذكرها هنا في هذه القائمة مجملة:

١- أطلق ابن الوزير في «التنقيح» الضبط في شروط الصحيح، وتعقبه الصنعاني بأن المشروط: تمام الضبط، واعتذر عنه فقال: «وكأن المصَنِّف أطلقه بناء علىٰ أن الضبط التام هو الفرد الكامل المتبادر كما هو الواقع في رسوم الصحيح عند علماء الفن».

ثم قال: «وقال الحافظ ابن حجر في النخبة: بنقل عدل تام الضبط، ومثله عبارة المصَنِّف في «مختصره» في هذا الفن»[1].

(١) «توضيح الأفكار» (١/ ٩) ط: إحياء التراث، وانظر (٢/ ١٢٠) منه.

٢- وقال الصنعاني [(١)] **في مسألة تقييد العلة في حد الصحيح بالقادحة:** «وقد حذف المصَنِّف في مختصره من رسم الصحيح قيد القادحة فهو غير موافق لما قررناه هنا فتأمل».

٣- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ذهب أقوام إلىٰ أنه -أي المرسل- صحيح، ولذا قال المصَنِّف في «مختصره» في رسم الصحيح: إنه نقل عدل تام الضبط متصل السند غير معل، ثم قال: وعند من يقبل المرسل نقل عدل غير مغفل بصيغة الجزم دون التمريض والبلاغ. اهـ؛ فجعل المرسل عند قابليه قسمًا من الصحيح [(٢)].

٤- ونقل عن المصَنِّف كلامه في مسألة (إفادة المحتف بالقرائن العلم)، فقال: قال المصَنِّف في مختصره في علوم الحديث: والحق أنه -أي الخطأ- لا يناقضها -أي العصمة- حيث خطؤه فيما طلب لا فيما وجب ولا يوصف خطؤه حينئذٍ بقبح.

ثم قال بعد كلام له: وقد استدل المصَنِّف لجوازه بالعقل والنقل في «مختصره» حيث قال: «لنا لو وجب...» ثم نقل عنه إلىٰ قوله: «ابن طاهر وأبو نصر» [(٣)].

٥- نقل عنه تعريفه للحسن بخفة الضبط مع باقي الشروط، وتعقبه، ونص كلامه: «ويقال للحافظ: وكذلك تعريفك الحسن في «النخبة» وشرحها بقولك: فإن خف الضبط -أي قَلَّ- مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فحسن لذاته؛ غير منضبط أيضًا، فإن خفة الضبط أمر مجهول، ومثله تعريف المصَنِّف له في «مختصره» والجوابُ بأنه مبنيٌّ علىٰ العرف أو علىٰ المشهور، غيرُ نافعٍ إذ لا عرف

(١) «توضيح الأفكار» (١/ ١٦) ط: إحياء التراث.

(٢) «توضيح الأفكار» (١/ ٢١) ط: إحياء التراث.

(٣) «توضيح الأفكار» (١/ ١٢٦-١٢٧) ط: إحياء التراث.

في مقدار خفة الضبط»[١] . اهـ

٦- **وقال:** كلامهم كلُّهم ومنهم المصَنِّف في مختصره وقد نقلنا عبارته قاضٍ بأنه لا يخالف الحسن الصحيح إلا بخفة ضبط رواته...

ثم قال: «ولا يخفىٰ أنَّ الحافظ ابن حجر والمصَنِّف لم يفرِّقا بين الصحيح والحسن إلا بخفَّة ضبط الراوي فقط»[٢].

٧- **وقال:** «واعلم أنَّه تحصل من الأبحاث السابقة أن الحسن قسمان: حسن لذاته، وهو الذي قصد الخطابي تعريفه، والذي عرفه الحافظ ابن حجر في النخبة والمصَنِّف في «مختصره»، فإنهما رسما الصحيح برسمه المعروف ثم قالا: فإن خف الضبط فهو حسنٌ لذاته، وظاهر كلامهما أنه لا يفارق الصحيح إلا بخفة الضبط لا غير...» إلخ كلامه[٣].

٨- نقل تعريف ابن الوزير للحديث الحسن، فقال: «وقال المصَنِّف في «مختصره» فإن خف الضبط وكان له من جنسه تابع أو شاهد فالحسن»، ثم قال: «ويأتي تحقيق ذلك في بحثه من هذا الكتاب -إن شاء الله تعالىٰ-»[٤].

ثمَّ حقق ما فيه وتعقبه في نوع (الحسن) فقال[٥]: «تنبيه: عرَّف المصَنِّف الحسن في «مختصره» بقوله: فإن خفَّ وكان له من جنسه تابع أو شاهد فالحسَن»، ثم

(١) «توضيح الأفكار» (١/ ١٥٥) ط: إحياء التراث.

(٢) «توضيح الأفكار» (١/ ١٦٠) ط: إحياء التراث.

(٣) «توضيح الأفكار» (١/ ١٦٧)، وانظر: (١/ ١٨٣).

(٤) «توضيح الأفكار» (١/ ٩) ط: إحياء التراث.

(٥) «توضيح الأفكار» (١/ ١٦٨- ١٦٩) ط: إحياء التراث.

تعقبه بما أثبتُّه في موضعه.

٩- **في مسألة قبول المرسل قال**[١]: «في قبول المرسل وردّه أقوال، ذكر المصَنِّف منها ثلاثة -أي في «تنقيح الأنظار»- فقال: وقد اختلف الناس في المرسل، أطلقَ المصَنِّف المرسل هنا وقيده في «مختصره» حيث قال: واختلفوا في قبول المرسل وأنواعه مع الجزم من الثقة ومع عدم القدح فيه من ثقة آخر...» إلخ كلامه[٢].

١٠- **في مسألة (المجهول) قال**[٣]: «ولفظ المصَنِّف في «مختصره»: فإن سمِّيَ المجهول وانفرد واحد عنه فمجهول العين، والحق عند الأصوليين أنه إذا وثقه ثقةٌ؛ الراوي أو غيره قُبل؛ خلافًا لأكثر المحدثين، والقول -أي الصحيح- قول الأصوليين. انتهىٰ».

١١- **في نفس المسألة نقل عنه فقال**[٤]: «الذي في «مختصره» أيضًا: ووجه قول المحدثين أنه يتنزَّل -أي المجهول العين الموثَّق- منزلة التوثيق المبهم إذا كان اسم الرجل وعينه لم تثبت إلا من جهة من وثقه، فكأنه قال: حدثني الثقة. اهـ

قال الصنعاني: وذلك غير مقبول عند أهل الحديث كما تقدم، والمصَنِّف قد جعل قبوله محل تردّد، هذا كلامه في توجيه ما ذهب إليه أئمة الحديث».

١٢- **وقال أيضًا**[٥]: «ولذا قال المصَنِّف في «مختصره» عن الجماهير: إذ

---

(١) «توضيح الأفكار» (١/ ٢٨٧) ط: إحياء التراث.

(٢) وانظر: «توضيح الأفكار» (١/ ٢٩٣/ الوجه الثالث) لزامًا.

(٣) «توضيح الأفكار» (٢/ ١٨٦).

(٤) «توضيح الأفكار» (٢/ ١٨٦-١٨٧).

(٥) «توضيح الأفكار» (٢/ ١٨٨).

لو اشتهر -أي الذي تفرد بالرواية عنه والتوثيق واحد- لأمكن القدح فيه. انتهىٰ».

١٣- **وقال أيضًا**[١]: «واعلم أن المصَنِّف أجاب عن الجمهور في «مختصره» بقوله: والجواب أن الضرورة إذا ألجأت إلىٰ التقليد جاز بناء الاجتهاد عليه كالتقليد في توثيق المعين وجرحه» وعلَّق عليه.

١٤- **قال الصنعاني**[٢]: «وهذه مسألة قبول أهل التأويل، والمصَنِّف قد نقل في كتبه الأربعة: «العواصم» ومختصره «الروض الباسم» وهذا الكتاب و«مختصره» في أصول علم الحديث إجماع الصحابة علىٰ قبول فساق التأويل».

هذا مجملُ ما في «توضيح الأفكار» من النَّقل من «المختصر»، والإحالة إليه.

* * *

(١) «توضيح الأفكار» (٢/ ١٨٨).

(٢) «توضيح الأفكار» (٢/ ٢٨٤-٢٨٥).

وصف النسخ الخطية

* النسخة (أ)

مصدرها:

حصلت علىٰ مخطوط الرسالة من دار المخطوطات / صنعاء[(١)]، ضمن مجموع: رقم (٣١٣٣)، وتقع الرسالة فيه من صفحة (١٣٣) إلىٰ صفحة (١٣٧).

جاء في صفحة العنوان: «مختصر في علم الحديث للسيد العلامة عز الإسلام محمد بن إبراهيم بن الوزير قدس الله روحه في الجنة، آمين اللهم آمين».

وفي آخرها أن تاريخ نسخها سنة (١١٥٨).

عدد صفحاتها وأسطرها:

تقع في خمس ورق الأولىٰ فيها العنوان فقط، والأخيرة فيها نصف صفحة فقط، (= ٨ صفحات)، في بعض صفحاتها (٣٢ سطرًا)، وبعضها (٣٤ سطرًا) وخطها لا بأس به، غير منقوط في الأغلب، وهي مكتملة.

أول المخطوط:

«بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله

---

(١) انظر «فهرس المخطوطات اليمنية» (١/ ١٤٧).

وسلم، الحمد الله رب العالمين وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين!!».

آخر المخطوط:

«والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو، والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وسلم، تم رقم هذا المختصر صبيحة يوم الأحد ثامن عشر من جمادىٰ آخر سن ثمان وخمسين ومائة وألف بقلم الفقير إلىٰ الله الغني: يحيىٰ حسن محمد».

*** النسخة (ب):**

مصدرها:

حصلت علىٰ مخطوط الرسالة من دار المخطوطات / صنعاء، ضمن مجموع: رقم (٣٠٨٨)، وتقع الرسالة فيه من صفحة (١٦١) إلىٰ صفحة (١٦٦).

ولم يذكر في آخرها تاريخ نسخها، ولا اسم ناسخها.

عدد صفحاتها وأسطرها:

تقع في ست ورق الأولىٰ والأخيرة فيها نصف صفحة فقط، (= ١٠ صفحات ونصف صفحة)، في كل صفحة منها -عدا الأخيرة- (٢٥ سطرًا) وخطها نسخي مقروء، وهي أجود النسخ وأتمها.

أول المخطوط:

«بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، أما بعد: فإنَّ الإمام العلامة... ».

آخر المخطوط:

«والله الموفق، والهادي لا إله إلا هو، الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وسلم».

* النسخة (ج)

مصدرها:

حصلت علىٰ مخطوط الرسالة من دار المخطوطات / صنعاء، ضمن مجموع: رقم (٣٠٨٧)، وتقع الرسالة فيه من صفحة (١١٢) إلىٰ صفحة (١١٦).

وهي نسخة كاملة، وعليها حواشي، وفرغ من نسخها يوم الجمعة / ١٩/ من شوال سنة ١١٨٠، كما ذكر في آخرها.

ولم ينسبها الناسخ لمؤلِّفها، ولهذاجاء في صفحة العنوان -بخط مغاير لخطِّ الرِّسالة-: «هذا المؤلف أصله متن نخبة الفكر للحافظ ابن حجر، وزوائده للإمام محمد بن إبراهيم الوزير كما صرَّح بذلك في قبول رواية المتأول فقال: وقد أوضحت ذلك في «العواصم» و«علوم الحديث»، وهذا صريح في تعيينه، فلهذا كان التنبيه عليه ليصح النقل والعزو إلىٰ مؤلفه فيما زاده رَحِمَهُ اللَّهُ، ومن الخلل والزلل من الناسخ؛ نسخ كتاب بدون ذكر مؤلفه، وقد تجد لهذا نظائر». اهـ

عدد صفحاتها وأسطرها:

تقع في خمس ورق الأولىٰ للعنوان فقط، والأخيرة وحيدة، (= ٨ صفحات)، في بعض صفحاتها (٣٤ سطرًا)، وبعضها (٣٢ سطرًا) وخطها جيد مقروء.

أول المخطوط:

«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا

محمد وآله وسلم، أما بعد: فإنَّ الإمام العلامة...».

آخر المخطوط:

«لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، والحمد لله أولًا وآخرًا، ولاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، أعان الله وله الحمد على إكماله عشية الجمعة الغراء /١٩/ من شوال سنة ١١٨٠، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

*** النسخة (د):**

مصدرها:

حصلت على مخطوط الرسالة من دار المخطوطات / صنعاء، ضمن مجموع: رقم (٣٠٠٢)، وتقع الرسالة فيه من صفحة (١٢١) إلى صفحة (١٢٦).

وهي من أجود النسخ، وهي منقولة من نسخة منقولة من نسخة المصَنِّف كما ذكره ناسخها في آخر المخطوط.

وهي مقابلة، كما يظهر من التصحيحات التي عليها، لكن بها سقوطات يسيرة في ثلاثة مواضع مجموع ذلك نحو السطرين، وهي مستدركة من النسخ الأخرى.

عدد صفحاتها وأسطرها:

تقع في ست ورق الأولى والأخيرة وحيدة، (= ١٠ صفحات)، في بعض صفحاتها (٢٥ سطرًا)، وبعضها (١٩ سطرًا) وخطها جيد مقروء.

أول المخطوط:

«بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على محمد وآله وسلم، الحمد الله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين».

آخر المخطوط:

«والحمد لله وحده، قال في النسخة الأولىٰ: وكان نقل هذه النسخة من نسخة منقولة من نسخة المصَنِّف، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وسلم».

*** النسخة (هـ)**

مصدرها:

حصلت علىٰ المخطوط من بعض الإخوة جزاه الله خيرًا، وهي ضمن مجموع فيه تنقيح الأنظار للمؤلف، ووقعت الرسالة فيه منسوبة للأمير الصنعاني وهو خطأ.

عدد صفحاتها وأسطرها:

تقع في سبع ورق الأولىٰ للعنوان، والأخيرة وحيدة، (= ١٢ صفحة)، متوسط الأسطر في صفحاتها (٢٤ سطرًا)، لكن بها خرم بعض أسطرٍ في كل صفحة منها، ولذلك لم أهتم بها كثيرًا، ورجعت إليها عند الاختلاف للمقارنة.

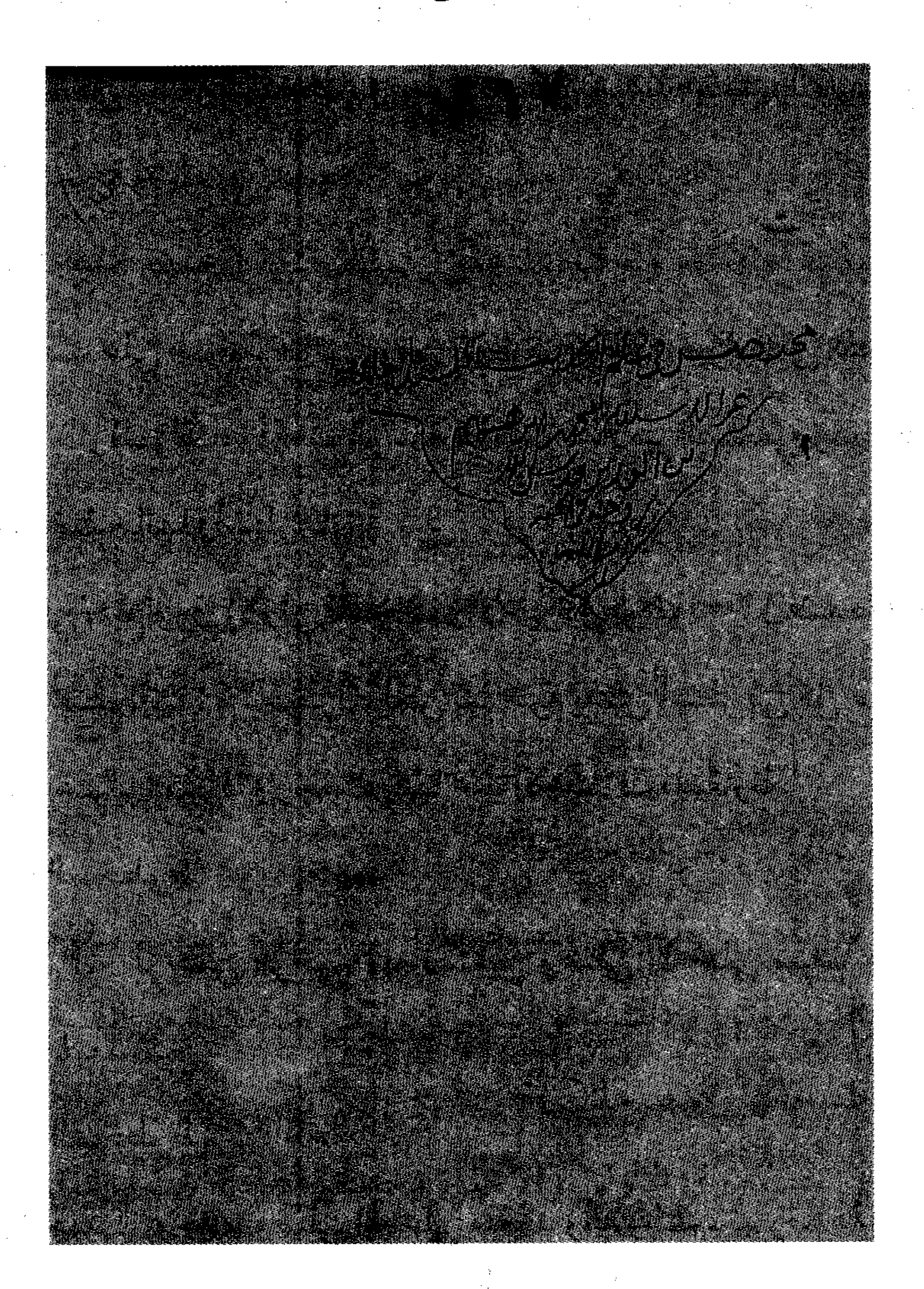
أول المخطوط:

«بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله أجمعين، أما بعد...»

آخر المخطوط:

«والحمد لله وحده، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وسلم، تم رقم هذا المختصر المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه نهار الخميس ثالث شهر رجب الأصم سنة (١٢٠٧) من الهجرة النبوية بخط الفقير إلىٰ الله علي بن الحسن العواجي، وبعضه بخط ابنه العلامة محمد بن علي العواجي».

صور من النسخ المخطوطة



عنوان النسخة (أ)

الأولىٰ من النسخة (أ)

الأخيرة من (أ)



الأولى من النسخة (ب)

ومعرفة الاخوة والاخوات ومعرفة اداب الشيخ والطالب ووقت سن التحمل
والاداء وصفة الضبط بالحفظ والكتاب وصفة كتابة الحديث وعرضه
وسماعه واسماعه والرحلة فيه وتصنيفه على المسانيد
او الابواب او الشيوخ او العلل او الاطراف ومعرفة سبب الحديث
وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى ابن الفراء وصنفوا في
غالب هذه الانواع وهي نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية
عن التمثيل وحصرها متعسر فليراجع لها مبسوطاتها والله الموفق
والهادي لا اله الا هو والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله

الأخيرة من النسخة (ب)

صفحة العنوان من النسخة (ج)

الأولى من النسخة (ج)



الأخيرة من النسخة (ج)

الأولىٰ من النسخة (د)



الأخير من النسخة (د)



الأولى من نسخة (هـ)





الأخيرة من النسخة (هـ)

نص متن «مختصر» ابن الوزير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبِهِ نستَعِيْنُ.

الحمدُ لله ربِّ العَالميْن، وصلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سيِّدنَا محمَّد وآلِهِ وسلَّم.

أمَّا بَعْد:

فإنَّ الإمَام العَلَّامَة الحَافظ أحْمَد بن عليّ العَسْقَلَاني الشَّهِيْر بـ: ابْن حَجَر -نفَّس اللهُ في مدَّتِه- كتَب في سَفَرِهِ إلىٰ مَكَّةَ المشرَّفَةَ سَنَةَ سَبْعَ عَشرةَ وثمانمائة مُختَصَرًا بدِيْعًا في عُلُومِ الحدِيْثِ، فوَقفْتُ عليْهِ وُقوفَ شَحِيحٍ ضَاعَ في التُّربِ خَاتمُه، فوجدتُه كما قيل:

أبلَغُ العلمِ وأشفَاهُ لأَدْوَاء الفُؤاد ... اختصارٌ في جلاءٍ وبلوغٌ في مُرَاد

لكنَّه بقي عليْه فيهِ مَا يقيْهِ مِنَ العَين، ولا يشْعُرُ بمثلِهِ إلَّا في سَوادِ العَين.

كفُوقَة الظّفْر لا يُدرىٰ بموضِعِهَا ... وَمِثْلُها في سَوادِ العَين مَشهُور

وذلك لكثْرةِ اشتِغَالِه في أوانِ ارْتحالِه، لا لِقُصُورٍ في عِرْفَانِه فهو إمَامُ زمَانِه.

فرأيتُ:

١ - أنْ أقلِّل مما وقعَ نقْدِي عليْهِ، فأمَّا الإحصَاء فَلَا سَبيلَ لي إليْهِ، إذْ السَّهْو والخطَأ والنِّسيان من صِفَة كلِّ إنْسَان.

٢ - فَأتدَلَّلُ عليْهِ بزيادَةٍ يَسيرَةٍ.

٣ - أوْ تَحريرِ عِبَارَةٍ، عَدْلًا لَا عَدْوًا، لاعْتِرافي أنَّ الكتابَ كتَابه لفْظًا ومعنَىٰ، ونصًّا لَا فَحْوىٰ، لَيْس لي فيه حقٌّ ولا رَجْوىٰ، ولا شُبْهة ولَا دَعوَىٰ، إلَّا:

٤ - مَا زِدتُه فِيهِ مِنَ الدَّلائِل، غَيْرةً علَىٰ دَعاويْهِ العَواطِل مِنْ مُشَابَهتِهَا للدَّعَاوِي البَواطِل.

فأقُولُ:

الحدِيْثُ: إمَّا أَنْ تُعلَم صِحَّتُه:

* بِكثْرَةِ رُواتِهِ فَهو المتوَاتِر.

* أوْ بِالقَرَائِن -علىٰ قَوْلٍ- فَهْو المعْلُوم بالقَرَائِن، ويَعِزُّ وُجُودُه في الشَّرْعِ.

* أوْ بالنَّظَر، وهُو مَا حَكَمَ بصِحَّتِهِ المعْصُومُ ظَنًّا -عَلىٰ قَوْلٍ- وهُو: المتَلَقَّىٰ بالقبُوْل.

والصَّحِيحُ الَّذي عَلَيْهِ المُحَقِّقوْنَ: أنَّه ظنِّيٌّ، كَما عَزَاهُ النَّوَوِيُّ إلَىٰ المحَقِّقيْنَ والأَكْثَرِيْن.

وسِرُّ المسْأَلَةِ: هَلْ تَجْوِيزُ الخطَأِ عَلَىٰ ظَنِّ المعْصُوم يُناقِضُ العِصْمَة؟!.

والحقُّ: أنَّهُ لَا يُنَاقِضُها، حيثُ يَكُونُ خَطؤُهُ فيْمَا طَلَبَ لَا فيمَا وَجَبَ، وَلَا يُوصَفُ خَطؤُهُ حينَئِذٍ بقُبْح، كَتَحرِّيْ القِبْلَةَ، ووَقْتِ الفِطْرِ، والصَّلَاة، وعَدَالَةِ

الشَّاهِد، ورَمْي الكَافِر.

* لَنا:

- لَو وَجبَ القَطْعُ بانتفَائِهِ لبَطَل كونُهُ ظنًّا، والفَرضُ أنَّه ظَنٌّ، هَذَا خُلْفٌ.

- ولِوُجوبِ التَّرجِيْحِ عنْدَ تعَارُضِ المُتَلقَّىٰ بِالقبوْلِ ولَا تَرجيْح مَع القَطْعِ.

*** ومِنَ السَّمْع:**

١- قولُ يعقُوب عليه السلام في قِصَّة أَخِي يُوسُف: ﴿بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرٗاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ﴾ [يوسف:٨٣]، كَما قَالَ ذلِكَ في قصَّةِ يوسف عليه السلام.

٢- وقَولُه تَعَالىٰ: ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ﴾ [الأنبياء:٧٩].

٣- وحَديْثُ: «**إِنَّما أَقطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَار**».

٤- وأحاديثُ سَهْوِ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في الصَّلَاة.

وَلَا يَمتنعُ أَنْ يدْخُلَ الظنُّ في اسْتِدلَالِ الأمَّة ثمَّ يَجبُ القَطْع باتِّباعِهِم، كخَبَرِ الوَاحِد، وطُرقِ الفِقْه، ولذلك سُمِّي الفِقْه عِلمًا.

فبَطَلَ القَطْعُ بأنَّ حَديثَ البُخَارِيِّ ومُسلِمٍ مَعْلومٌ، كَما ظَنَّهُ ابنُ الصَّلَاح، وابنُ طَاهِر، وأبو نَصْر..

وإِنْ لم تُعْلَمْ صِحَّتُهُ فآحَاد، وَالعَمَلُ بِهِ وَاجِبٌ لـ:

١- إِجْماعِ الصَّحَابة المعلُوْمِ.

٢- ولإِرسَالِهِ صلى الله عليه وآله وسلم الآحَادَ.

٣- وتَقْريرِهِ المسْلِميْنَ علَىٰ قبُولِهِ.

٤- ولحُسْنِ العَمَلِ بالظَّن عَقْلًا.

٥- ولِأَنَّ رَادَّهُ تمسَّكَ في رَدِّهِ بالظَّنِّ، وإنَّما فرَّ مِنْهُ.

فَما رَواهُ فَوقَ الإثنين فَـ: المشهور، والمستفيض.

أو الاثْنَان فـ: العزيز.

أو الوَاحِد فـ: الغريب.

فإنْ لم يُوافقْهُ غيرُه فَـ: الفرد المطلق، ويقلُّ وُجوْدُهُ.

وإلَّا فَـ: الفَرد النِّسبي.

فإنْ وَافَقهُ غيْرُه فـ: المتابع.

وإنْ وُجِدَ مَتنٌ يُشبِهُهُ فَـ: الشاهد.

وتتبُّعُ الطُّرُق لذَلِكَ الاعتبار.

والصَّحيح مِنَ الآحَاد: نقْلُ عَدْلٍ، تَامِّ الضَّبْط، مُتَّصِل السَّنَد، غَيْرَ مُعَلّ.

وعندَ مَنْ يَقبلُ المرْسَلَ: نَقْلُ عَدْلٍ غَير مغفَّلٍ بصيْغَةِ الجزْمِ دُونَ صِيْغَةِ التَّمْرِيْضِ والبَلَاغ.

وَيتَفاوَتُ الصَّحيحُ بتَفاوُتِ صِفَاتِهِ.

ومِنْ ثمَّ قُدِّم:

- البُخاريُّ ومُسلِمٌ.
- ثُمَّ البُخَاريُّ.
- ثمَّ مُسلِمٌ.
- ثمَّ شَرْطُهُما، عَملًا بالغَالبِ عنْدَ الجَهْلِ.

فَإنْ خفَّ الضَّبطُ وكَانَ لهُ مِنْ جِنسِهِ تَابعٌ أَوْ شَاهدٌ فـ: الحَسَن.

وأدِلَّةُ قُبولِ الآحَاد تَشمَلُهُ وإِنْ انفردَ عِنْدَ الأُصُوليينَ، خِلَافًا للبُخاري وَإِنْ تُوبع.

وبِكثْرَةِ طُرُقِهِ يَصِحُّ اجْتِهَادًا.

فإنْ وُصفَ الحدْيثُ بالصِّحَّةِ والحُسْنِ معًا فأقْوَال:

أَحَدُهَا: باعْتِبَارِ إِسْنَادَيْن.

وثانِيْها: باعْتِبَار الُّلغَةِ والعُرْف.

وغَيرَ ذلِكَ.

وإِنْ وُصفَ بالغَرَابَةِ والحُسْن: فبِاعْتبَارِ انْقِسَامِ رِجَالِ الإِسْنَاد، مِثْل أنْ يَكُونَ إِسنَادُ الحدِيْثِ إلىٰ أَحَدِ الحُفَّاظ حَسَنًا عَنْ غيرِ وَاحِدٍ، لكنْ ذَلكَ الحَافِظ تَفرَّدَ بِهِ فهُو عَنْه حَسَنٌ غَيرَ غَرِيْبٍ، ومِنْهُ إِلَىٰ فَوْق صَحِيحٌ غَرِيْب.

وزياداتُ رُوَاتِهما مَقْبُولةٌ مَا لم تَقعْ مُنافيةً لمنْ هُو أوْثقُ أوْ مُعَلَّة.

فَإِنَّ خُوْلِفَ فَالرَّاجِح: المحفوظ.

وَالمرْجُوْح: الشَّاذ.

ومَعَ الضَّعْف الرَّاجِح: المعروف.

ومُقَابِلُه: المنكر.

والمسَاوِيْ فِيْهِمَا: المضطرب.

ثمَّ المقْبُوْلُ إِنْ سَلِمَ المعَارَضَة فـ: المحكم.

وإِنْ عُوْرِضَ وَأَمْكَنَ الجمْعُ فـ: مختلف الحديث.

وَإِنْ لم يُمْكِن وعُلِمَ التَّارِيْخُ فـ: الناسخ والمنسوخ.

وإلَّا فـ: الترجيح.

ثُمَّ: الوقف.

والمردود: قَدْ يَكُونُ مَعْلُومًا كَذِبُهُ بِالقَرَائِنِ ضَرُوْرَة، وَقَد وَهِمَ مَنْ أَدْخَلَ فِيْهِ: نَقْلَ مَا تمسُّ إِلَيْهِ الحَاجَة آحَادًا، كَمَسِّ الذَّكَر، لأَنَّ العَادَةَ لَو اقْتَضَتْ التَّوَاتُر فِيْهِ لَوَجَبَ فِيْما ادَّعَوْهُ أنْ يَتَواتَر.

وقَدْ يَكُونُ مَعْلُومًا كَذِبُه بالاسْتِدلَال بِعَدَم عَمَل المعْصُوْم بِهِ، مَا لَم يَكُنْ مَنْسُوْخًا أوْ مُبَاحًا، وَفيْهِ خِلَافٌ كَمَا مَرَّ في مُقَابِله.

وقَدْ يُردُّ لِسُقُوطِ رَاوٍ مِنْ مُبادِئِ سَنَدِ المصَنِّف وَهُو: المعلَّق.

أوْ مِنْ آخِرِهِ وَهُو: المرسل.

وَمَا بيْنَهُما إِنْ كَانَ اثنَينِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوالِي فـ: معضل.

وإلَّا فـ: منقطع.

وَمَدْرَكُ وَاضِحِهِ: عَدمُ التَّلَاقِي، وَمَعْرِفَتُهُ ثَمرَةُ تَارِيْخِ الوَفيات.

وَمَدْرَكُ خَفِيِّهِ:

- العَنْعَنةُ مِنَ المدلِّس، وَقَالَ.
- وَرِوَايَةُ المتَعَاصِرِيْنَ بَعضُهم عَنْ بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ لِقَاءٍ.

ولِذَلكَ اشْتَرطَ البُخَارِي تحقُّقَ اللِّقَاءِ، وَاكْتَفَىٰ مُسلمٌ بِعَدَمِ العِلْمِ بانْتِفَائِهِ.

وَاخْتَلَفُوا في قبُوْلِ المرْسَل وأَنْوَاعِهِ، مَعَ الجَزْمِ مِنَ الثِّقَة وَعَدَم القَدْحِ فِيْهِ مِنْ ثِقَةٍ آخر.

ولِقَابِليهِ أَدِلَّةٌ:

الأوَّلُ: إجماعُ الصَّحَابَة رضي الله عنهم.

والخصْمُ لَا يُنَازِعُ في قبُوْلِهِ، وَيَمْنَعُ القيَاسَ عَلَيْهِ بإِبْدَاءِ الفَارِقِ وهُو: غَلَبَةُ الدِّيَانَة، وَوُرُودُ الثَّنَاءِ عَلَيْهِم، وَهُو صَحِيْح.

الثَّاني: إِجْماعُ التَّابِعِيْنَ.

ومَنَعَ المخَالِفُ صِحَّتَهُ لأَنَّهُ سُكُوْتِي، وَلِأَنَّ المسْأَلَةَ ظَنِّيَّةٌ لَا يَجبُ النَّكِير فِيْهَا، فَلَا تُعلَم مُوافَقَةُ السَّاكِت بِوَجْهٍ، والإِجْمَاعُ المدَّعَىٰ هُنَا سُكُوتِي قَطْعًا، وَلِثُبُوت الخِلَاف فِيْهِ عَنْ بَعْضِهِم، كَمُحمَّد بنِ سِيْرِين، والزُّهْرِي، وَلِأَنَّهُ خَاصٌّ بِالتَّابِعِيْنَ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِهِم عَلَيْهِم لِوُجُوْدِ الفَّارِقِ كَالصَّحَابَة.

وَقَدْ ذَكَرَ المنْصُورُ بِاللهِ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَةِ ثَلَاثَةِ قُرُوْن، وَأَنَّ ذَلك مَعْلُومٌ لأَهْلِ الفقْهِ، لَا يُقَاس عَلَيْهِم مَنْ هُو مِثْلُهُم في العَدَالَة، لأَنَّ القَصْدَ ظنّ عَدَالَة الوَسَائِط السَّاقِطَة.

قَالُوا: الإِرْسَال المجْزُوم بِمَنْزِلَةِ التَّعْدِيْل المطْلَق، وَقَد قَالَ الجُوَيني، والبَاقِلَّاني: إِنَّه يَحرُمُ في مَوَاضِعِ الخِلَاف عَلَىٰ العَالم، لأَنَّهُ تَدْلِيْس.

والجَوَاب مِنْ وُجُوه:

الأوَّل: أنَّه مُخبرٌ عَن اعتقَادِهِ لَا عَن الأمَّة، ولِذَا لَم تَحلّ حِكَايَةُ الإِجْمَاع.

الثَّاني: أنَّه قَد لَا يَعْلَمُ الخلَاف.

الثالث: أَنَّ تَحْرِيمَهُ عَلَيهِ ظَنِّي، فيَجُوزُ أَنْ يُخالِف.

الرابع: أنَّه يَلْزَمُ مثْل ذَلك في جَميعِ مَوَاضِعِ الخلَاف، كالرِّوايَةِ بالمعْنَىٰ والفَتْوَىٰ.

الخامس: أنَّه يَلْزَمُ ألَّا يُقْبلُ إلَّا مُرسَل العَالم.

والحقُّ: أنَّ عَادَات العُلماء والثِّقات قَد اخْتلَفَتْ في ذَلك بالتَّجْربَة فتكُونُ العَادَة متَّبعَة في ذلك دونَ مجرَّد الاحْتِمال مِن غَيرِ عَادَةٍ، لأنَّهُ لَا يَحْصُلُ بهِ ظَنٌّ معَ العِلْمِ باختلافِهِم في ذَلك، وَالله أعْلَم.

الثالث: تناوُلُ أدِلَّة قبوْلِ الآحَاد للمُرْسَل.

وأُجيبَ بالمنْع في السَّمْعيَّات، وأمَّا العَقْلي فمَنْ اعْتَقَد صِحَّتَهُ لَزِمَهُ قبول مَا أفَادَ الظَنّ مِنَ المرَاسِيْل.

والظَّاهِر: أنَّ مَا أفَادَ الظَنَّ أوْجَبَ العَمَل بذَلك، ولذَلِك أَجْمعُوْا عَلَىٰ قبوْلِ مراسِيْلِ الصَّحَابَة رضي الله عنهم.

وَقَالَ الجُمْهورُ بِصحَّةِ تَعَاليقِ البُخَاريِّ المجْزُوم بِهَا.

وكَأنَّ مَن أوْجَبَ الإِسْنَادَ يَرَىٰ وُجوبَ طَلَبِ الظَنِّ الأقْوَىٰ، ومَنْ قَبِل المرْسَل يَكْتَفِي بمُجَرَّدِ الظنِّ، وهَذَا يَقْوَىٰ عنْدَ حُصُولِ الظنِّ.

الرابع: حَمْل الرَّاوي عَلَىٰ السَّلامَةِ يُوجِبُ قبولَ مُرْسَلِهِ.

ونكتَةُ الجَوابِ: أنَّ طرِيقَ المرْسِل إلىٰ اعتِقَادِ صحَّة مَا أرْسَلَهُ ظنِّيٌّ اجْتِهَادِيٌّ، والتَّقْليدُ في الاجْتِهَاديَّات مُحرَّمٌ علَىٰ المجْتَهِديْن إلَّا عنْدَ الضَّرُورَةِ، كَالجَرْحِ والتَّعْديلِ، وإنَّما وَجَبَ قبوْلُ الخَبَر؛ لأنَّهُ لَا اجْتَهَاد للثِّقَةِ فِيْهِ، وَلِذلِكَ يُتْرَكُ الاجْتِهَاد للخَبَر.

وَقَدْ عَلِمْتَ مِن هَذَا الجَوَاب حُجَّة مَن أوْجَب الإِسْنَاد.

وَلهُمْ أيْضًا: أنَّ قبولَه مُطْلقًا يَسْتَلزِمُ قبول مُرْسَل مَن يَقْبلُ المجَاهِيْل، وسَائِرَ المخْتَلف فِيْهِم.

تنبيه: ومَنْ يقبَلُ المجَاهيْلَ كَثيرًا مَا يَتْرُكونَ البَحْثَ عَنْهُم، وفِيْهِم مجَاريْح قَد عَرف أهلُ البَحثِ جَرْحَهم، لأنَّ أهْلَ العَدَالة مَعَارِيْف غَالبًا، فيَدخُل حَديثُ المجَاريحِ عَلَىٰ قَابِلِ المجَاهِيْل، وحديثُ الجَميعِ عَلَىٰ قَابِل المرَاسِيْل.

وقَدْ يُسنِدُ بعضُ الأئمَّة مُحيلًا لِلغَيرِ عَلَىٰ النَّظرِ في الإِسْنَاد، فيَذهبُ بعضُ أتْبَاعِهِ أوْ غَيرهِم إلَىٰ أنَّ رِوَايَتَهُ عمَّن أسْنَدَ الحديثَ إليْهِم يَقْتضِي صِحَّة الحَدِيْث عِنْدَهُ وتَعْدِيْله لِرِجَالِ إسْنَادِه؛ فيَحْذِف الإسْنَاد اخْتِصَارًا ويُرْسِل الحدِيْثَ بصِيْغَةِ الجزْمِ، وهُو مَذْهبُ بَعْض أصْحَابِ الشَّافِعِي، أعْنِي: أنَّ الرِّوَايَة عَن الرَّجُل تَقْتَضِي تَعْدِيْلهُ، وعَلَيهِ عَمَلُ بَعْض مُصَنِّفي الزَّيْدِيَّة، وهُو مذْهَبٌ ضعيفٌ جدًّا لما عُلِمَ مِن رِوَايَة الثِّقات عَن الضُّعَفَاء.

فائدة: اعْلَم أنَّ مَن قَبِلَ المرْسَل لَا يَقُولُ بسُقُوطِ البَحْثِ عَن السَّند؛ لأنَّهُ يجبُ البَحث عَن السَّنَدِ عِنْد التَّعَارُض عَلَىٰ كِلَا المذْهَبين.

وقَدْ يُرَدُّ الحَدِيْثُ لِطَعْنٍ بِكَذِبِ الرَّاوِي في عَيْنِ مَا رَوَىٰ بإقْرَارِهِ، أو بالقِرَائِنِ عَمْدًا، وهُو المَوْضُوع، وقَدْ يُطْلَقُ عَلَىٰ غَير العَمْد.

أَوْ تُهمتِهِ وهُو المتروك.

أَوْ فُحْش غَلَطِهِ أو غَفْلَتِه وهُو المنكر عَلَىٰ رَأْي.

أو لِوَهَمِهِ معَ ثقتِهِ، فَإنِ اطُّلعَ عليْهِ بالقَرَائنِ وجمْعِ الطُّرقِ فَ: المعل.

وهُو جنْسٌ يدْخُلُ تحتَهُ الشَّاذ والمنْكَر والمضْطَرب.

ويُشْبِهُهُ مَا تردُّهُ الحنَفيَّة بعدَمِ شُهْرَتِهِ مَع مَسِيْسِ الحاجَةِ إليْهِ، لكنَّهُ صَارَ كالمعَلِّ مِنْ غَيرِ بَحْثٍ.

ووَجْهُ المسْأَلةِ: أنَّ ظَنَّ صِدْقِ الرَّاوِي الثِّقَةِ إِنْ كَان أقوىٰ عُمِل عَلَيْهِ وهُو الغَالِبُ، وإن كَانَ أَضْعَف أُعلَّ، لِفَسَادِ رُجْحَانِ الصِّحة، فهِيَ العِلَّةُ في المَوْضِعَين، وهَذَا نَادِرٌ لكِنَّهُ غَير مقْطُوعٍ بِامْتِنَاعِهِ.

وقَدْ يُردُّ الحَدِيثُ بالمخَالَفَةِ:

فإنْ كَانَتْ بتَغْيير السِّيَاقِ مِثْل:

- أنْ يذكُرَ رَجُلًا لمْ يذْكر في الإسْنَادِ في مَوْضِع رَجُل أسْقَطَهُ مِن أهْلِ الإسْنَاد، إمَّا لأنَّه عرَض ذِكْر الرَّجُل المذْكُور بدَلًا مِن السَّاقِطِ في طَرَف مِن الحَدِيْث.

- أو في حَدِيثٍ اشْتَرَك جماعَةٌ في رِوَايتِهِ في الجُمْلَةِ وتفرَّدَ كلٌّ منْهُم بأمْرٍ، أوْ يكونُ بينَهُم اختلافٌ فيْمَن رَوَوا عنْهُ.

ونَحْو ذَلك، فَـ: مُدرج الإسناد.

أو بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بمَرْفُوعٍ فَـ: مدرج المتن.

أو بتَقْدِيمٍ وتَأْخيرٍ فَـ: المقلوب.

أو بزيَادةِ رَاوٍ فـ: المزيد في متصل الأسانيد.

أو بتَغْيير حَرْفٍ مَعَ بقَاءِ السِّياقِ فَـ: المصحَّف والمحرَّف.

والنقصُ المغيِّر للمَعنَىٰ حَرَامٌ، والرِّوايةُ بالمرَادِفِ، إلَّا لعَالمٍ بما يُحيلُ المعَاني.

فإنْ خَفِيَ المعْنَىٰ أُحتِيجَ إلىٰ بَيانِهِ ويُسمَّىٰ بـ: شرح الغريب وبيان المشكل والغريب.

وقَدْ يُردُّ بـ الجَهَالة ولها أسبَابٌ:

منها: أنْ تكثُرَ نعُوتُ الرَّاوي فيُذْكَر بغيرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لغَرَضٍ، وصنَّفُوا فيهِ «الموضِّح».

أو يَكُونُ مُقِلًّا فَلَا يَكْثرُ الأَخْذُ عنْهُ، وفِيْه «الوُحْدَان».

أو لَا يُسمَّىٰ اخْتِصَارًا وفيْهِ «المبْهَمات».

ولَا يُقْبَلُ المبْهَمُ ولَو أُبهمَ بلَفْظِ التَّعديلِ عَلىٰ الأصَحِّ، لمَا مَضَىٰ في المرْسَلِ مِن المنْعِ مِن دُخولِ التَّقليدِ في الأَخْبَارِ في مَوَاضِعِ الاجْتِهَادِ، وَهَذَا مِنْهَا، ولهذَا ردَّ بعضُهُم تَعَاليقَ الصَّحيحِ المجْزُومَةِ وقَبِلَها الأَكْثرُون.

فَإنْ سُمِّي المجْهُولُ وانْفَردَ وَاحدٌ عنْهُ فـ: مجهول العين.

والحقُّ عنْدَ الأصُوليِّينَ: أنَّه إذَا وثَّقهُ ثقةٌ، الرَّاوي أو غيرُه، قُبِلَ خِلَافًا لأَكْثَرِ المحَدِّثين، والقَوْل قولُ الأصُولين.

ووجْهُ قَولِ المحدِّثين: أنَّه يَتنزَّلُ منزِلَة التَّوثيقِ المبْهَم، إذ كَانَ اسْمُ الرَّجُل وعينُه لم يثبُتْ إلَّا مِن جِهَةِ مَن وثَّقهُ، فكَأنَّهُ قَالَ: حَدَّثني الثِّقةُ، وَكأنَّه لو اشْتَهَر لأمْكَنَ القدحُ فيهِ كالمبهَمِ.

والجوَابُ: أنَّ الضَّرُورَةَ إذَا ألحَّتْ إلىٰ التَّقليدِ جازَ بِنَا الاجْتَهاد عليهِ كَالتَّقليدِ في تَوثِيقِ المعيَّنِ وجَرْحِهِ، فَإنْ أوْجَبُوا طَلَبَ الظنِّ الأقْوَىٰ؛ فذَلك ممَّا لمْ يثبُتْ عليْهِ دَليلٌ، وقَدَ قبل عليٌّ عليه السلام حديثَ مَنْ اتَّهمَهُ بعدَ أنْ اسْتَحلفَهُ.

والحقُّ: أنَّ مَرَاتِبَ القوَّة في الظنِّ غيرُ مُنحَصرةٍ، فَلَا يتحقَّقُ قَدْر الظنِّ الأقْوَىٰ.

وحينئذٍ يجبُ الرُّجوعُ إلىٰ مُطْلَقِ الظنِّ، إلَّا عنْدَ التَّعارُضِ فيُعمَلُ بمجَرَّدِ الرُّجْحَان.

وإنْ قَاسُوْهُ عَلَىٰ الشَّهادَةِ؛ فمَردُودٌ بوُجودِ الفَارِقِ.

وإنِ رَوَىٰ عن المجْهُول اثْنَانِ فصَاعِدًا ولمْ يوثَّقْ فَ: مجهول الحال، وهو المستور.

وقَدْ يُردُّ المسْلِمُ بارْتِكَابِ الكَبائرِ تَصْريحًا وهُو إجْماعٌ، وشَذَّ مَن قَبِل الصَّدوقَ منهُم.

ويُردُّ بكوْنِ مسَاوِيهِ أكثَر مِن محَاسِنِهِ، وإنْ اجتنبَ الكَبَائرَ.

وقَدْ يُردُّ الرَّاوِي بـ البدعة وهي: إمَّا بمُكفِّر فَلَا يقبَلُهُ الجمْهُور، أو بِمُفسِّقٍ فيُقبلُ مَن لم يكنْ دَاعيةً في الأصَحِّ، ويُردُّ الدَّاعيةُ عنْدَ المحدِّثينَ، والقَويُّ في الدَّليل قبولُهُ إلا فيما يقوِّي بدْعتَهُ، وتقومُ القَرَائنُ بتُهمَتِهِ، ولَا يُتَابَعُ.

وقَدْ ادعَىٰ جماعةٌ جُلَّةٌ الإجماعَ علىٰ قبولِ المتأوِّلين مُطْلقًا، وهُو مَذْهبُ جُمهور أهلِ البَيْت -عَليهم السَّلام-.

حُجَّة مَن ردَّهم: التُّهمَة بالبِدْعَة.

وحُجَّة مَن قَبِلَهم: ظنُّ الصِّدقِ مَعَ عدمِ المانعِ مِنْهُ.

ورِوايَةُ الثِّقات للإجْمَاع عَلَىٰ ذَلك منْهُم: القَاضِي زَيدٌ في «شرحه»، والإمَام المنْصُور بالله في «المهذب» و«الصفوة»، والإمَام يحيَىٰ بن حمْزَة في «الانتصار»، وعبدُ الله بنِ زيْد في «الدُّرر المنظومَة»، وأبو الحُسَين في («المعتمد»، والشيخ

الحسَن الرَّصَاص في كتابِهِ، وَحفيْدُه أحمد في «الجوْهَرَة»، والحَاكِمُ في «شَرْحِ العُيون».

وما يَلْزَمُ مِن رَدِّهِم مِن تعطِيلِ عِلْمِ الحَديثِ والأَثَر كَما يَعلمُ ذَلك مَن بَحثَ عَن رِجَال الصَّحيحينِ مَعَ بُلوغِ الجَهدِ في تَنْقيةِ رُوَاتِهما، وقَدْ أوضحتُ ذَلك في «العَوَاصم»، و«عُلُوم الحديث».

وقَدْ يُردُّ بسُوءِ الحِفْظِ:

فإنْ كَانَ لَازمًا فَـ: الضعيف.

واشْتَرَطَ الأُصولِيُّونَ: أنْ يكُونَ خطؤُهُ أكثَرَ مِن صَوَابِهِ أوْ مسَاويًا؛ للقَطْعِ بتجْويْزِ الخَطَأ علىٰ الثِّقَات، وتَعيُّن العَمل بالرَّاجِحِ.

وقَالَ المحدِّثون: مَتَىٰ كثُرَ خطؤُه لمْ يُحتجّ بِهِ وإنْ كَانَ صَوابُه أكثَرَ، إمَا لعَدمِ حُصُولِ الظنِّ المطْلَق وَهَذا قَويٌّ، أو لأَنَّهُم لَا يتمَسَّكُونَ مِن الظُّنونِ إلا بِما ثَبتَ عِنْدَهُم مِن الإجمَاع عَلَيه، وَهَذا يَلْزَمُ مَن لم يتمسَّك بالعَقْلِ، وإمَّا لِعَدمِ حُصُول الظنِّ الأقْوَىٰ، وفيه نَظَر -كما تقدَّم- في المُرْسَلِ.

ومنهُمْ مَن يُعرِّفُ حَديثَ الضَّعيفِ بالشَّاذ.

وإنْ كَانَ طَارئًا فَـ: المختلط.

ومَتَىٰ تُوبِعَ سَيِّئ الحفْظِ، والمسْتُورُ، والمرْسَلُ، والمدَلّس، بمُعْتَبرٍ صَارَ حديثُهم حَسنًا بالمجْمُوع.

ثمَّ الإسْنادُ إمَّا أنْ يَنتِهِي إلَىٰ النَّبي ﷺ تَصْريحًا أو حكمًا من قَولِهِ أو فعْلِهِ أو تَقريْرِهِ فَهُو: المرفوع.

أو إِلَىٰ الصَّحَابة كَذلك فهُو: الموقوف.

والصَّحَابي: مَن لَقِي النَّبيَّ ﷺ مؤمنًا به ومَاتَ عَلىٰ الإسلَامِ، ولوْ تخلَّلتْ ردَّةٌ في الأصَحِّ.

وفي اشتِرَاطِ طُولِ الملَازمَةِ خِلافٌ.

أوْ إلَىٰ التَّابعِي كَذلك وهُو: المقطوع.

ومَن دُونَ التَّابعِي فيْهِ مِثلَهُ، ويُقال للأَخِيرينِ: الأَثَر.

والمسْنَد مرْفُوعُ صَحَابيٍّ بسَنَدٍ ظَاهِرِ الاتِّصال.

فإنْ قلَّ عَددُهُ فإمَّا أنْ يكُونَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فهُو العلو المطلق.

أو إلَىٰ إمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَليَّة كشُعْبَةَ، فهُو العلو النسبي.

وفيْهِ الموافقة، وهِي الوُصُولُ إلىٰ شَيخِ أحَدِ المصَنِّفينَ مِن غَيْر طَرِيقِهِ.

والبَدَل، وهُو الوُصولُ إلىٰ شَيخِ شَيخِهِ كَذلك.

والمساواة، وهِي اسْتِوَاءُ عَدَدِ الإسْنَاد مِن الرَّاوِي إلىٰ آخِرِهِ مَعَ إسْنادِ أحَدِ المصَنِّفينَ.

والمصافحة، وهِي الاسْتواءُ مَعَ تلميْذِ ذَلك المصَنِّف.

ويُقَابلُ العلوَّ بأقْسَامِهِ: النزولُ.

فإنْ تَشَاركَ الرَّاوِي ومَن رَوَىٰ عنْهُ في السِّنِّ وفي اللِّقَاءِ فهُو الأَقران.

فإنْ رَوَىٰ كلُّ واحِدٍ منهُما عنِ الآخَرِ فـ: المدبج.

وإنْ رَوَىٰ عمَّن دُونَهُ فـ: الأكابر عن الأصاغر، ومِنْهُ الآباء عن الأبناء، وفي عكْسِهِ كَثرةٌ، ومنه مَن رَوَىٰ عَن أبيْهِ عَن جدِّه.

وإن اشْتَرَكَ اثنانِ عَن شَيخٍ وتقدَّمَ موتُ أحدِهما فهُو: السَّابق واللاحق.

وإنْ رَوَىٰ عَن اثْنينِ متَّفِقَي الاسْم ولمْ يتميَّزا فبِاخْتصَاصِهِ بأحَدِهما يتبيَّنُ المهمَل.

وإنْ جَحَدَ الشَّيخُ مرويَّهُ جَزْمًا رُدَّ، أو احْتِمالًا قُبِلَ في الأصَحِّ.

وفيه: «من حدَّث ونَسِي».

وإنْ اتَّفقَ الرُّواةُ في صِيغِ الأدَاءِ أو غَيرِهَا مِن الحَالَات فهُو: المسلسل.

وصِيغُ الأدَاء: سمعتُ، وحدَّثني، ثم أخْبَرَني، وقرأتُ عَلَيه، ثمَّ قُرئَ عليه وأنَا أسمعُ، ثم أنْبَأني، ثمَّ نَاولَني، ثم شَافَهني، ثم كَتبَ إليَّ، ثمَّ عَن، ونحوُها.

فالأوَّلانِ: لمنْ سَمِعَ وحْدهُ مِن لفظِ الشَّيخ، فإنْ جَمعَ فمَعَ غيرِهِ، وأوَّلها أصْرَحُها وأرْفَعُها في الإمْلَاء.

والثَّالث والرَّابع: لمنْ قَرَأَ بنَفْسِهِ، فإنْ جمعَ فهُو كَالخامِسِ.

والإِنْبَاء: بمَعنَىٰ الإِخْبَار، إلا في عُرف المتَأخِّرِيْن فهو الإجازة كـ «عن».

والمتأخِّرُ: مَن بَعْد ثلاث مِائة سَنَة مِن الهِجْرَة، وبذَلك يُعرفُ المتقدِّم.

وعَنْعنةُ المعَاصِرِ محْمُولةٌ علَىٰ السَّماع، إلَّا مِن مدَلِّسٍ، وقِيل: يُشتَرَطُ ثُبوت لقائِهِما ولَو مرَّة، وهُو اخْتِيارُ البُخَاري.

ورِوَايتُهُ عمَّن عَاصَرَهُ مِن غَيرِ تَلَاقٍ أو مِن غَيرِ سَماعٍ هُو: التدليس.

وأطْلَقُوا المشَافهةَ في الإجَازَةِ المتلفَّظِ بِهَا.

والمكَاتبةَ في الإجَازَة المكْتُوب بها.

واشترطُوا في المنَاوَلةِ: اقترانَها بالإذْنِ بالرِّوايَة، وهِي أرْفَعُ أنْوَاعِ الإجَازَة.

وكَذا اشترطُوا الإذْنَ في الوِجَادَةِ.

ولا عِبْرَة بالإجَازَةِ العَامَة، وللمَجهُولِ، والمعْدُومِ عَلَىٰ الأَصَحِّ في جميْعِ ذَلك وفِيها خِلَافٌ.

والحُجَّةُ عَلَىٰ الإجَازَةِ إرْسَالُه ﷺ بكُتُبِهِ إلَىٰ البُلْدَان القَاصِيةِ، وهِي الحُجَّةُ عَلىٰ الوِجَادَة مَعَ دَعْوَىٰ الإجمَاع في الوِجَادة.

ثمَّ الرُّواةُ إن اتَّفقتْ أسْماؤُهُم وأسماءُ آبائِهِمْ واخْتَلَفتْ أشْخاصُهُم فهُو: المتَّفِق والمفْتَرق.

وإنْ اتَّفقتْ الأسماءُ خطًّا، واختَلَفَتْ لَفْظًا فهُو: المؤتلف والمختلف.

وإن اتَّفقَتْ الأسماءُ واخْتلفتْ الآباءُ أو بالعَكْس فهُو: المتشابه.

وكَذَا إنْ كانَ ذَلك الاتِّفاق في اسْمٍ واسْمِ أبٍ والاخْتِلَاف في النِّسْبة.

ويتركَّبُ مِنهُ وممَّا قبلَهُ أنْواعٌ، منْهَا: أنْ يحصُلَ الاتِّفاقُ والاشْتِبَاه إلَّا في حَرْفٍ أو حَرْفين، أو بِالتَّقدِيم والتَّأخِير، ونَحْو ذَلك.

خاتمة:

ومِنَ المهمِّ: مَعرِفةُ طَبَقَاتِ الرُّواةِ، ومَوَاليدِهِم ووَفَياتِهِم، وبُلْدَانِهِم.

وأحْوَالهِم تَجْريحًا وتَعْدِيلًا.

ومراتب الجرح خمس:

الأولىٰ: الوَصْفُ بأفْعَل كـ: «أكْذَب النَّاس»، وكذلك: «إليْهِ المنْتَهي في الكَذِب»، و«هُو رُكْنُ الكَذِب» ونحوه، ثمَّ: «دَجَّال»، أو: «كذَّاب»، أو: «وضَّاع»، أو مَا يُفيدُ هَذا المعنَىٰ صَريحًا.

الثانية: «متَّهمٌ بالوَضعِ»، «سَاقط»، «هالكٌ»، «ذَاهبُ الحدِيْث»، «متْرُوك»، «تركوه»، «لَا يُعتبرُ به»، «ليْسَ بالثِّقة»، «ليس بمَأمُون»، «لَا ينبغِي أنْ يُروَىٰ عنه»، وكذلك من قال فيه البخاري: «فيهِ نظرٌ»، أو «سَكتُوا عنه».

الثالثة: «فلانٌ يُردُّ حديثُه»، أو: «ضعيفٌ جدًّا»، أو: «واهٍ بمرَّة»، أو: «مطروحُ الحدِيثِ»، و: «ارْمِ به»، و: «ليْسَ بشيء»، و: «لَا شيءَ»، و: «لَا يُسَاوي شيئًا»، ونحوه.

وكلُّ أهْل هَذهِ المرَاتب الثَّلاث لَا يُحتجُّ بهِم، ولَا يُعتبرُ، ولَا يُستَشهدُ، ولَا يصِحُّ حدِيثُهم وإنْ كَثُروا، مَا لم يَتواتَرُ، بِخِلَافِ مَن بَعدَهُم.

الرابعة: «ضَعيفٌ»، «منكرُ الحديث»، و«مُضْطربُه»، «واهٍ»، «ضعَّفوهُ»، «لَا يحتجُّ به».

هذا عُرفهم، إلا ابْن معَين فَإذا قالَ: «ضعيفٌ»؛ فليْسَ بثقَةٍ، فَلا يُعتبرُ بحديثِ مَن قَالَ فيهِ ذَلك.

الخامسة: «فيهِ مقَالٌ»، أو: «فيه ضعْفٌ»، و: «تعرِفُ وتُنْكِر»، و: «ليس بذَاك»، و«ليسَ بذَاك القَويّ»، و: «ليسَ بالمتِيْن»، و: «ليسَ بالقَويّ»، و: «ليسَ بحُجَّة»، أو: «بعُمْدَة»، أو: «بالمرْضَي»، أو: «للضَّعفِ مَا هُو»، أو: «فيهِ خِلَاف»، أو: «طَعَنوا فيهِ»، أو: «مَطعُونٌ فِيه» أو: «سيئ الحِفظ»، و: «ليِّن»، و: «تكلَّمُوا فيه»، ونحو ذلك.

وأهلُ الرَّابعة والخامِسَة إذا اجْتَمَعُوا حُسِّن حديثُهم أو صحَّ اجْتِهادًا.

وعِنْدَ أهلِ الأصُول يجبُ العَمَل بحَدِيثِ أحَدِهِمْ مَا لم يُعْرَفُ أنَّ خَطَأهُ أكْثَر مِن صَوَابه، قيل: أو مِثْله.

مراتب التعديل أربع:

الأولىٰ: ذِكْر أفْعَل كـ: «أصْدَق النَّاس وأوثَقُهُم»، وتَكْرِيْرُ اللَّفظ كـ: «ثقة ثقَة»، أو: «ثقة ثبت»، أو: «ثبْت حجَّة»، أو: «حَافظ مُتْقن»، ونحوها.

الثانية: «ثقةٌ»، «حافظٌ»، «حجَّة»، «مُتْقن»، وكذا قولهم في الرَّاوي العدل: «حَافِظٌ» أو «ضابطٌ».

الثالثة: «لا بأسَ به»، «صدوقٌ»، «مأمونٌ»، «خيارٌ»، إلَا ابن معين فقولُه: «لَا بأس به» للتَّوثيق.

الرابعة: «محلُّه الصِّدق»، «رَوَوا عَنْه»، «إلىٰ الصِّدقِ مَاهو»، أو: «شَيخٌ»، أو: «وسَطٌ»، أو: «صَالحٌ»، أو: «مُقَاربٌ»، أو: «جيِّدُ الحدِيْث»، أو: «حسَنُ الحدِيْث»، أو: «صُويْلِح»، أو: «صدوقٌ إن شاء الله تعالىٰ»، أو: «أرجُو أنَّه لَا بَأسَ بِهِ»، و: «يُكتَب حديثُه ويُنظَر فيه».

وأهلُ الثَّالثَةِ والرَّابعَة هُنَا هُمْ أهْلُ الرَّابِعَةِ والخَامسَةِ في مَرَاتِبِ الجَرْحِ.

وتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِن عَارِفٍ بأسْبَابِهَا ولَو مِن وَاحدٍ عَلَىٰ الأصَحِّ.

والجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ التَّعْدِيلِ إنْ صَدَرَ مُبيَّنًا، فإنْ خَلَا عَن تَعدِيْلٍ قُبِلَ مُجْمَلًا عَلىٰ المخْتَار.

ومَعْرفة كُنَىٰ المسَمَّين، وأَسْمَاء المكنَّين، ومَن اسْمُهُ كُنْيتُه، ومَن كَثُرت كُنَاهُ، أو نُعُوتُه، ومَن وَافَقَتْ كُنْيتُه اسْمَ أَبيْهِ أو العَكْس، أو كُنيتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ.

ومَن نُسِبَ إلَىٰ غَيرِ أَبيْهِ، أو إلَىٰ غَيرِ مَن يَسْبِقُ الفَهْم، ومَن اتَّفقَ اسْمُه واسمُ أبيْهِ وَجَدّه، أو اسْم شَيْخِه وشَيْخِ شَيْخِهِ، ومَن اتَّفقَ اسْمُ شَيخِهِ والرَّاوِي عَنْهُ.

ومَعْرِفة الأسْمَاء المجرَّدَة، والمفْرَدَة، وكَذا الألقَاب، والأنسَاب وتقعُ إلىٰ القَبَائِلِ والأوْطَان، بِلَادًا أو ضِيَاعًا، وسِكَكًا، ومُجاوَرَة، وإلىٰ الصَّنائِع، والحِرَف، ويقعُ فيْهَا الاشْتِبَاه والاتِّفَاق كالأسْماء، وقَدْ تَقَعُ ألقَابًا.

ومَعْرِفة سبَبِ ذَلك.

ومعرفة الموَالي مِن أعْلَىٰ ومِن أسْفَل، بالرِّق أو بالحِلْف.

ومعرفة الإخْوَة والأخَوَات.

ومعرفة آدَابِ الشَّيْخِ والطَّالبِ، ووَقْتِ سِنّ التَّحمُّل والأدَاء، وَصِفَة الضَّبط بالحِفْظ والكِتَاب، وصِفَة كتابةِ الحدِيْث وعَرْضِهِ، وسَماعِهِ وإسْمَاعِهِ، والرِّحلَة فيْهِ وتَصْنيفِه عَلَىٰ المسَانيد أو الأبْوَاب أو الشُّيُوخ أو العِلَل أو الأطْرَاف.

ومعرفة سببِ الحَدِيْث، وقَدْ صنَّفَ فيْهِ بعضُ شُيُوخ القَاضِي أبي يَعْلىٰ ابن الفَرَّاء.

وصَنَّفُوا في غَالِبِ هَذِهِ الأنْوَاع، وهِي نَقْلٌ محْضٌ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغنيةٌ عَن التَّمثيلِ، وحَصْرُهَا متعَسِّر، فَلْيُراجَع لها مَبْسُوطَاتُها.

واللهُ الموفِّق والهَادِي، لَا إلَه إلَّا هُو.

والحمْدُ لله ربِّ العَالمين، وصلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سيِّدنا محمَّد وآلهِ وسَلَّم.

انتهىٰ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبِهِ نستَعِيْنُ(١).

الحمدُ لله ربِّ العَالميْن، وصلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سيِّدنَا محمَّد وآلِهِ وسلَّم(٢).

أمَّا بَعْد:

فإنَّ الإمَام(٣) العَلَّامَة «الحَافظ(٤)»(٥) أحْمَد بن عليّ العَسْقَلَاني(٦) الشَّهِيْر

(١) من: (ب)، و(د)، وليست في (ج).

(٢) وقع في الاستهلال في نسخة (أ)، و(ب)، و(د) بعض الاختلاف كما مضىٰ في وصف النسخ الخطية، وما أثبتُّه مجموعها.

(٣) أي: المقتدىٰ به، قاله القاري «شرح الشرح» (١٢١).

(٤) ساقطة من (أ) و(هـ).

(٥) **قال القاري**: «الحافظ من أحاط علمه بمائة ألف حديث». اهـ «شرح الشرح» (١٢١)، وذكر السيوطي في «التدريب» (١/ ٣٧-٣٩) عن المزي وابن سيد الناس والعراقي حدودًا للحافظ.

وقال ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٦٨): «للحافظ في عرف المحدثين شروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظًا، وهو: الشهرة بالطلب، والأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف، والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم، والمعرفة بالتجريح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم حتىٰ يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره مع استحضار الكثير من المتون، فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظًا».

وانظر: «قواعد في علوم الحديث» (٢٨-٢٩)، وللسخاوي بحث نفيس في «الجواهر والدرر» (١/ ٧٩-٩٧) في هذا، فليُراجع.

(٦) عسقلان بفتح فسكون ثم فتح القاف واللام آخره نون، مدينة بالشام من أعمال فلسطين =

بـ: ابْن حَجَر[١] -نفَّس اللهُ في مدَّتِه[٢]- ....

=

علىٰ ساحل البحر يقال لها: عروس الشام، وكان يرابط بها المسلمون لحراسة الثغر فيها اهـ «مراصد الاطلاع» (٢/ ٩٤٠/ ط: دار الجيل)، وفي «الجواهر والدرر» (١/ ١٠٣-١٠٤) كلمة وجيزة عن تاريخها.

(١) (شهير) فعيل بمعنىٰ مفعول أي المشهور بابن حجر.

قال السخاوي في «الجواهر والدرر» (١/ ١٠٥-١٠٦): اختلف هل هو اسم أو لقب؟ فقيل هو لقب لأحمد الأعلىٰ في نسبه، وقيل بل هو اسم لوالد أحمد المشار إليه، وقد أشار إلىٰ ذلك صاحب الترجمة -يعني ابن حجر نفسه- في جواب استدعاء منظوم بقوله:

مِــن أحمــد بــن علــيٍّ بــن محمَّــد بن محمَّد بن علِيْ الكِنَاني المحْتِد

ولجــدِّ جــدِّ أبــيْهِ أحمــد لقَّــبوا حجـرًا وقـيلَ بـلِ اسمُ والـدِ أحمـد

وحكىٰ القاري أقوالًا أخرىٰ في هذا في «شرح النزهة» (١٢٣-١٢٤).

(٢) كره بعض أهل العلم الدعاء بطول العمر.

قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٤٠٩): «وذكر الشيخ تقي الدين أنه يكره ذلك، وأنه نص عليه أحمد وغيره من الأئمة». اهـ

قلت: وتبعه تلميذه ابن القيم؛ فقال في «الزاد» (٢/ ٤٧٣): «ومن الألفاظ المكروهة أن يقول: أطال الله بقاءك وأدام أيامك». اهـ

واستدلوا بحديث أم حبيبة رضي الله عنها لما قالت: اللهم أمتعني بزوجي رسول الله ﷺ وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية؛ فقال النبي ﷺ: **«قد سألت الله لآجال مضروبة وأيام معدودات وأرزاق مقسومة، لن يعجل شيئًا قبل حله أو يؤخر شيئًا عن حله، ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب في النار أو عذاب في القبر كان خيرًا وأفضل»** أخرجه مسلم (٢٦٦٣).

ورخّص قوم في ذلك، حكاه ابن مفلح أيضًا، واحتجوا بأدلة منها: قوله ﷺ لأنس:
=

=

«**اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته**»، وفي رواية: «**وأطل حياته**»، حسنها العلامة الألباني في «الصحيحية» (٥/ ٢٨٨/ ٢٢٤١)، وقال: «فيه جواز الدعاء للإنسان بطول العمر كما هي العادة في بعض البلاد العربية، خلافًا لقول بعض العلماء، ويؤيده أنه لا فرق بينه وبين الدعاء بالسعادة ونحوه إذ إن كل ذلك مقدر، فتأمل». اهـ

وحكىٰ السَّفَّاريني في «غذاء الألباب» (١/ ٢٩٦) القول بالكراهة، ثم قال: «ولعل من كره شيئًا من ذلك إنما كرهه لعدم الورود، وإلا فالعلة فيه موجودة في غيره، ومقادير الأشياء كلها قد فرغ منها من السعادة، وكونه من أهل الجنة والنعيم ومن المقربين والمطيعين وأضدادها كما لا يخفىٰ.

وقد قالﷺ لأبي اليسر كعب بن عمرو: «**اللهم أمتعنا به**» [أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٧/ رقم ١٥٥٢٥) وسنده ضعيف]، وهو آخر أهل بدر وفاة ومن دعائه -عليه الصلاة والسلام-: «**اللهم أمتعني بسمعي وبصري واجعله الوارث مني**»، [أخرجه الترمذي (٣٥٢٠)، وهو حديث حسن إن شاء الله]، والسنة مملوءة من مثل هذا وأضرابه، والله الموفق». اهـ

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: «أطال الله بقاءك وأطال عمرك: لا بأس بها، وأدام الله وجودك، وأدام بقاءك: لا يجوز» «مجموع فتاواه» (١/ ٢٠٦-٢٠٧).

وكذا أفتىٰ العلامة العثيمين في اللفظ الثاني بالتحريم، واختار أن يقيد الدعاء بطول العمر في طاعة الله؛ فيقال: أطال الله بقاءك علىٰ طاعته. اهـ «المناهي اللفظية» (٢٥).

والأقرب جواز الدعاء بطول العمر لما سبق.

وأما حديث أم حبيبة، فقال القرطبي في «المفهم» (٦/ ٦٨١): «أورد بعض علمائنا علىٰ هذا سؤالًا فقال: ما معنىٰ صرفه لها عن الدعاء بطول الأجل وحضه لها علىٰ العياذ من عذاب القبر، وكل ذلك مقدّر لا يدفعه أحد ولا يرده سبب؟

فالجواب: أنهﷺ لم ينهها عن الأول، وإنما أرشدها إلىٰ ما هو الأولىٰ والأفضل، كما نص عليه، ووجهه -أن الثاني أولىٰ وأفضل-: أنه قيام بعبادة الاستعاذة من عذاب النار

=

كتَب في سَفَرِهِ[١] إلىٰ مَكَّةَ المشرَّفَةَ[٢] سَنَةَ سَبْعَ عَشرةَ وثمانمائة[٣] مُختَصَرًا بدِيْعًا

=

والقبر، فإنه قد تعبدنا بها في غيرما حديث، ولم يتعبدنا بشيء من القسم الذي دعت هي به، فافترقا.

وأيضًا: فإن التعوذ من عذاب القبر تذكير بهما فيخافهما المؤمن فيحذرهما ويتقيهما فيكون من المتقين الفائزين بخير الدنيا والآخرة». اهـ

وبنحوه للقاضي عياض في «إكمال المعلم» (٨/ ١٥٦)، وللنووي في «شرح مسلم» (١٦/ ٤٥٤/ عند الحديث)، فتبين أنه إرشاد إلىٰ الأفضل، وليس فيه نهي عنه والله أعلم، وانظر: «معجم المناهي» (٥٧، ٦٠١) واختار أنه لا بأس بهذا الدعاء.

(١) حكىٰ هذا العلامة الصنعاني عن المصَنِّف في «إسبال المطر» (١٩).

وقال محمود شكري الآلوسي في «عقد الدرر» (٩٧/ ط: الرشد): وقد اعتذروا عما وقع له -عليه الرحمة- في هذا الكتاب وشرحه بأنه قد ألفه وهو علىٰ جناح السفر، كذا ذكره لي بعض الفضلاء».

(٢) ذكر السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجواهر» (١/ ١٢٤، ١٥٠، ١٥٢) في فصل رحلات الحافظ أنه حج سنة (٨٠٠هـ) حجة الإسلام، وذكر أنه جاور وهو طفل مع والده سنة (٧٨٦)، وأنه حج أيضًا سنة (٨٠٥هـ) وكانت الوقفة عامها يوم الجمعة، وذكر بالظن أنه حج عام (٨٠٦هـ)، ثم حج سنة (٨١٥هـ)، وقال: ثم الأخيرة سنة (٨٢٤). اهـ

قلت: وليس في كلامه ما يمنع أنه حج غير هذه الحجات، والمقصود أني لم أجد ذكرًا لحجته سنة (٨١٧هـ) كما ذكره المصَنِّف فالله أعلم.

(٣) هذا التاريخ يخالف ما نص عليه العلامة السخاوي -تلميذ ابن حجر-؛ فإنه قال: «وفرغ -أي: ابن حجر- من تأليفها -أي: «النخبة»- سنة ٨١٢هـ».

ومخالف لتاريخ انتهائه من كتابة «النزهة» أيضًا، فقد قال السخاوي أيضًا: «وفرغ منه -أي: الشرح- في مستهل ذي الحجة سنة ٨١٨هـ». اهـ «الجواهر والدرر» (٢/ ٦٧٧-٦٧٨)، فلعله حصل وهم للمصنف، أو للنَّاقل إليه، فإن السَّخاوي مقدَّم في مثل هذا.

في «عُلُومِ الحدِيْثِ»، فوَقفْتُ عليْهِ وُقوفَ شَحِيحٍ ضَاعَ في «التُّربِ»[١] خَاتمُه، فوجدتُه كما قيل:

أبلغُ العلمِ وأشفاهُ لأَدْوَاء الفُؤاد
اختصارٌ في جلاءٍ وبلوغٌ في مُرَاد[٢]

لكنَّه بقي [عليْه][٣] فيهِ مَا يقيْهِ مِنَ العَين، ولا يشْعُرُ بمثلِهِ إلَّا في سَوادِ العَين.

كفُوقَةِ[٤] الظّفْر لا يُدرىٰ بموضِعِهَا وَمِثْلُها في سَوادِ العَين مَشهُور

وذلك لكثْرةِ اشتِغَالِه[٥] في أوانِ ارْتحالِه، لا لِقُصُورٍ في عِرْفَانِه فهو إمَامُ زمَانِه.

فرأيتُ:

١ - أنْ أقلّ مما[٦] وقعَ نقْدِي عليْهِ، فأمَّا الإحصَاء فَلَا سَبيلَ لي إليْهِ، إذْ

(١) في «إسبال المطر» (١٩): التراب.

(٢) **قال الصنعاني في «الإسبال»** (١٩): البيتان ينسبان إلىٰ نشوان بن سعيد الحميري. اهـ

قلت: وتوفي الحميري هذا سنة (٥٧٣ هـ) بحيدان من محافظة صعدة باليمن، وهو شاعر ومشارك في العلوم وفيه اعتزال، له ترجمة في «هجر العلم ومعاقلة» للأكوع (١/ ٥٤١).

(٣) زيادة من «إسبال المطر» (١٩).

(٤) **قال الصنعاني في «إسبال المطر»** (١٩): «الفوقة»: نقطة بيضاء تكون في الأظفار. اهـ

(٥) في (ج): اشتغالاته.

(٦) في (د): فيما، وفي (ج): ما وقع نقد عليه!!، وفي «إسبال المطر» (١٩): فرأيت أن أوقع نقدي عليه. اهـ

السَّهْو والخطَأ والنِّسيان من صِفَة كلِّ إنْسَان.

٢- فَأتدَلَّلُ[1] عليْهِ بزيادَةٍ يَسيرَةٍ.

٣- أوْ تَحرير عِبَارَةٍ، عَدْلًا لَا عَدْوًا.

لاعْتِرافي أنَّ الكتابَ كتَابه، لفْظًا ومعنَىٰ، ونصًّا لَا فَحْوىٰ، لَيْس «لي»[2] فيه حقٌّ ولا رَجْوىٰ، ولا شُبْهة ولَا دَعوَىٰ، إلَّا:

٤- مَا زِدتُه فِيهِ مِنَ الدَّلائِل، غَيْرةً[3] عَلىٰ دَعاويْهِ العَواطِل، مِنْ مُشَابَهتِهَا للدَّعَاوِي البَواطِل[4].

فأقُولُ:

---

(١) **قال الصنعاني في «إسبال المطر» (١٩)**: بالدال المهملة من الإدلال علىٰ من لك عنده منزلة. اهـ

قلت: وفي «القاموس مع التاج» (١٤/ ٢٤٠/ الفكر): أدلَّ عليه: انبسط عليه، كتَدَلَّل، وأدلَّ عليه: وَثِقَ بمحبَّته فأفرَطَ عليه. اهـ

وفي «تهذيب اللغة» (١٤/ ٦٦) للأزهري: الدِّلَّة: من يدِلُّ علىٰ من له عنده منزلة، شبه جراءة منه. اهـ

ومن مجموع ما ذكر يظهر مقصود المصنِّف.

(٢) ساقطة من (د).

(٣) في (هـ): وغيرها.

(٤) في (د): «إلا ما زدتُه فيه من الدلائل علىٰ دعاويه العواطل، لمشابهتها للدَّعاوي البواطل»، وسبق أن الصَّنعاني نقل المقدمة كلها إلىٰ هنا في «إسبال المطر».

الحدِيْثُ[(١)]: ....

(١) **الحديث لغة**: ضد القديم، وفي «القاموس»: الحديث: الجديد، والخبر. اهـ

وأما في الاصطلاح: فقال ابن حجر: المراد بالحديث في عرف الشرع: (ما يضاف إلىٰ النبيﷺ) نقله السيوطي في «التدريب» (١/ ٢٩).

وقال السخاوي: «الحديث اصطلاحًا: ما أضيف إلىٰ النبيﷺ قولًا له أو فعلًا، أو تقريرًا، أو صفة، حتىٰ الحركات والسكنات في اليقظة والمنام». «فتح المغيث» (١/ ٨).

ويرادفه: الخبر عند جمهور علماء هذا الفن، «النزهة» (٢٥) و«قضاء الوطر» (١/ ٤٤٨)، و«فتح المغيث» (١/ ١٢٣).

وقال قوم: الحديث: ما جاء عن النبيﷺ، والخبر: ما جاء عن غيره، فلا يطلق الحديث علىٰ غير المرفوع، وبعضهم جوَّزه بشرطِ التقييد فيقال: هذا حديث موقوف أو مقطوع، وحكاه المناوي عن كثيرين، «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٢٨)، وانظر: «التدريب» (١/ ٢٩).

وأما (علم الحديث)؛ فقال ابن جماعة في حدِّه: علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن، «التدريب» (١/ ٢٦)، وعرفه الأكفاني الشافعي المتوفي سنة (٧٩٤هـ) في «إرشاد القاصد» بتعريفين أحدهما خاص بالرواية والآخر بالدراية، كما في «النكت الوفية» (١/ ٦٢-٦٣)، و«قضاء الوطر» (١/ ٣٩٠)، و«التدريب» (١/ ٢٥).

وجمع البقاعي النوعين في تعريف فقال: «علم يبحث فيه عن سنة النبيﷺ إسنادًا ومتنًا، لفظًا ومعنىٰ، من حيث القبول والرد، وما يتبع ذلك من كيفية تحمل الحديث وضبطه، وكتابته وآداب راويه وطالبه». اهـ «النكت الوفية/ السابق».

وقال ابن حجر: وأولىٰ التعاريف لعلم الحديث: معرفة القواعد التي يتوصل بها إلىٰ معرفة حال الراوي والمروي. اهـ «النكت الصلاحية» (١/ ٢٢٥)، واقتصر عليه السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٨).

و(**موضوع علم الحديث**): الأحاديث النبوية، هذا من حيث الذات، ويتعرَّض فيه لكل مروي.

و(**ثمرته**): معرفة ما يقبل من ذلك ليعمل به، وما يرد ليجتنب. اهـ «النكت الوفية» (١/ ٦٣)، «قضاء الوطر» (١/ ٣٩٢).

إمَّا(١) أَنْ تُعلَمَ(٢) صِحَّتُه:

* **بِكثْرَةِ رُواتِهِ(٣) فَهو:** ....

(١) قسَّم المصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ الحديث بحسب إفادته العلم أو الظن إلىٰ قسمين، مخالفًا منهج ابن حجر في تقسيمه، ومن ثم ترتيبه، كما سبق التنبيه عليه.

فالقسم الأول: ما تعلم صحته.

والقسم الثاني: ما لم تعلم صحته.

ثمَّ ذكر ثلاثة أسباب تفيد العلم بصحة الحديث، وهي:

الأول: كثرة الرواة كثرة تبلغ حد التواتر.

الثاني: القرائن.

الثالث: النَّظر.

ولم يسلّم المصَنِّف بإفادة هذه الأسباب كلها العلم بالخبر، كما سيأتي.

وعنىٰ بالقسم الثاني: أخبار الآحاد المطلقة عن القرائن أو التلقّي، وسيأتي معنىٰ نفيه الصحَّة عنها.

(٢) مقصودُ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ بالعلم هنا: العلم الخاص، وهو: الاعتقاد الجازم الذي لا يبقىٰ معه شك ولا شبهة، وقد أدخل تحت هذه القسمة ثلاثة أنواع.

فأمّ العلم الذي يفيده المتواتر فهو: العلم اليقيني.

قال ابن حجر: «وهذا هو المعتمد أنَّ خبر التواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطرّ الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه، وقيل: لا يفيد العلم إلا نظريًّا، وليس بشيء». اهـ «النزهة» (٥٨- ٥٩)، وانظر: «توضيح الأفكار» (٢/ ٤٠٩)، و«عقد الدرر» (١٤٥-١٤٦).

وأما العلم المستفاد من المحفوف بالقرائن، أو من المتلقَّىٰ بالقبول فهو: العلم النظري.

(٣) هذا هو السبب الأول لإفادة الحديث العلم، وهو: كثرة الرواة -يعني مع باقي شروط التواتر-، ولم يقيِّده بعدد؛ إذ لا معنىٰ لتقييده بعدد معيّن علىٰ الصحيح، ومنهم من قيَّده
=

المتَوَاتِر(١).

=

بعدد، واختلفوا.

وقد تعقَّب الصنعاني في «إسبال المطر» (٢٠٠/ ط: ابن حزم) أو (٢٩/ ط: دار السلام) تعريفَ المصنِّف للمتواتر فقال: «واعلم أنَّ السَّيد محمَّد عرَّف المتواتر في مختصره بقوله: (الحديث إما تعلم صحته بكثرة رواته فهو المتواتر)، فعرَّفه: بعِلْم من بَلَغه صحَّته بكثرة رواته، فجعل لازمه العلم بصحته الناشيء عن كثرة رواته، ولا يخفىٰ أنَّ العلْم بالصِّحة لا يستلزم العلم اليقيني؛ فإنَّ الآحاد قد تُعلم صحَّته ولا يلزم العلم اليقيني بمضمونه». اهـ

وفي هذا التعقُّب نظر، بل هو غريب؛ لأن مقصود المصنِّف بالعلم هنا: العلم الخاص، وهو اليقيني، أما الآحاد الصَّحيح فإنه لا يفيد عنده العلم، بل قد نفاه عنه كما سيأتي بعد قليل، وهو وإن أدخل المتلقَّىٰ بالقبول تحت القسمة أوَّلًا فقد أخرجه بقوله: «والصحيح أنه ظنِّي». والصنعاني تعقَّب المصنِّف بما يراه هو، فإنه يرىٰ أن في الآحاد ما يفيد العلم النظري، وإلزام المتعقَّب بما لا يراه ليس بجيد!

ثمَّ إن العلم المستفاد من التواتر: علم ضروري يحصل بنفس المتواتر، وهذا قد قاله المصنِّف، والصنعاني موافق عليه، بخلاف العلم المستفاد من الآحاد المقيّد بالقرائن فإنه -كما يقول الصنعاني نفسه في «التوضيح» (١/ ٢٦)، و«الإسبال» (٣٩)- إنما يفيد العلم النَّظري فافترقا، وهذا جواب ثان، والله الموفق.

(١) **التواتر لغة**: التتابع، قال السخاوي: «هو لغة ترادف الأشياء المتعاقبة واحدًا بعد واحد بينهما فترة». اهـ

وأما اصطلاحًا: فقال المصنِّف في «تنقيح الأنظار» (٢٥٣/ ط: ابن حزم): «ما تعلم صحته بالضرورة لكثرة رواته في الطرفين والوسط، ذكره الأصوليون، ومن المحدثين جماعة منهم الحاكم وابن حزم وابن عبد البر».

وقال ابن حجر: «فإذا جمع هذه الشروط الأربعة، وهي: عدد كثير أحالت العادة

=

=

تواطؤهم أو توافقهم علىٰ الكذب، رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلىٰ الانتهاء، وكان مستند انتهائهم الحس، وانضاف إلىٰ ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه، فهذا هو المتواتر».

قال المصَنِّف في «التنقيح» (٢٥٤): «ومن أمثلته حديث: **«من كذب علي متعمدًا فليتبوَّأ مقعدَه من النَّار»** رواهُ بعضُ المحدثين عن نيِّف وأربعين من الصَّحابة فيهم العشرة ﭫ، وصنف المزي في طرقه جزأين». اهـ

قال السخاوي: «وذكر شيخنا من الأحاديث التي وصفت بالتواتر حديث (الشفاعة)، و(الحوض)، و(من بنىٰ لله مسجدًا)، و(رؤية الله في الآخرة)...». اهـ

قلتُ: ومما نظم في ذلك:

مما تواتر حديثُ من كذب ... ومن بنىٰ لله بيتًا واحتسب

ورؤية شفاعة والحوض ... ومسح خفين وهذي بعض

والتواتر نوعان:

الأول: لفظي: وهو ما تواتر لفظه ومعناه كالحديث المذكور.

الثاني: معنوي: وهو أن يتواتر معنىٰ في ضمن ألفاظ مختلفة، بحيث يتفقوا علىٰ معنىٰ كلي، وهو دون التواتر اللفظي لأجل الاختلاف في طريق النقل. اهـ «عقد الدرر» (١٤٣،١٤٠ / الرشد).

قلت: ومن أمثلته: رفع اليدين في الدعاء.

هذا وقد ادَّعىٰ ابن الصَّلاح رَحِمَهُ اللَّهُ ندرة أمثلة المتواتر فقال في «مقدمته» (١/ ٧٧٥/ مع التقييد): «فإنه -أي: المتواتر- عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولابد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلىٰ منتهاه، ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروىٰ من الحديث أعياه تطلُّبه، نعم حديث: **«من كذب**

=

=

علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» نراه مثالًا لذلك...».

وتعقبه العراقي بقوله: «وقد وصف غيره من الأئمة عدة أحاديث بأنها متواترة...». اهـ وذكر الأمثلة السابقة، وتبعه ابن حجر فقال: «وما ادعاه من العزة ممنوع، وكذا ما ادعاه غيره من العدم». اهـ قلت: والذي ادعىٰ عدمه ابنُ حبَّان والحازمي، كما في «شرح القاري» (١٨٧)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٩).

وحمَل الصنعاني في «التوضيح» (٢/ ٤١٠) كلام ابن الصلاح علىٰ المتواتر اللفظي فقال: «واعلم أنَّ النزاع في عزة المتواتر -كما قاله ابن الصلاح- والمراد المتواتر لفظًا لا التواتر المعنوي فهو كثير، وقد جمع الحافظ السيوطي كتابًا في ذلك وفي «الأبحاث المسددة» للعلامة المقبلي شيء من ذلك كثير، وقد تعقَّب الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» كلام ابن الصلاح في العزة وأتىٰ في تعقبه بغير المراد لابن الصلاح».

وقال القاري في «الشرح» (١٩١): «المانعون إنما منعوا التواتر اللفظي، والمثبتون جوَّزوا التواتر المعنوي، فالخلاف لفظي، والله أعلم». اهـ

قلت: وقد صنف جماعة في المتواتر، كالسيوطي «الأزهار المتناثرة»، وابن طولون «اللالئ المتناثرة»، والزبيدي «لقط اللالئ المتناثرة»، والكتاني «النظم المتناثر».

وهاهنا فائدتان:

الفائدة الأولىٰ:

قال الصنعاني في «توضيح الأفكار» (٢/ ٤١١): «وقد يحصل التواتر لباحث دون باحث، لأن المدار علىٰ كثرة الإطلاع وليس الناس فيه سواء».

وقال العلامة الألباني في «حواشيه علىٰ النزهة» (٥٤،٦٢): «فالعمدة في معرفة المتواتر إنما هم أهل الحديث من الأئمة النقاد الحفاظ، وليس غيرهم من حملة الآثار فضلًا عن غيرهم من الفقهاء والمؤرخين الذين يظنون الصحيح ضعيفًا، والضعيف صحيحًا والآحاد متواترًا، والمتواتر آحادًا».

=

=

قال: ويؤيده أيضًا قول الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١٨٥): والشهرة أمر نسبي؛ فقد يشتهر عند أهل الحديث أو يتواتر ما ليس عند غيرهم بالكلية. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «علماء الحديث الجهابذة فيه المتبحرون في معرفته قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار، وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها فضلًا عن العلم بصدقها.

ومبنىٰ هذا علىٰ أنَّ الخبر المفيد للعلم يفيده من كثرة المخبرين تارة، ومن صفات المخبرين أخرىٰ، ومن نفس الإخبار به أخرىٰ، ومن نفس إدراك المخبر له أخرىٰ، ومن الأمر المخبر به أخرىٰ، فرب عددٍ قليل أفاد خبرهم العلم لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطؤهم، وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم.

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه، وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف من المتكلمين» «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٢٥٨).

الفائدة الثانية:

أشار المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ مسألة اشتراط الإسلام والعدالة في نقلة المتواتر، وذلك في بحثه في مراتب الجرح، حيث عدَّ المراتب الثلاث الأولىٰ منها وهي مراتب الردّ والترك، ثم قال: «وكلّ أهل هذه الثلاث المراتب لا يعتبر ولا يستشهد ولا يصح حديثهم، وإن كثروا ما لم يتواتر».

وقد اختلف الأصوليون في الخبر المتواتر هل يشترط في ناقليه الإسلام، والعدالة أم لا؟

فاشترطه جماعة منهم ابن عبدان من أعيان الشافعية، بل قال إنه الصحيح في المذهب، ذكره في كتابه المسمىٰ: «الشرائط»، واختار هذا العلامة البزدوي، ورجَّحه البابرتي الحنفي، وجماعة.

والقول الثاني: لا يشترط إسلام ولا عدالة المخبرين به، قال ابن قدامة: «لأن إفضاء المتواتر إلىٰ العلم من حيث إنهم مع كثرتهم لا يتصوّر اجتماعهم علىٰ الكذب، وتواطؤهم عليه»، =

=

وهذا اختيار جمهور الأصوليين لاسيما المتأخرين منهم.

والقول الثاني مشكل جدًّا بالنسبة للأخبار النبوية، ولكن يحل الإشكال ما قاله الزركشي عند كلامه علىٰ هذه المسألة في «البحر»، قال: «ومنهم من فصَّل بين ما طريقه الديانات فلا مدخل لهم فيه، وما طريقه الأقاليم وشبهها فهل لهم مدخل بالتواتر فيه؟ **هو محلّ الخلاف**».

فوضّح بهذا أن محل الخلاف في قبول غير المسلمين ما عدا الأخبار التي هي طريق الديانات.

وزاد هذا توضيحًا فنقل في «تشنيف المسامع» عن ابن القطان أنه قال: «وإنما غلط ابن عبدان -أي: فاشترط الإسلام- لتسويته بين ما طريقه الاجتهاد، وما طريقه الخبر».

وإذا كان الأمر كذلك فأدلة الجمهور قوية، ومنها ما ذكره ابن قدامه كما سبق.

انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٢٣٥-٢٣٦)، و«تشنيف المسامع» (٢/ ٩٤٨-٩٤٩)، و«بيان مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني (١/ ٦٥٢)، و«الردود والنقود» (١/ ٦٢٨)، و«الغيث الهامع» (٤١١)، و«شرح المحلي لجمع الجوامع» مع حاشية الأنصاري (٣/ ٥٣)، وشرحه مع «الآيات البينات» (٣/ ٢٧٦)، و«روضة الناظر» (١/ ٣٦٠)، و«تحفة المسئول» (٢/ ٣٢٨)، و«قواطع الأدلة» (٢/ ٢٣٧-٢٤٨)، و«الكوكب المنير» (٢/ ٣٣٩)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٢٤٦).

وما سبق فيما يتعلق بـ: اشتراط الإسلام.

وكلام المصنف السابق، وهو قوله: «وكل أهل هذه المراتب الثلاث لايستشهد بهم ولا يصح حديثهم ولو كثروا ما لم يتواتر»، ظاهر في عدم اشتراط العدالة في ناقلي الخبر المتواتر.

ونظيره ما قاله ابن حجر في «النزهة» (٦٠): «المتواتر علىٰ هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه؛ ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث». اهـ

=

* أَوْ **بِالقَرَائِن** -علىٰ قَوْلٍ- فَهْو: **المعْلُوم بالقَرَائِن**، ويَعِزُّ[1] وُجُودُه في

=

وقال السخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ١٤): «وليس من مباحث هذا الفنّ، فإنَّه لا يبحث عن رجاله لكونه لا دخل لصفات المخبرين فيه، ولذلك لم يذكره من المحدثين إلا القليل كالحاكم والخطيب في أوائل «الكفاية» وابن عبد البر وابن حزم»، وانظر: «التقييد» (١/ ٧٧٥).

قلت: هذا الكلام ليس علىٰ إطلاقه البتة، لأمرين:

الأول: أنه سبق أنَّ هناك من يشترط عدالة ناقل المتواتر.

الثاني: أن ذلك عند ابن حجر وكذا المصنف مشروط بالكثرة، مع عدم التواطؤ علىٰ الكذب مع بقية شروط المتواتر التي أفصحوا بها.

أما إطلاق قبول الكذابين في الخبر المتواتر ولو لم يأت به غيرهم ففيه نظر كبير، وغايته أنه قول لبعض الأصوليين، وأخطئوا فيه خطأً بيِّنًا.

وقد نقل العلامة الألباني عن السيوطي قوله: «ولذلك يجب العمل به من غير بحث عن رجاله» ثم قال: «ولعله يعني بالبحث إنما هو ضبطهم وإتقانهم، وإلا فالبحث عن سلامتهم من الكذب والوضع أمر لابد منه كما لا يخفىٰ علىٰ أهل العلم، فإنَّ من عمل بعض الكذابين أن يسرق الحديث من غيره من أمثاله، ولذلك كثيرًا ما نقرأ في تراجم بعضهم: (يسرق الحديث)، وبطريقة السرقة هذه تتعدّد الطرق، وكلها في الحقيقة ترجع إلىٰ طريق واحد آفته ذلك الكذاب الأول.

فتنبّه لهذا فإنه أمر دقيق، وعليه: فالعمدة في معرفة المتواتر إنما هم أهل الحديث من النقاد والحفاظ وليس غيرهم». اهـ من «حواشيه علىٰ النزهة» (٥٣-٥٤).

وانظر: «قضاء الوطر» (١/ ٤٧٥، ٤٧٢، ٤٦٦، ٥٢٣)، «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٤٤-٢٤٥) و(١/ ٢٦٠)، و«حاشية ابن قطلوبغا» (٣٢، ٢٨)، و«شرح النزهة» للقاري (١٨٦).

(١) في (د): ويعرف.

الشَّرْعِ(١).

(١) هذا السبب الثاني لإفادة الحديث العلم وهو: أن يحتفّ به قرائن.

وقول المصنف: (**بالقرائن**): اعلم أنَّ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ متابع في هذا للأصوليين، وعندهم أنَّ القرائن علىٰ قسمين:

القسم الأول: القرائن التي لا تنفكّ عن الخبر.

القسم الثاني: القرائن الزائدة علىٰ ذلك من الأمور المنفصلة.

ومقصودهم هنا: القسم الثاني لا الأول.

فأما القسم الأول: وهو القرائن التي لا تنفك عن الخبر، فهي: القرائن التي تلزم الخبر عادةً، سواء كان لزومها:

١- **في الخَبَر**: كالهيئات المقارنة الموجبة لتحقُّق مضمونه.

٢- **أو في المُخبِر**: ككونه موسومًا بالصدق.

٣- **أو في المخْبَر عنه**: أي الواقعة التي أُخبر بوقوعها.

وهذه القرائن هي التي يذكرها بعضُ المحدِّثين كشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصحيح ما عليه الأكثرون: أنَّ العلم يحصُل بكثرة المخبرين تارة، وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم، وقد يحصل بقرائن تحتفُّ بالخبر يحصل العلم بمجموع ذلك». «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٤٨).

وقال أيضًا: «وكذلك الذي عليه الجمهور: أنَّ العلم يختلف باختلاف حال المخبرين به، فربَّ عدد قليل أفاد خبرُهم العلم بما يوجب صدقهم، وأضعافهم لا يفيد خبرهم العلم، ولهذا كان الصحيح: أنَّ خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفَّت به قرائن تفيد العلم» «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٤٠)، وانظر: «مختصر الصواعق المرسلة» (٤/ ٥٠٤ وبعد).

وهو ما يعنيه الحافظ ابن حجر في بعض كلامه الآتي بعد قليل.

وأما القسم الثاني: وهي القرائن الزائدة علىٰ ما لا ينفكّ الخبر عنه من الأمور المنفصلة =

=

عنه -وهي المرادة هنا- ومقصودهم بها: الأمارات الدَّالة علىٰ صدق الخبر.

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «البحر المحيط» (٤/ ٢٦٦): «لم يتعرَّضوا لضابطِ القرائن، وقال المازري: لا يُمكن أنْ يشار إليها بعبارة تضبطها، قلتُ: ويمكن أن يقال: هي ما لا يبقىٰ معها احتمال، وتسكُن النَّفس عنده مثل سكونها إلىٰ الخبر المتواتر أو قريبًا منه».

وهذه القرائن ذَكَرها شُرَّاح «مختصر ابن الحاجب» فقالوا: «القرائن الزائدة المفيدة للعلم قد:

١- تكون عاديَّة: كالقرائن التي تكون علىٰ المخبِر بموت والده من البكاء والتفجُّع.

٢- وقد تكون عقلية: كخبر جماعة تقتضي البديهة أو الاستدلال صدقه.

٣- وقد تكون حسيَّة: كالقرائن التي تكون علىٰ المخبِر بعطشه.

وقد ضربوا لذلك أمثلة كثيرة ومنها المثال المشهور وهو: خبر ملك بموت ولده المشرف علىٰ الموت لمرض، وانضم إليه قرائن الصراخ والعويل، وخروج الجنازة، وخروج الملك وأكابر مملكته، فإنَّا نقطع بصحة خبره ونعلم صدق خبره بموت ولده.

وكذا إذا أخبر واحد مع كمال عقله وحبِّه لحياة نفسه وكراهة الألم، وهو في أرغد العيش قائم الجاه: أنَّه قتلَ عمدًا وعدوانًا مكافئًا له، كان خبره مع هذه القرائن موجبة للعلم بصدقه.

وكذا إذا كان في جوار إنسان امرأة حامل، وانتهت مدَّة حملها فسمع ضجَّه نسوان حولها وصراخ طفل، وخرجت النسوة يقلن: قد ولدت، فإنه لا يستريب في ذلك، ويحصُل له العلم به قطعًا.

إلىٰ آخر الأمثلة التي ذكروها للقرائن الزائدة علىٰ ما لا ينفك الخبر عنه.

ومقصودنا بذلك توضيح قول المصنف: (**ويعز وجوده في الشرع**) أي: الخبر المحفوف بالقرائن علىٰ ما سبق شرحه، وذلك أن بحث الأصوليين في كثير من المواضع قد يكون بصورة عامة وأجنبية عن التطبيق في خصوص علم الحديث.

بل قال الصنعاني في «إسبال المطر» (٤١): «قال السيِّد محمَّد في مختصره: (وعزّ

=

=

وجوده)، أي: الخبر المحتف بالقرائن، قلت -الصنعاني-: بل قال عضدُ الدين في «شرح المختصر»: إن ذلك لا يوجد في الشَّرع، وإنه لا يشترط عدالة المخبر فيما يُعلم بالقرائن». انتهىٰ.

قلتُ: فظهر بهذا مصدر المصَنِّف في كلامه هذا.

وبنحو هذا قال السبكي في «رفع الحاجب» (٢/ ٣٠٩)، فإنَّه قال: «وكلام المصنف -يعني ابن الحاجب- صريح في أنَّ شرط إفادة الخبر المحفوف بالقرائن العلم أن يكون المخبِر فيه عدلًا، حيث قال: (الواحد العدل) ولم أر من صرّح بذلك، فإطلاق الأكثر ينفيه، وهو الأوجه، فإنَّ الاعتماد فيه علىٰ القرينة وهي تفيد صدق المخبر في ذلك وإن كان غير عدل كما يفيد العلم». اهـ

تنبيه: هذه القرائن يقول الأصوليون: هي قرائن لغير التعريف، وأمّا القرائن التعريفية أو التي للتعريف فقد يدل الخبر معها علىٰ القطع لإفادتها ذلك مثل: موافقة الدليل العقلي، أو قول الصادق.

وقول المصنف: **(علىٰ قول)**. إشارة منه إلىٰ الخلاف في الخبر المحتف بالقرائن هل يفيد العلم؟

فقال: يفيدُ العلم علىٰ قول، ويسمَّىٰ حينئذٍ بـ: المعلوم بالقرائن، وسكت عنه المصنف، فإنَّه جزم بإفادة المتواتر العلم، وصحَّح بأن المتلقَّىٰ إنما يفيد الظن، وسكت عن هذا، ولكن يظهر لي أن المصنف يرجِّح إفادته العلم، لأنَّه لم يتعقَّبه كما صنع بـ «المتلقَّىٰ بالقبول».

والقائلون بإفادة المحتف بالقرائن العلم جماعةٌ.

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٢٤٧): «ذهب النظّام، وإمام الحرمين، والغزالي إلىٰ أنه يفيد العلم القطعي، واختاره الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، والهندي، وغيرهم، وهو المختار، ويكون العلم ناشئًا من القرائن والخبر، وذهب الباقون إلىٰ أنه لا يفيد».

=

* أَوْ بالنَّظَر[١]، وهُو مَا حَكَمَ بصِحَّتِهِ المعْصُومُ ظَنًّا -عَلىٰ ....

=

قلتُ: حكىٰ ابنُ الحاجب في «مختصره» الخلاف عن الأكثرين، فقال: «الأكثر لا بقرينة ولا بغيرها».

قال الأصفهاني في «شرحه»: «والأكثر اتفقوا علىٰ أن خبر الواحد العدل لا يفيد العلم، لا بقرينة ولا بغير قرينة». اهـ

انظر لهذا المبحث: «شرح العضد» (١٣٦،١٢٣/ دار الكتب)، و«بيان مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني (١/ ٦٤٠-٦٥٦)، و«رفع الحاجب» للسبكي (٢/ ٣٠٩،٢٩٧)، و«الردود والنقود» للبابرتي الحنفي (١/ ٦٣٥،٦١٨)، و«تحفة المسئول» للرَّهوني (٢/ ٣٣٣،٣١٨)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٥٣-٥٥)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٢٤٢،٢٦٥،٢٤٧-٢٤٦)، و«إسبال المطر» (٢٠٧-٢٠٨) ط: ابن حزم، أو (٣٩-٤٠) ط: السَّلام.

(١) قول المصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «أو بالقرائن... أو بالنظر..»: علَّق عليه الصنعاني في «الإسبال» (٤٤) بقوله: «واعلم أنَّ السَّيد محمد جعل المتلقَّىٰ بالقبول قسيمًا للمعلوم بالقرائن، وأنَّه مما يُعلم بالنَّظر فقال: إن الحديث إما إن يعلم صحته بكثرة رواته فهو المتواتر، أو بالقرائن علىٰ قول فهو المعلوم بالقرائن ويعز وجوده في الشرع، أو بالنظر وهو ما حكم بصحته المعصوم ظنا علىٰ قول وهو المتلقىٰ بالقبول». اهـ

قلتُ: يعني: وهو خلاف ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر من جعْلِه المتلقىٰ بالقبول نوعًا من المعلوم بالقرائن، لا قسيمًا له.

وذلك أنه قال في «النزهة» (٧٣-٧٨/ بتصرف): «وقد يقع في أخبار الآحاد ما يفيد العلم النظري بالقرائن علىٰ المختار... والخبر المحتف بالقرائن أنواع:

الأول: ما أخرجه الشيخان، لتلقي العلماء كتابيهما بالقبول.

الثاني: المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة، والعلل.

=

قَوْلٍ(١)- وهُو: **المتَلَقَّى بالقبُوْل**.

=

الثالث: المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبًا». اهـ

والمصنِّف متابع في تقسيمه للأصوليين، وابن حجر جمع بين قرائن يفرِّق بينها الأصوليون حسب صناعتهم واصطلاحهم، وصنيع ابن حجر أسهل، وأجود، علىٰ صناعة أهل الحديث.

(١) إشارة إلىٰ الخلاف، وقد اختُلف في خبر الآحاد المقبول ماذا يفيد؛ علىٰ ثلاثة أقوال -سنذكرها لحاجة ما يأتي إلىٰ التمهيد بذلك-:

الأول: أنه يفيد العلم مطلقًا، سواء احتف بقرائن أم لا، وممن ذهب إليه داود الظاهري، والكرابيسي، والحارث المحاسبي، واختاره ابن حزم وأطال في الاحتجاج له.

الثاني: أنَّ حديث الآحاد لا يفيد إلا الظنّ مطلقًا، وممن ذهب إليه النووي وحكاه عن الأكثرين والمحققين كما في «إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ١٣٣)، و«التقريب» (١/ ١٤٢/ تدريب)، و«شرح مسلم» (١/ ١٣٧/ ط: المعرفة)، وحكاه ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (٨٥/ ط: دار الغرب) عن بعض محققي الأصوليين، وسمىٰ منهم ابن حجر: الباقلاني، والغزالي، وابن عقيل، قال: وغيرهم.

وقال شيخ الإسلام كما في «المجموع» (١٣/ ٣٥١): «وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك -أي: إفادة المتلقىٰ بالقبول العلم- وتبعه مثل أبي المعالي، وأبي حامد، وابن عقيل، وابن الجوزي، وابن الخطيب، والآمدي، ونحو هؤلاء». اهـ

وحكاه النووي عن ابن برهان، وذكر أنه بالغ في إنكار ما سواه، وحكاه البلقيني في «المحاسن» (١٠١)، وابن الملقن في «المقنع» (١/ ٧٧)، والعراقي في «التقييد» (١/ ٢٨٥)، و«شرح التبصرة» (١/ ٩٦) عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، وهو ظاهر اختيار ابن الملقن، والعراقي، وعلاء الدين مغلطاي كما في «إصلاح كتاب ابن الصلاح» (٩٢-٩٣)، وقد كان ابن الصلاح علىٰ هذا القول، ثم رجع عنه، وانظر «النكت الصلاحية» (١/ ٢٤٧).

=

=

القول الثالث: أن الحديث المتلقىٰ بالقبول يفيد العلم النظري، كأحاديث الصحيحين، وهو مذهب ابن الصلاح، وسبقه من المحدثين أبو الفضل ابن طاهر، وأبو نصر، وحكاه ابن حجر في «النكت» (١/ ٣٥٥) عن جماعة من المحدثين، فقال: كأبي بكر الجوزقي، وأبي عبد الله الحميدي، بل نقله ابن تيمية عن أهل الحديث قاطبة اهـ

قلت: وهذا اختيار البلقيني في «المحاسن» (١٠١)، وابن كثير في «المختصر» (١/ ١٢٧)، ونقلًا في ذلك كلام شيخ الإسلام المشار إليه آنفًا، وحكاه عنهما ابن حجر في «النكت» (١/ ٣٥٠).

ونص كلام شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٣٥١-٣٥٢): «ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف علىٰ أنَّ خبر الواحد إذا تلقته الأمَّة بالقبول تصديقًا له أو عملًا به أنَّه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصَنِّفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك ولكن كثيرًا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف علىٰ ذلك، وهو قول أكثر الأشعرية كأبي إسحاق وابن فورك، وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك، وتبعه مثل أبي المعالي وأبي حامد وابن عقيل وابن الجوزي وابن الخطيب والآمدي ونحو هؤلاء.

والأول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وأبو إسحاق وأمثاله من أئمة الشافعية، وهو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية، وهو الذي ذكره أبو يعلىٰ وأبو الخطاب وأبو الحسن ابن الزاغوني وأمثالهم من الحنبلية وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأمثاله من الحنفية.

وإذا كان الإجماع علىٰ تصديق الخبر موجِبًا للقطع به؛ فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث كما أن الاعتبار في الإجماع علىٰ الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة. اهـ

=

=

قلت: ومثل أحاديث الصحيحين في إفادة العلم: الأحاديث المحتفة بالقرائن، مثل ما له طرق متباينة جيدة، وما رواه الأئمة الأثبات، كما ذكَرَ ابنُ حجر في «النزهة» (٧٨)، وفي «النكت» (١/ ٣٥٣) وحكاهُ عن جماعة، وهو ما قوَّاه شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٤٩-٥١).

إذا عرفت هذا الخلاف فاعلم أنَّ المصَنِّف لا يرىٰ أن الحديث المتلقىٰ بالقبول يفيد العلم، بل يراه مفيدًا للظن، وقد رد علىٰ أدلة من ذهب إلىٰ إفادته العلم، ولكي يتضح كلامه نذكر أولًا المردود عليه، وهو أدلة من قال بأنها مفيدة للعلم.

وقد ذكر ابنُ الصلاح أنَّ الدليل هو تلقّي الأمَّة لهما بالقبول.

قال ابن حجر في «النزهة» (٧٤): «... منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر، فإنه احتفَّتْ به قرائنُ، منها: جلالتهما في هذا الشأن، وتقدُّمهما في تمييز الصحيح علىٰ غيرهما، وتلقِّي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقِّي وحده أقوىٰ في إفادة العِلْم مِن مجردِ كثرةِ الطرق القاصرة عن التواتر». اهـ

الجواب عن هذا الدليل: ذكر ابن الصَّلاح ما أجاب به المخالف عن هذا الدليل، ومحصَّله: أنَّ الحديث المخرَّج في الصحيحين لا يفيد في أصله إلا الظن، وتلقي الأمة له بالقبول لأنَّه يفيد الظن، ويجب عليهم العمل بالظن، والظنّ قد يخطئ، فلا يحصل به العلم واليقين.

رد ابن الصلاح: أجاب ابن الصلاح عن هذا الرد بقوله: «ظن من هو معصوم عن الخطأ لا يخطئ».

قلت: وهذه قاعدة عامة نزَّلها علىٰ التلقي المذكور؛ فقال: «والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ ولهذا كان الإجماع المبتني علىٰ الاجتهاد حجة مقطوعًا بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك». اهـ «مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٢٨٤/ مع التقييد).

إذا عرفت هذا جيدًا فالمصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكىٰ القولين في أحاديث الصحيحين بقوله: «أو بالنظر، وهو ما حَكمَ بصحته المعصوم ظنًّا -علىٰ قول- وهو: المتلقىٰ بالقبول، والصحيح الذي عليه المحقِّقون: أنَّه ظنِّي، كما عزاه النووي إلىٰ المحقِّقين والأَكثرين». اهـ

=

والصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ المُحَقِّقُونَ: أَنَّه ظَنِّيٌّ، كَما عَزَاهُ النَّوَوِيُّ[(١)] إِلَىٰ

=

فعرَّف المتلقىٰ بالقبول بأنه ما حكم بصحته المعصوم ظنًّا، عنىٰ بـ (المعصوم) أهل الإجماع، فإن الأمة معصومة فيما اجتمعت عليه، انظر: «النكت الوفية» (١/ ١٧٧)، و«إسبال المطر» (٤٥).

وقوله: (بالنظر) لأنَّ الاطلاع علىٰ إجماع العلماء بالحديث علىٰ تلقي أحاديث الكتابين بالقبول متوقِّف علىٰ النظر، لذلك قال: «أو بالنظر...».

وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (١/ ٢٣٨): المعلوم بالنظر ضربان، الأول: ما دلَّ الدليل علىٰ صدق الخبر نفسه. والثاني: ما دل الدليل علىٰ صدق المخْبِر. وهذا الثاني أنواع، منها: ما أجمعت كلّ الأمة عليه. اهـ مختصرًا.

وقوله: (علىٰ قول): هذا منه حكاية قول من رآه مفيدًا للعلم، وقد سمَّىٰ بعض من ذهب إلىٰ هذا في آخر بحثه في «مختصره» هذا، فذكر ابنَ الصلاح، وابنَ طاهر وأبا نصر، واستفاض في عدِّ من قال بهذا القول في «التنقيح» (٥٠-٥١) فقال: «وقد سبقه -أي: ابن الصلاح- إلىٰ نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسي وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق ابن يوسف، واختاره ابن كثير، وحكىٰ في «علوم الحديث» له أن ابن تيمية حكىٰ ذلك عن أهل الحديث وعن السلف وعن جماعات كثيرة من الشافعية والحنابلة والأشاعرة والحنفية وغيرهم والله أعلم».

ثم حكىٰ المصَنِّف هنا القولَ الثاني وهو أنها لا تفيد إلا الظن ولا تفيد العلم، وصدّر هذا القول بما يفيد أنه يختاره ويرجحه، وهو قوله: «والصحيح...» إلخ، واستغنىٰ هنا بتهويل النووي عن عدِّ من اختار هذا القول، وقد نسبه في «الروض الباسم» (١/ ١٥٤) للجمهور.

والحق: أنَّ الجمهور بل الجماهير علىٰ القول الأول، كما سبق في حكاية شيخ الإسلام، ثم ابن حجر.

وبعد حكاية المصَنِّف الخلاف في المسألة، وترجيحه إفادتها الظن شرع في تحرير أدلة من قال بذلك، والرد علىٰ المخالف.

(١) يحيىٰ بن شرف بن مرِّي، أبو زكرياء الدمشقي النووي الشافعي، الحافظ، شيخ الإسلام، =

المحَقِّقِيْنَ «والأَكْثَرِيْن»[١].

وسِرُّ المسْأَلَةِ[٢]: هَلْ تَجْوِيزُ الخَطَأِ..

=

ولد في المحرم سنة (٦٣١هـ)، وألف التصانيف المشهورة النافعة، وتوفي سنة (٦٧٦هـ). «شذرات الذهب» (٧/ ٦١٨).

(١) ساقطة من (أ).

(٢) أشار المصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «وسرّ» إلىٰ أن موطن النزاع دقيق يحتاج إلىٰ تنبُّه، وقد وصفه بذلك في «التنقيح» و«الروض الباسم».

فقال في «الروض الباسم» (١/ ١٥٤): «حجة الجمهور أنَّ الأمَّة إنما تلقَّت الحديث الصحيح بالقبول؛ لأنَّهم ظنوا صحته، والعمل بالظن واجب عليهم، والظن قد يخطئ، وقال ابن الصلاح: وقد كنت أميل إلىٰ هذا وأحسبه قويًّا، ثم بان لي أن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، قلت -ابن الوزير-: فتبيَّن أن موضع النزاع هو: أن ظن المعصوم هل يجوز أن يخطئ أم لا، وفيه دقة».

وقال أيضًا في «الروض» (١/ ٤٨٧): «... ويتعلّق بهذا بحث دقيق يتعلق بالحديث المتلقىٰ بالقبول، هل نقطع بصحّته أم لا؟ وقد اختلف العلماء فيه وأوضحته في «الأصل» بما لا مزيد عليه». اهـ

وعنىٰ بالأصل: «العواصم»، وانظر البحث فيه (٢/ ٢٩٦-٣٠٢) وسيأتي نقله بطوله.

وقال أيضًا في «التنقيح» (٥١/ ط ابن حزم) و(١/ ١٢٦/ مع التوضيح) بعد حكاية القولين: «قلت: والمسألة دقيقة، وقد بسطت القول عليها في «العواصم» وهي في أصول الفقه مذكورة».

قلتُ: فلاحَ لك أنَّ أصحاب القولين كلّهم مسلِّمون بالتلقِّي لأحاديث الصَّحيحين وهذا متفق عليه بينهم، فمن رأىٰ عدم دخول الخطأ علىٰ هذا الإجماع -كما قاله ابن الصلاح- رآه مفيدًا للعلم، ومن رأىٰ دخول الخطأ عليه -وهو قول المصَنِّف- رآه مفيدًا للظن.

=

عَلَىٰ[١] ظَنِّ المعْصُوم يُناقِضُ العِصْمَةَ؟

والحقُّ: أَنَّهُ لَا يُنَاقِضُها[٢]، حيثُ يَكُونُ خَطؤُهُ فيْمَا طَلَبَ لَا فيمَا وَجَبَ، وَلَا يُوصَفُ خَطؤُهُ حينَئِذٍ بقُبْح، كَتَحرِّيْ القِبْلَةَ، ووَقْتِ الفِطْرِ، والصَّلَاة[٣]، وعَدَالَةِ

=

ومن هنا نستطيع أن ندخل في بيان تقرير المصَنِّف لأدلة القول الثاني، ومحصَّله: أنَّ المصَنِّف يريد إثبات دخول الخطأ في ظنِّ المعصوم.

(١) في (أ) و(ب) و(د): في، وكذا في «إسبال المطر» (٤٤).

(٢) هذا كالاعتذار من المصَنِّف، فإثبات الخطأ الذي أثبته في ظنِّ المعصوم ليس منهم خدشًا في العصمة، بل يقول: هو خطأ لا يناقض العصمة أصلًا، وتوضيحه فيما يأتي.

واعلم أنَّ العلَّامة محمَّد بن إسماعيل الأمير قد نقل كلام المصَنِّف كاملًا في «إسباله» (٤٤-٥٢)، ثمَّ علَّق عليه وتعقَّبه في استدلاله وتمثيله وأطال، وفي تعقُّبه ما هو جيِّد، وما هو متعسَّف، وذلك أنَّ الصنعاني يختارُ أنَّ في الآحاد ما يفيد العلم إذا احتف بالقرائن، وأشار إليه بقوله:

وقد تُفيدُ العِلْمَ أعْنِي النَّظرِي ... إذا أتَتْ قَرَائِنٌ للخَبَرِ

«قصب السكر» (٣٩/ مع الإسبال).

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألة في كتابه «العواصم» (٢/ ٢٩٦-٣٠٢)، فأطال فيها كما سبَقَ حكَايته عنه قريبًا.

وسأذكُرُ المهمَّ منه الذي نوضِّح به كلامَ المصنِّف في الحاشية، وأعلِّق إن كان لي تعليق، ثمَّ سأنقل نصَّ كلام المصنف من «العواصم» علىٰ هذه المسألة، ونصَّ تعليقات وتعقُّبات العلامة الصنعاني بتمامهما في مُلحَقَين آخر البحث إن شاء الله تعالىٰ.

(٣) في (هـ): والإمساك.

الشَّاهِد، ورَمْي الكَافِر(١).

(١) **قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «إسبال المطر» (٤٩-٥٠/ ط: السلام)، أو (٢١٥/ ط: ابن حزم):**
«مرادهُ -أي: المصنِّف- الردّ علىٰ من ذكره من القائلين بأنَّ ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته، فإنهم استدلوا: بأنَّ ظنّ مَنْ هو معصوم من الخطأ لا يُخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ.
والسَّيد محمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ ردَّ هذا الدليل بـ: تجويز خطأ المعصوم في ظنِّه، وأوردَ ما دلَّ علىٰ وقوعِهِ من الرُّسل مع عصمتهم، يريد: والخطأ يجوزُ في الإجماع، فإنَّه لم ينافِ العِصْمَة». اهـ
قلتُ: وقد قرَّر المصنِّفُ هَذَا، ويمْكِنُ تلخيص ما تضمَّنه تقريره في ثلاث مسائل:
المسألة الأولىٰ: أن هذا الخطأ لا ينافي العصمة، وقد بيَّن وجه ذلك.
المسألة الثانية: إثبات وجود الخطأ في ظن الأنبياء وهم معصومون بالإجماع، وأثبت وجوده بدليل السمع، والعقل.
المسألة الثالثة: تفريع عصمة الإجماع علىٰ عصمة الرسل، ومعناه: أن ثبوت الخطأ علىٰ الأصل يُعلم منه ثبوته في الفرع.
فأما المسألة الأولىٰ: ففي قوله: «هل تجويز الخطأ علىٰ ظنِّ المعصوم يُناقض العصمة، والحق أنَّه لا يناقضها، حيث يكون خطؤه فيما طلب لا فيما وجب، ولا يوصف خطؤه حينئذ بقبح، كتحرِّي القبلة، ووقت الفطر، والصلاة، وعدالة الشاهد، ورمي الكافر».
وقال في «التنقيح» (٥١): «وحاصل الجواب: أنَّ المعصوم معصوم في ظنه عن الخطأ الذي هو خلاف الصواب، لا عن الخطأ الذي هو خلاف الإصابة، كالخطأ في رمي الكافر حيث رماه وفي الحكم بشهادة العدلين في الظاهر ومن ذلك صلاة رسول الله ﷺ بزيادة أو نقصان حيث سها وظن أنه ماسها فمن جوَّز هذا علىٰ المعصوم لأنه خطأ لغوي، وهو في الحقيقة صواب لأنه مأمور به مثاب عليه قال: إن تلقي الأمة لخبر الواحد لا يفيد العلم القاطع ومن لم يجوِّزه علىٰ المعصوم قال إنه يفيد العلم القاطع والله أعلم». اهـ
=

=

وقال في «العواصم» (٢/ ٣٠٢): «وحاصل المسألة أنَّه يجوز الخطأ في ظن المعصوم لمطلوبه لا لمطلوب الله منه، ولا يناقض العصمة».

ومعنىٰ هذا: أنه قسَّم العصمة -بالنظر إلىٰ المطلوب- إلىٰ قسمين:

الأول: ما أوجب الله عليه، وهذا مطلوب الله منه.

الثاني: ما هو مطلوبه. فالعصمة مختصَّة بالأول دون الثاني، فلا يجوز عليه الخطأ في الأول، ويجوز في الثاني، وضرب لذلك بعض الأمثلة التي توضحه، فقال: «كتحري القبلة ووقت الفطر، والصلاة، وعدالة الشاهد، ورمي الكافر». وشرح هذه الأمثلة كما يلي:

(تحري القبلة): الواجب عليه التحري، وهو مطلوب الله منه، والمطلوب له: عين القبلة، والممتنع وقوعه من المعصوم مخالفة الأول دون الثاني.

(عدالة الشاهد): الرسول ﷺ وجب عليه أن يحكم بين الخصمين بالبينة، وهي شهادة العدلين في الظاهر، فهذا قد عُصم من مخالفته، فإنه لا يحكم إلا حكمًا جامعًا لشرائط الصحة، وأمَّا المطلوب له فهو موافقة الحق في نفس الأمر، وهذا لم يُعصم من مخالفته لأنَّه يجوز أن يكون الحكم علىٰ خلاف ذلك.

(الخطأ في رمي الكافر): فإن المؤمن إذا رمىٰ كافرًا فأخطأه فأصاب مؤمنًا فإنه غير آثم قطعًا.

قال العلامة الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إسبال المطر» (٢١٢/ ط: ابن حزم): «وخلاصة -مراد المصنِّف-: أنه عُصم عمَّا وجب عليه أن يخلّ به ولم يُعصَم عن الإخلال بما يطلُبه ويريدُه من الإتيان بالواجب علىٰ الوجه المطابق لما في نفس الأمر، فإنه يطلبُ الإتيان به عليه لكنَّه لم يُعصم عن أنْ يُخطئه».

قلت: ثم ناقش هذا بقوله: «قلت: ولك أن تقولَ: من أين أنَّ المطلوب له ما في نفس الأمر؟! بل مطلوبُه ما أرشد إليه الدَّليل طابق أو لم يطابق!».

المسألة الثانية: وهي إثبات المصنف الخطأ في ظنِّ المعصوم بأدلة من العقل والسمع.

=

=

وذكر من أدلة العقل دليلين:

الأول: قوله: «لنا: لو وجب القطع بانتفائه لبَطَل كونه ظنًّا، والفرض أنَّه ظنّ، هذا خلف»، **ووضح هذا في «العواصم» (٢/ ٣٠٢) فقال:** «يجوز الخطأ في ظن المعصوم لمطلوبه لا لمطلوب الله منه، ولا يناقض العصمة بدليل العقل والسمع، أما العقل: فلأن معنىٰ الظن السابق -أي: في قوله: ظن المعصوم- يستلزم تجويز الخطأ، فلو امتنع الخطأ في ظن المعصوم لم يكن ظنًّا، والفرض أنه ظن». اهـ

وقوله هنا: (هذا خُلْف): أي هذا مخالف لأصل فرض المسألة.

الثاني: في قوله: «ولوجوب الترجيح عند تعارض المتلقىٰ بالقبول ولا ترجيح مع القطع»، هذا الدليل الثاني من العقل لإثبات أن الحديث المتلقىٰ بالقبول لا يفيد القطع، وإنما يفيد الظن، وحاصله: إذا تعارض حديثان قد تلقيا بالقبول فإننا نرجح أحدهما علىٰ الآخر، والقطعي لا يقبل الترجيح، إذ لا يتعارض قطعيان.

وقد سبقه إلىٰ هذا ابن الملقن فقال في «المقنع» (١/ ٧٧): «وأيضًا فإنه فيهما أحاديث متعارضة لا يمكن الجمع بينهما، والقطعي لا يقع فيه التعارض». اهـ

وقد تنبه الحافظ ابن حجر إلىٰ هذا، فاستثناه، فقال في «النزهة» (٧٤ -٧٥): «وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوىٰ في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين، وبما لم يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح؛ لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما علىٰ الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل علىٰ تسليم صحته». اهـ

وكذا فعل صاحبنا، فإنَّه حكىٰ في «العواصم» (٣/ ٨٧) عن النَّووي قوله: «وما قدح فيه بعض الحفّاظ فهو مستثنىٰ مما ذكرناه لعدم الإجماع علىٰ تلقيه بالقبول وما ذلك إلا مواضع قليلة سننبه علىٰ ما وقع منها في هذا الكتاب إن شاء الله».

ثم قال: «وكذلك ما تعارض معارضة محضة ولم يمكن تأويله، وكذلك ما أخرجه البخاري

=

=

تعليقًا بصيغة التمريض، أو بصيغة الجزم، وإن كان الصحيح أن المجزوم به من ذلك مقبول لكن لا يرتقي به إلىٰ مرتبة الصحيح من المسند المجمع علىٰ تلقِّيه بالقبول».

علىٰ أن الحافظ ابن حجر قد ذكر محملين يمكن الجواب بهما علىٰ هذا الإيراد:

الأول: أن يكون التجاذب بالنسبة لبعض الأفهام.

الثاني: أن يقال: التلقي بالقبول أفاد العلم النظري لا اليقين.

حكىٰ الأوَّل عنه البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ١٧٧)، فقال: «قال شيخنا: وعلىٰ تقدير تسليم أنه مقطوع بصحته ينبغي استثناء ما يتنافىٰ مفهوماه، كما استثني ما ضعّفه بعضُ الحفاظ، لأن الصحيح في نفس الأمر لا يقع فيه الاختلاف، إلا أن يقال: التعارض إنما هو بالنسبة إلىٰ أفهامنا في حيّز الاختيار، وقد يظهر للمجتهد نفسه في غير ذلك الوقت أو لغيره وجه الجمع، وعلىٰ تقدير أن لا يظهر؛ فيحتمل أن يكون ذلك لإسقاط بعض الرواة لفظةً أو هيئة يزول بها الإشكال، والله أعلم».

والثاني: ذكره في «النكت الصلاحية» (١/ ٣٥٥) فقال: «قول ابن الصلاح: (والعلم اليقيني النظري حاصل به)، لو اقتصر علىٰ قوله العلم النظري لكان أليق بهذا المقام، أما اليقيني فمعناه القطعي، فلذلك أنكر عليه من أنكر، لأن المقطوع به لا يمكن الترجيح بين آحاده، وإنما يقع الترجيح في مفهوماته.

ونحن نجد علماء هذا الشأن قديمًا وحديثًا يرجِّحون بعض أحاديث الكتابين علىٰ بعض بوجوه من الترجيحات النقلية، فلو كان الجميع مقطوعًا به ما بقي للترجيح مسلك، وقد سلَّم ابن الصلاح هذا القدر فيما مضىٰ لما رجّح بين صحيحي البخاري ومسلم، فالصواب الاقتصار في هذا الموضع علىٰ أنه يفيد العلم النظري كما قررناه، والله أعلم».

فائدة: قد اقتصر ابنُ الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ ما ودَّه ابن حجر في كتابِهِ «صيانة صحيح مسلم» (٨٥) فذكر أنه: (يفيد العلم النظري) ولم يقل: اليقيني.

وأما الأدلة السمعية فذكر المصَنِّف أربعة أدلة، سيأتي التعليق عليها الآن.

* لَنا:

- لَو وَجبَ القَطْعُ بانتفَائِهِ لبَطَل كونُهُ ظنًّا، والفَرضُ أنَّه ظَنٌّ، هَذَا خُلْفٌ.

- ولِوُجوبِ التَّرجِيْحِ عنْدَ تعارُضِ المُتَلقَّىٰ «بِالقبوْلِ»(١) «ولَا تَرجيْح مَع القَطْعِ»(٢).

* ومِنَ السَّمْع:

١- قولُ يعقُوب عليه السلام في قِصَّة «أَخِي»(٣) يُوسُف: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾(٤) [يوسف:٨٣]، كَما قَالَ ذلِكَ في قصَّةِ يوسف عليه السلام.

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) ساقطة من (د)

(٣) من (ب).

(٤) مراد المصنِّف من الاستدلال بهذه الآية أن يعقوب عليه السلام اتهمهم هنا كما اتهمهم في المرَّة الأولىٰ، فأصاب في المرة الأولىٰ وأخطأ ظنه في الثانية.

قال الإمام القرطبي رحمه الله في «تفسيره» (٩/ ١٢٩): المسألة الثالثة: قال ابن أبي رفاعة: ينبغي لأهل الرأي أن يتهموا رأيهم عند ظن يعقوب -عليه الصلاة والسلام- وهو نبي حين قال له بنوه: ﴿يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ﴾ [يوسف:١٧] قال: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ فأصاب هنا، ثم قالوا له: ﴿إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ [يوسف:٨١] قال: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ فلم يصب. اهـ

وقد تعقَّب الصَّنعاني استدلالَ المصنِّف بهذه الآية، بقوله: «يحتمل أن مراد يعقوب بقوله: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ أي: ما نسبتُم إليه من قولكم: (إنَّ ابنك سَرق)، وأنَّه من تزيين النفس وتسويلها لكم، لا أنَّه سرق حقيقه كما جزمتم به، وقد كان كذلك فإنه لم =

٢- وقولُه تَعَالىٰ: ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ﴾[1] [الأنبياء:٧٩].

٣- وحَدِيْثُ: «إِنَّما أَقطَعُ لَهُ قِطْعةً مِنْ نَار[2]»[3].

=

يسرق» وسيأتي بقية كلامه.

وأجيب: بأن هذا الاحتمال قول مذكور في كتب التفسير حكاهُ ابنُ الجوزي في «زاد المسير» (٤/ ٢٠٧)، والشوكاني في «فتح القدير» (٣/ ٦٥)، والصَّواب: أنَّ الآية متضمِّنة لاتِّهام يعقوب لأولاده، وأنَّه قارن بين قولهم: (أكله الذِّئب)، وقولهم: (إنَّ ابنك سَرَقَ)، ولهذا قال: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَنِي بِهِمۡ جَمِيعًاۚ﴾.

وهو اختيار شيخ المفسرين ابن جرير انظر «جامع البيان» (١٣/ ٢٩٢/ التركي)، وعليه عامَّة المفسِّرين، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ٦٣/ أولاد الشيخ)، و«تفسير» القرطبي (٩/ ١٢٩)، و«تيسير الكريم» تفسير العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٥٠/ الرسالة).

(١) أي: الحكم والقضية، فأصاب اجتهاده عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وكان داود معذورًا في اجتهاده في الحكم في تلك القضية، وهي المشار إليه في قوله تعالىٰ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ﴾ [الأنبياء:٧٨-٧٩]، وذكرها المفسرون، انظر: «تفسير ابن كثير» (٩/ ٤٢١/ ط أولاد الشيخ)، و«زاد المسير» (٥/ ١٧٣دار الكتب).

ونظير هذه الحادثة حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حكم داود وسليمان بين المرأتين في الغلام، وسيأتي في كلام ابن الوزير المنقول بطوله من «العواصم».

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٣) شاهد المصنف: من حيث إن الحكم في الباطن خطأ علىٰ خلاف ما هو عليه في الظاهر.

هذا وقد أجاب المصنف عن الاستدلال بهذا أولًا في «العواصم»، ثم لم يرتض الجواب، وقال عنه: «لا يمنع من تجويز الخطأ في ظن المعصوم بل هو مما يدل علىٰ جوازه» قلت: أي من حيث العموم كما سبق.

=

٤- وأحاديثُ سَهْوِ النَّبيِّ ﷺ في الصَّلَاة(١).

وقد تعقَّب الصنعاني استدلال المصنف بهذا الدليل من وجهين:

الأول: قال ما ملخصه: الخطأ المدَّعىٰ جوازه علىٰ المعصوم وارد فيما طريقه الاجتهاد لا ما كان عن وحي يبلِّغه، أو عن نصٍّ، أما ما كان طريقه البلاغ أو النَّص فلا، والحديث هو من الحكم من البيّنة المنصوص عليها في قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]؛ فلا يجري فيه الخطأ.

قلتُ: وسبق إلىٰ ذلك النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم» (١١/ ٢٤٦) فقال: «فإن قيل هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه ﷺ في الظاهر مخالف للباطن، وقد اتفق الأصوليون علىٰ أنه ﷺ لا يقر علىٰ خطأ في الأحكام؟

فالجواب: أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين؛ لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز أن يقع فيه خطأ؟ فيه خلاف، الأكثرون علىٰ جوازه، ومنهم من منعه، فالذين جوزوه قالوا لا يقر علىٰ إمضائه بل يعلمه الله تعالىٰ به ويتداركه، وأما الذي في الحديث فمعناه إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمىٰ الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء علىٰ ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلًا، فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما، وأما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع والله أعلم». اهـ

وفي الحديث بحث فانظره في «المفهم» للقرطبي (٥/ ١٥٣)، و«إكمال المعلم» (٥/ ٥٦١/ ح١٧١٣)، «شرح النووي علىٰ مسلم» (١١/ ٢٤٦/ ح١٧١٣) و«فتح الباري» (١٣/ ٢١٦/ ح٧١٨١).

الوجه الثاني: قوله ﷺ في الحديث نفسه: «**أقطع له قطعة من نار**» ليس إعلامًا بأنه يخطئ، بل هو تهديد لئلا يغترّ من حُكِمَ لهُ ببيّنة يَعرفُ عدمَ صحّتها أنَّ المحكوم له صار حلالًا له. اهـ

قلت: هذا مقصود الحديث قطعًا ونصَّ عليه أهل العلم. انظر المراجع السابقة.

(١) أي: صلَّاها النبي ﷺ ناقصة وهو يظنها تامة، وذلك في حديث أبي هريرة في الصحيحين
=

وَلَا يَمتنعُ أَنْ يدْخُلَ الظنُّ في اسْتِدلَالِ الأمَّة ثمَّ يَجبُ القَطْع باتِّباعِهِم، كخَبَرِ الوَاحِد، وطُرقِ الفِقْه، ولذلك سُمِّي الفِقْه عِلمًا[١].

=

قال: صلىٰ النبيﷺ إحدىٰ صلاتىٰ العشىٰ ركعتين ثم سلم، ثم قام إلىٰ خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبيﷺ ذو اليدين فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: «**لم أنس ولم تقصر**» قال: بلىٰ قد نسيت... الحديث.

وقد تعقب الصنعانيُّ أيضًا هذا الاستدلال بأنَّه من باب النسيان لا الخطأ وبينهما فرْق، علىٰ أنه استدرك فقال: وإنْ كانت عبارتُه في قوله: (تجويز ظن الخطأ) عامَّة.

قلتُ: يعني بالعموم: ما باطنه علىٰ خلاف ظاهره.

تنبيه: مقصود المصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الأدلَّة والأمثلة: أنَّ الأنبياء مع عصمتهم يجوز عليهم الخطأ، فمن باب أولىٰ جوازه علىٰ الإجماع، وهذه هي المسألة الثالثة المذكورة فيما سبق، وبيَّن المصَنِّف هنا أنَّ هذا الخطأ لا إثم معه، وأنه لا يوصف بقبح.

وقد تعقبه الصنعاني وحاصل ما في تعقُّبه بأنه لا يُعلَم وقوعُ الخطأ في الإجماع أصلًا وإن جوِّز، وذلك أنَّه لا سبيل إلىٰ العلم بخطأ المعصوم إلا بالوحي، والإجماع إنما هو بعد عصر النبوّة، وبعد انقطاع الوحي. وسيأتي نص كلامه.

(١) هذا الكلام قاله المصَنِّف جوابًا علىٰ إلزامٍ يردُ عليه، وقد ذكره في «العواصم»، ثم في «الروض الباسم» (١/ ١٥٤)، قال في «العواصم» (٢/ ٣٠٠ - ٣٠١): «ولو جاز تخطئة المعصوم في كل ظنٍّ لزم ألا يكون الإجماع حجَّة في المسائل الظنِّية، وهذا إلزام حسن فتأمَّله».

ثم قال بعد كلام: «وأحسن ما يُجاب به عن هذا: أنه لا مانع من القول بأنَّا متعبّدون بمتابعة الأمة وملازمة الجماعة، وإن جوَّزنا عليهم الخطأ في الظنيَّات، كما أنَّا متعبّدون بالعمل بخبر الثقة، وإن جوَّزنا ذلك عليه.

=

=

ومِمن قال بذلك عبد الله بن زيد، ويدل علىٰ هذا ما ورد من الأمر المطلق بملازمة الجماعة، مثل: «**يد الله علىٰ الجماعة، ومن شذّ شذّ إلىٰ النار**»، رواه الترمذي عن ابن عمر.

والذي يجمع بين هذه الأدلة: أن متابعة الأمّة واجبة في الأصول وفي الفروع، ودليلهم الظني في الفروع لا يخرج عن كونه ظنيًّا، فيكون متعلّق الظنِّ دليل الحكم وطريقه، ومتعلَّق العلم وجوب العمل، ولا تناقض في ذلك، وقد قال الفقهاء بمثل ذلك في تسمية الفقه علمًا، وقالوا: إن الظن في طريقه، ومتىٰ حصلَ علمَ المجتهدُ وجوبَ اتباع ظنِّه، والله سبحانه أعلم».

قلتُ: ومن هنا دخل الأمير الصنعاني علىٰ المصَنِّف فقال: ثَمَّ لنا ههنا بحثٌ وهو: أنَّا نسلم جواز خطأ المعصوم لما ذكره السيد محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الأدلة، ولكنا نقول: إنه لا يخفىٰ أنَّ اتباع المعصوم قطعي الوجوب علىٰ المكلفين سواء أصاب ما في نفس الأمر أو أخطأه، لا فرق في وجوب الاتباع، فإن مناطه ثبوت المعجزة لمدعي النبوة، وثبوت دليل عصمة الأمة في حجية الإجماع، فاتباعه قطعي الوجوب اتفاقًا فيما كان عن الله.

كذلك اتباعهم فيما جوزنا أنه غير مطابق لما في نفس الأمر وكان عن اجتهاد، لأن اتباعهم واجب قطعًا معلوم من ضرورة الدين، سواء كان عن وحي أو اجتهاد، كما يدل له: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

ولم يقيده بوحي ولا اجتهاد، ولذا قال السيد إبراهيم في «الفصول»: وأما مخالفته -أي: المعصوم- إذا جُوِّز خطأه فيحرُم إجماعًا. انتهىٰ.

إذا عرفت هذا عرفتَ:

أولًا: أنه لا وجه لتجويزنا خطؤه.

وثانيًا: علىٰ تقدير الخطأ أنه لا فرق في وجوب الاتباع بين الأمرين وأنه قطعي فيهما، وأنَّ من قال له الرسول ﷺ افعل كذا، وجب عليه امتثاله قطعًا سواء قاله عن اجتهاد أو عن وحي، وأما النظر إلىٰ إصابة ما في نفس الأمر أو عدمها فلا تكليف به...

=

فبَطَلَ القَطْعُ بأنَّ حَديثَ البُخَاريِّ ومُسلِمٍ مَعْلومٌ[١]، ....

=

وهذا قد أفاده قول السيد محمد: ولا يمتنع أن يدخل الظن في الاستدلال ثم يجب القطع باتباعهم، فيقال حينئذ: قد وجب القطع باتباع الأمة في تلقيها أحاديث الصحيحين بالقبول، سواء قلنا برأي ابن الصلاح أو برأي النووي فلا فرق، فضاع إبداء هذا السِّر ولم ينفع فيما أريد نفعُه فتأمَّل. اهـ

(١) بل بطل هذا القول بما سبق في التعليق علىٰ الفقرة السابقة، وأصبح البحث في هذا غير مفيد أصلًا، لوجوب اتباع إجماع الأمة، والصواب في هذا مع ابن الصلاح، والجماهير.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وخبر الواحد المتلقىٰ بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالإسفرائيني وابن فورك، فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن، لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث علىٰ تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه علىٰ حكمٍ مستندين في ذلك إلىٰ ظاهرٍ أو قياسٍ أو خبرٍ واحدٍ، فإن ذلك الحكم يصير قطعيًّا عند الجمهور، وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي لأن الإجماع معصوم.

فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون علىٰ تحليل حرام، ولا تحريم حلال، كذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون علىٰ التصديق بكذب ولا التكذيب بصدق». اهـ «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٤١).

وقال أيضًا: «فالخبر الذي تلقَّاه الأئمة بالقبول تصديقًا له أو عملًا بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف... فأكثر متون الصحيحين معلومة متقنة تلقاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق وأجمعوا علىٰ صحتها، **وإجماعهم معصوم من الخطأ، كما أن إجماع الفقهاء علىٰ الأحكام معصوم من الخطأ**، ولو أجمع الفقهاء علىٰ حكمٍ كان إجماعهم حجة، وإن كان مستند أحدهم خبر واحدٍ، أو قياس أو عموم، فكذلك أهل العلم بالحديث إذا أجمعوا علىٰ صحة خبر أفاد العلم، وإن كان الواحد منهم يجوز عليه

=

الخطأ لكن إجماعهم معصوم عن الخطأ». اهـ «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٤٨ - ٤٩).

وقال أيضًا: «ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق، **والأمة لا تجتمع علىٰ خطأ**، فلو كان الحديث كذبًا في نفس الأمر والأمة مصدِّقة له قابلة له لكانوا قد أجمعوا علىٰ تصديق ما هو في نفس الأمر كذب، وهذا إجماع علىٰ الخطأ! **وذلك ممتنع**.

وإن كنا نحن بدون الإجماع نجوِّز الخطأ أو الكذب علىٰ الخبر، فهو كتجويزنا قبل أن نعلم الاجماع علىٰ العلم الذي ثبت بظاهرٍ أو قياس ظني أن يكون الحق في الباطن بخلاف ما اعتقدناه، فإذا أجمعوا علىٰ الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطنًا وظاهرًا». «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٣٥٠-٣٥١).

حاشية تتضمن تنبيهًا مهمًّا: اعلم أنَّ المصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ والنووي وغيرهما لا ينازعون في قوة الظن الحاصل من أحاديث البخاري ومسلم وترجيحها علىٰ غيرها، وإنما ينازعون في إطلاق اسم العلم عليه، ويخصونه بالمتواتر.

وقد نص علىٰ هذا المصَنِّف في «تنقيح الأنظار» (٤٤ -٤٥) فقال: «والوجه في هذا -أي: في تقديم ما اتفق الشيخان عليه- عند أهل الحديث هو تلقي الأمَّة للصَّحيحين بالقبول، ولا شك أنَّه وجه ترجيح، وقد اختلف هل يفيد القطع بالصحة، فأما قوة الظن فلا شك فيها، وإن لم يسلم لهم -أي: للمحدثين- إجماع الأمَّة فلا شك في إجماع جماهير النقاد من حفاظ الأثر وأئمة الحديث علىٰ ذلك، والترجيح يقع بأقل من ذلك علىٰ ما يعرفه من له أنس بعلم الأصول». اهـ

ومن هنا قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «النزهة» (٧٣): «والخلاف في التحقيق لفظي، لأنَّ من جوَّز إطلاق العلم قيَّده بكونه نظريًّا، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبىٰ الإطلاق خصَّ لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده ظنِّي، لكنه لا ينفي أنَّ ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها». اهـ

وحكىٰ البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ١٧٧) عن ابن حجر أنَّه قال: «... **لأنه لا نزاع** في أنه أرجح من صحيحٍ لم يحصُلْ له هذا التلقِّي، والله أعلم». اهـ

كَما ظَنَّهُ(١) ابنُ الصَّلَاحِ(٢)، وابنُ طَاهِرٍ(٣)، وأبو نَصْرٍ(٤).

---

(١) حكايته عن هؤلاء الأئمة الثلاثة فقط يشعر بقلة القائلين بهذا القول، وسبق أنَّ الجماهير علىٰ هذا القول، كما ذكره المصَنِّف في «التنقيح» نقلًا عن شيخ الإسلام، وسبق نص كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري الشافعي المشهور بابن الصلاح، ولد سنة (٥٧٧هـ) وبرز في الفقه والحديث وأصوله، وصنف التصانيف الكثيرة النافعة، وإذا أطلق الشيخ في علماء الحديث فالمراد به ابن الصلاح.

قال العراقي في ألفيته:

وكلما أطلقتُ لفظ الشيخ ما ... أريد إلا ابن الصلاح مبهما

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ربيع الآخر سنة (٦٤٣ هـ) بدمشق. «شذرات الذهب» (٧/ ٣٨٣-٣٨٥).

وكلامه علىٰ هذه المسألة في «علوم الحديث» (١/ ٢٨٤/ ط دار البشائر).

(٣) أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الحافظ الكبير، ذو الرحلة الواسعة والتصانيف، توفي سنة (٥٠٧ هـ) عن ستين سنة، زلَّ في مسألة السماع، قال الذهبي: والله يرحمه ويسامحه. «شذرات الذهب» (٦/ ٣٠).

ونص كلامه في هذه المسألة: «أجمع المسلمون علىٰ ما أخرج في الصحيحين، وما كان علىٰ شرطهما». قاله في كتاب «صفة التصوف» له، حكاه عنه البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (١٠١)، وابن الملقن في «المقنع» (١/ ٧٨)، ومغلطاي في «إصلاح كتاب ابن الصلاح» (٩٣)، والعراقي في «شرح التبصرة» (١/ ٦٩)، و«التقييد» (١/ ٢٨٥)، والمصَنِّف في «التنقيح» (٥٠)، وقال مغلطاي بعد حكايته عنه: لا أدري ما معناه، وانظر: «النكت الوفية» للبقاعي (١/ ١٧٨).

(٤) عبد الرحيم بن عبد الخالق بن أحمد اليوسفي، توفي بمكة سنة (٥٧٤هـ) وله سبعون سنة. «شذرات الذهب» (٦/ ٤١١)، وقال الذهبي: وله تسع وستون سنة، وكان ديِّنًا خيرًا

=

ذا مروءة تامة. اهـ «السير» (٢١/ ٤٩).

ونص كلامه في هذه المسألة: «أجمع أهل العلم الفقهاء وغيرهم على أنَّ رجلًا لو حلف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النبي ﷺ قد صح عنه ورسول الله ﷺ قاله لا شك فيه أنه لا يحنث والمرأة بحالها في حبالته»، حكاه عنه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (١/)، والتبريزي في «الكافي» (١٦٠)، وغيرهما، وأشار إليه المصنِّف في «الروض الباسم» (١/ ١٤٦)، وحكاه في «التنقيح» «السابق».

وانظر مسألة حنث هذا الحالف في «التقييد والإيضاح» (١/ ٢٧٧)، و«صيانة صحيح مسلم» (٨٦-٨٧)، و«مقدمة شرح مسلم» (١/ ١٣٧) للنووي، و«العواصم» (٣/ ٨٥)، و«الروض الباسم» (١/ ١٥٣).

*** تذييل:**

يتضمَّن نصّ كلام ابن الوزير على هذه المسألة في كتابه «العواصم»، ونصّ شرح وتعقُّبات العلَّامة الصَّنعاني على المصَنِّف في هذه المسألة.

نصُّ كلام ابن الوزير على هذه المسألة منقولًا من «العواصم» (٢/ ٢٩٦ - ٣٠٢)، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «العلماء مختلفون في المسألة المقيس عليها وهي: هل يجوز قبول الأمَّة لخبرٍ ظاهره الصحَّة وهو في الباطن باطل؟

والمذهب أنَّ ذلك لا يجوز، ذكره الإمام المنصور بالله في كتاب «الصفوة».

وقال الإمام يحيى بن حمزة في «المعيار»: خبر الأمة يفيد العلم يعني لو قدَّرنا أنهم نقصوا عن عدد التواتر أو أخبروا كلهم وكان عددهم بالغًا حد التواتر، ولكن في الوسط دون الطرف الذي قبله، وإنما قلنا: إنه أراد ذلك لأنه جعله قسمًا غير المتواتر، وهذا يشبه كلام المنصور بالله في مسألتنا، **وهو قوي عند جماعة** لأنَّه يلزم من تجويز ذلك استنادُ الأمَّة إلى حجَّة باطلة في نفس الأمر، والأمَّة معصومة من الخطأ في نفس الأمر، فلهذا كان الإجماع حجة.

=

=

وأمَّا لو لم تكن معصومة إلا من الخطأ في الظاهر فذلك لا يوجب أن إجماعها حجَّة، لأن ذلك حكم المجتهد عند المعتزلة والشيعة غالبًا متىٰ وفَّىٰ الاجتهاد حقَّه، فكما أنه لا يكون قول المجتهد حجَّة لكونه مصيبًا فكذلك كان يلزم ألا يكون إجماع الأمة حجة لكونهم مصيبين.

فإن قلت: إنما يقال: المجتهد مصيب لما أراد الله منه.

قلتُ: وكذلك يلزم أن يقال: إن أهل العصر إذا أجمعوا فإنما أصابوا مراد الله منهم؛ فثبت أن الفرق بين إصابة الأمة وإصابة المجتهد أن المجتهد مصيب لما أراد الله منه في الظاهر، ويجوز أن يتعلَّق مراد الله من غيره بغير ما أراد منه لانكشاف أمر خفي عليه، وبان غيره فلخفائه عليه لم يتعبّد به ولبيانه لغيره تعبَّد به.

وأما الأمة: فإنها معصومة باطنًا وظاهرًا قطعًا بحيث نعلم أنه ليس لله مراد في خلاف قولها، بل نعلم أن خلاف قولها حرام، ونعلمُ أنه لم يخف عليهم دليل بحيث إنه إذا ظهر لغيرهم تعبد ذلك الغير بالعمل به.

وقد احتج العلماء علىٰ صحَّة أحاديث بتلقي الأمة لها بالقبول بناء منهم علىٰ ما ذكرتُ من عصمة الأمة عن تلقي الباطل في نفس الأمر بالقبول والاعتقاد لصحَّته، وكذلك تمسَّك أصحابنا به في بعض الأحاديث الدالة علىٰ صحة إمامة أمير المؤمنين علي عليه السلام بتلقي الأمة لها بالقبول.

فإن قلتَ: فقد جاز علىٰ رسول الله ﷺ أن يحكم في ما بين الناس وإن كان خطأ في الباطن، ألا ترىٰ إلىٰ قوله عليه السلام: «**لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فإذا حكمت لأحدكم بمال أخيه فإنما أقطع له قطعة من نار**»، فإذا جاز ذلك علىٰ رسول الله ﷺ فأولىٰ وأحرىٰ أن يجوز علىٰ الأمة.

قلت: **الجواب من وجهين**:

الأول: معارضة، وهي أن نقول: يلزم علىٰ هذا تجويز الخطأ في التحليل والتحريم علىٰ رسول الله ﷺ وهو ممنوع بالإجماع سواء قلنا: إنه متعبد بالاجتهاد أو لا.

=

=

الثاني: تحقيق، وهو أن نقول: فرق بين الصورتين، فإن الدعاوي في الحقوق لا تزال مستمرة في زمانه ﷺ وبعده، وقد علم الله تعالىٰ أن الوحي غير مستمر بعده ﷺ، ولم يكن لنا مصلحة في بناء الحكم بين الناس علىٰ العلم واليقين، فشرع تعالىٰ الرجوع فيها إلىٰ الظواهر من الشهادات والبينات، وجعل الحكم فيها مستويًا في زمانه ﷺ وفيما بعده من الأزمان، إذ يمتنع نزول الوحي كلما ادعىٰ مدَّع بعده ﷺ، ولم تعلق بذلك المصلحة في زمانه ﷺ.

وكذلك سائر الأمور المتكررة لم يشرع فيها العمل باليقين، والرجوع إلىٰ النصوص الشريعة كرؤية الهلال في شهر رمضان، وأشهر الحج ودخول أوقات الصلوات، فإن ذلك لما كان مستمرًّا جعل عليه أمارات ظنية، وجعل تكليفه ﷺ في ذلك كتكليف أمته من غير فرق.

وأما الشرائع التي تثبت بالوحي وتقررت قواعدها، فلا تكون إلا بالوحي في حقه ﷺ، وباتباع الأدلة الصحيحة التي لا باطل فيها، ولا في قواعدها باطنًا ولا ظاهرًا في حق أمته المعصومة، والله ﷻ أعلم.

قلتُ: وكل ما سبق تقرير منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن هنا سيبدأ في النقض.

وتلخيص المسألة: هل يجوز علىٰ المعصوم أن يخطئ ظنه؟

قال ابن الصلاح: لا يجوز، وسبقه إلىٰ ذلك محمد بن طاهر المقدسي، وأبو نصر عبد الرحيم ابن عبد الخالق بن يوسف.

قال النووي: وخالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر.

قلت: من أدلة الجمهور: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء:٧٩]، وحديث: «**إنما أقطع له قطعة من نار**»، وحديث: حُكم داود بين المرأتين في الولد الذي تنازعاه، فإنه حكم به للكبرىٰ، ثم تحاكما إلىٰ سليمان فحكم بقطعه نصفين بينهما فقالت الصغرىٰ: لا، فحكم به لها.

ويمكن الجواب عن هذا كلّه: أن الحديث وارد في القضاء بين الناس، والآية محتملة

=

=

لذلك غير ظاهرة في خلافه، وقد بيّنا الفرق بين القضاء وغيره، ولو جاز تخطئة المعصوم في كل ظنٍّ لزم ألا يكون الإجماع حجَّة في المسائل الظنية، وهو إلزام حسن فتأمله، ويمكن إلتزامه لأن الأمة إنما عُصمت عن الضلالة وهي منتفية علىٰ قول المصوِّبة عرفًا ولغة، وعلىٰ قول المخطِّئة عرفًا، والعرف مقدم علىٰ اللغة إذا اختلفا.

وأما ما تقدم من الفرق بين القضاء من النبيﷺ فيما بين الناس وبين التحليل والتحريم فالجواب عنه: أنه مما لا يمنع من تجويز الخطأ في ظن المعصوم، بل هو مما يدل علىٰ جوازه، لأنه عليه السلام إنَّما لم يجز أن يخطئ في التبليغ، لأنه لم يستند فيه إلىٰ الظن.

قولهم: يجوز أن يكون متعبّدًا بالاجتهاد.

قلنا: هذا التجويز لا ينتهض حجّة؛ فإن انتهض فحجة ظنية مختصة به، وبمن يذهب إلىٰ القول بذلك، والمقطوع به هو إصابة ظنه علىٰ تقدير اجتهاده لكنه لا يقطع باجتهاده، وعلىٰ تقدير القطع به فليس معللًا بعصمته؛ إذ الخطأ في المعصية لا يناقض العصمة إجماعًا، كيف فيما لا يسمىٰ معصية؟ فمن أين يلزم إصابة ظنِّ كلِّ معصوم؟

وأحسن ما يجاب به عن هذا: أنه لا مانع من القول بأنا متعبدون بمتابعة الأمة وملازمة الجماعة وإن جوَّزنا عليهم الخطأ في الظنيات، كما أنا مُتعبدون بالعمل بخبر الثقة وإن جوّزنا ذلك عليه، وممن قال بذلك عبد الله بن زيد، ويدلُّ علىٰ هذا ما ورد من الأمر المطلق بملازمة الجماعة مثل: «**يد الله علىٰ الجماعة، ومن شذَّ شذ إلىٰ النار**» رواه الترمذي عن ابن عمر.

والذي يجمع بين هذه الأدلة: أن متابعة الأمة واجبة في الأصول والفروع ودليلهم الظنِّي في الفروع لا يخرج عن كونه ظنيًّا، فيكون متعلق الظن دليل الحكم وطريقه، ومتعلق العلم وجوب العمل ولا تناقض في ذلك، وقد قال الفقهاء بمثل ذلك في تسمية الفقه علمًا، وقالوا: إنَّ الظن في طريقه ومتىٰ حصَل عَلم المجتهدُ وجوب اتباع ظنه، والله سبحانه أعلم.

وحاصل المسألة: أنه يجوز الخطأ من ظن المعصوم لمطلوبه، لا لمطلوب الله منه ولا يناقض

=

=

العصمة بدليل العقل والسمع.

أما العقل: فلأنَّ معنىٰ الظن يستلزم تجويز الخطأ، فلو امتنع الخطأ في ظن المعصوم لم يكن ظنًّا، والفرض أنه ظن.

وأمَّا السمع: فلقول يعقوب في قصة يامين: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ [يوسف:٨٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء:٧٩].

ولأن النبي ﷺ سهىٰ في صلاته وهو يظنها تامة، ولقوله: «**فمن حكمتُ له بمال أخيه فإنما أقطع له قطعة من نار**»، ولأن هذا بمنزلة الخطأ في رمي الكفار. اهـ

نص شرح وتعقبات العلامة الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ كلام المصَنِّف في هذا «المختصر»، منقولًا من كتابه: «إسبال المطر» (٤٤-٥٠/ ط: السلام) أو (٢١١ - ٢١٦/ ط: ابن حزم).

نقل الصنعاني كلام المصَنِّف بطوله من أوله إلىٰ قوله: «وأبو نصر»، ثمَّ قال: انتهىٰ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإذا عرفتَ ما ذكره؛ فهو محتاجٌ إلىٰ إيضاح وتحقيق الحقّ، وقد كنتُ بسطت الكلامَ علىٰ كلامه هذا في رسالة «حل العقال عما في رسالة الجلال في الزكاة من الإشكال»؛ لأنَّه نقل كلام السيد محمد هذا، ورتَّب عليه بحثه في كلامه.

ولننقل خلاصةَ ما كتبنا عليه، فأقول: المراد من قوله: (هل يجوز الخطأ في ظن المعصوم) أراد بهم أهل الإجماع، فإن الأمة معصومة، وذِكْرِهِ للرسل -عليهم السلام- استطرادًا، وإلا فالبحث في عصمة أهل الإجماع، وإنما ذَكَر الرُّسل وما وقع لهم من الخطأ لأنَّه يُعلم أنّ وقوعه من الأمة أولىٰ.

ثم إنَّه قسّم العصمة إلىٰ أمرين -بالنظر إلىٰ المطلوب- فقال: العصمة إنما هي عن مخالفة المعصوم فيما أوجبه الله عليه لا عن مخالفته ما طلبه.

مثاله: الرسول وجب عليه أن يحكم بين الخصمين بالبينة، فهذا قد عُصم عن مخالفته، فإنه لا يحكمُ إلا حكمًا جامعًا لشرائط الصحَّة، وأما المطلوب له -وهو موافقة الحق في نفس الأمر- فهذا لم يُعصم عن مخالفته، لأنَّه يجوز أن يكون الحكم علىٰ خلاف ذلك،

=

=

ولذلك قال: «**فإنما أقطع له قطعة من نار**»، وكذلك من تحرّىٰ القبلة: الواجب عليه التحرِّي والمطلوب له العين، والممتنع وقوعه من المعصوم مخالفته الأول دون الثاني.

وخلاصته أنَّه عصم عما وجب عليه، أنْ يخلَّ به، ولم يُعصَم عن الإخلال بما يطلبُه ويريدُه من الإتيان بالواجب علىٰ الوجه المطابق لما في نفس الأمر، فإنه يطلب الإتيان به عليه، لكنَّه لم يُعصم عن أن يخطئه.

قلت: ولك أن تقول: من أين أنَّ المطلوب له ما في نفس الأمر؟ بل مطلوبه: ما أرشدَ إليه الدليل، طابق أو لم يطابق.

واعلم أنَّ المدَّعىٰ فيه جواز الخطأ من الرُّسل هو فيما كان عن اجتهاد، لا ما كان عن وحيٍ من الله يبلِّغونه إلينا، فإنه لا يجوز فيه عليهم الخطأ، ولا يقول أحدٌ بجوازه.

قلت: ومن هنا نقولُ: حكم الرسولﷺ بالبينة التي نص الله عليها بقوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] الآية، ليس من الاجتهاد بل من النص، فلا يجري فيه الخطأ.

وقوله: «**فإنما أقطع له قطعة من نار**» ليس إعلامًا بأنَّه قد يخطئ في حكمه، بل قالهﷺ إعلامًا بأن الله ناط الأحكام الشرعية بأمرٍ ظاهرٍ ليس فيه اطلاع علىٰ حقيقة ما في نفس الأمر، فلا يغترُّ من حُكم له ببينة يعرفُ المحكومُ له عدمَ صحتها أنَّه قد صار ما حُكم له به حلالًا.

هذا وأقول: قول يعقوب يُحتمل أن مراده: ما نسبتم إليه من قولكم: ﴿إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ﴾ [يوسف:٨١] من تزيين النفس وتسويلها لكم، لا أنَّه سرق حقيقة كما جزمتم به، وقد كان كذلك، فإنه لم يسرِق، بل وُضع الصُّواع في متاعه ووجدانُه فيه لا يدل علىٰ سرقته له، فما كان لهم أن يجزموا ويقولوا: ﴿إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ﴾، ويقولوا ليوسف: ﴿إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف:٧٧]، فهذا كله يُشعر أنَّه من تسويل نفوسهم، وأنَّه كان فيها شيء علىٰ أخيهم، سيما بعد قولهم: ﴿وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ﴾ [يوسف:٧٣] أي: ليس من شأننا الاتصاف بذلك.

=

=

وقوله: (وأحاديث سهو النبيﷺ في الصلاة) يقال: الكلام في جواز الخطأ في الاجتهاد، والنسيان ليس من ذلك، وإن كانت عبارتُه في قوله: (تجويز ظن الخطأ) عامَّة لكن الخطأ غير النسيان، لقولهﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**» أو نحو هذا اللفظ.

ثم لنا هاهنا بحث وهو: أنَّا نسلِّم جواز خطأ المعصوم لما ذكره السيد محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الأدلة، ولكنا نقول: إنه لا يخفىٰ أنَّ اتباع المعصوم قطعي الوجوب علىٰ المكلفين سواء أصاب ما في نفس الأمر أو أخطأه، لا فرق في وجوب الاتباع، فإن مناطه ثبوت المعجزة لمدعي النبوة، وثبوت دليل عصمة الأمة في حجية الإجماع، فاتباعه قطعي الوجوب اتفاقًا فيما كان عن الله.

كذلك اتباعهم فيما جوزنا أنه غير مطابق لما في نفس الأمر وكان عن اجتهاد، لأن اتباعهم واجب قطعًا معلوم من ضرورة الدين، سواء كان عن وحي أو اجتهاد، كما يدل له: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

ولم يقيده بوحي ولا اجتهاد، ولذا قال السيد إبراهيم في «الفصول»: وأما مخالفته -أي: المعصوم- إذا جُوِّز خطأه فيحرُم إجماعًا. انتهىٰ.

إذا عرفت هذا عرفت أولًا: أنه لا وجه لتجويزنا خطؤه، وثانيًا: علىٰ تقدير الخطأ أنه لا فرق في وجوب الاتباع بين الأمرين وأنه قطعي فيهما، وأن من قال له الرسولﷺ افعل كذا؛ وجب عليه امتثاله قطعًا سواء قاله عن اجتهاد أو عن وحي، وأما النظر إلىٰ إصابة ما في نفس الأمر أو عدمها فلا تكليف به.

وإذا عرفت هذا فقد جعل السيد محمد عصمةَ الأمَّة كعصمة الرسل، فالحكم واحد فيما أُجمع عليه، وفيما صدر عن الرسل، لأنَّ الكل حجة.

ثمَّ إنَّ الأصل في حكم المعصوم مطابقته لما في نفس الأمر، للعلم القطعي بأنَّ ما طابق ما في نفس الأمر من أفعال الرُّسل أكثر مما خالف، فإنَّ المخالف أندر شيء بالنسبة إلىٰ

=

وإنْ لم تُعْلَمْ صِحَّتُهُ[(١)]: **فآحَاد**[(٢)]، ....

=

ما طابق، علىٰ أنَّه لا سبيل لنا إلىٰ العلم بأنَّ المعصوم أخطأ ما في نفس الأمر إلا بوحي، ولا يخفىٰ أنَّ كلامه هنا في عصمة الإجماع، وأنَّه يجوز فيه الخطأ، وقد علمتَ أنَّه لا إجماع إلا بعد عصر النبوَّة كما عُلم من حقيقة الإجماع، وحينئذٍ فلا يُعلم ولا يُظنُّ خطأُ إجماعٍ لما طلب أصلًا، والأصل المطابقة.

وبعد تحقيقك ما قررناه: تعلم أنَّ هذا السِّر الذي ذكره السيد محمد في كتبه لا طائل تحته، ومراده: الرد علىٰ من ذكرَه من القائلين بأن ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته، فإنهم استدلوا بـ (أنَّ ظنّ من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ)، والسيد محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ رد هذا الدليل بتجويز خطأ المعصوم في ظنِّه، وأورد مادلَّ علىٰ وقوعِهِ من الرُّسل مع عصمتهم، يريد: والخطأ يجوزُ في الإجماع، فإنَّه لم ينافِ العصمة.

قلت: وإن لم يُعلم وقوعُه من الأمَّة لما عَرفْتَ من أنَّه لا يُعلم خطأُ المعصومِ إلا بالوحي، ولا إجماع إلا بعد انقطاعِه.

وعلمتَ وجوب اتباع المعصوم وحجِّيَّة ما قاله علىٰ الأمة وإن جُوِّز أنَّه خطأ، وهذا قد أفاده قول السيد محمد: (ولا يمتنع أن يدخل الظن في الاستدلال ثم يجب القطع باتباعهم) فيقال حينئذ: قد وجب القطع باتباع الأمة في تلقيها أحاديث الصحيحين بالقبول، سواء قلنا برأي ابن الصلاح أو برأي النووي فلا فرق، فضاع إبداء هذا السِّر ولم ينفع فيما أريد نفعُه فتأمَّل». اهـ

(١) المنفي هنا: العلم الخاص، وهو اليقيني، لا العلم العام، وهو ما يشمل الظنّ الراجح، فإن خبر الآحاد المقبول يفيده -عنده- كما سبق التنبيه عليه.

(٢) يعني أن حديث الآحاد يفيد الظن ولا يفيد العلم، وقد سبق حكاية المذاهب الثلاثة لأهل العلم في إفادة خبر الآحاد العلم.

وأقربُها: إفادتها إيَّاه لاسيما بالقرائن، ويُنْظر في هذا: «مختصر الصواعق المرسلة» (٤/
=

وَالعَمَلُ بِهِ[١] وَاجِبٌ[٢] لـ:

=

١٤٥٩ وبعد)، وهو من أقوىٰ المراجع في هذا، و«توضيح الأفكار» (١/ ١٢٦)، و«الفتاوىٰ الحديثية للعلَّامة الوادعي» (٢/ ١٨٩-٢٠٢)، و«الحديث حجة بنفسه» للألباني (٦٢ وبعد)، و«مجموع رسائل الشيخ ربيع» (١٣/ ١٣١-٢٣٩) و(٥/ ١٣٠)، و«أخبار الآحاد في الحديث النبوي» (٦٩ وبعد)، و«خبر الواحد وحجيته» (الباب الثالث من هذا الكتاب).

(١) أي: حديث الآحاد الصحيح السالم من العلل.

(٢) **شرحُ هذه الفقرة في ثلاث مسائل:**

الأولىٰ: إجماع العلماء علىٰ وجوب قبول خبر الآحاد والعمل به.

الثانية: متعلَّق العمل به.

الثالثة: المخالف في هذه المسألة.

المسألة الأولىٰ: نقل الإجماع علىٰ العمل بخبر الآحاد.

أهل العلم من أئمة السلف ومن بعدهم من أهل الحديث والحق مجمعون علىٰ قبول خبر الآحاد بشرطه.

قال الشافعي في «الرسالة» (٤٥٧): «لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد».

وقال الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» (٣١): «وعلىٰ العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلىٰ وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكارٌ لذلك ولا اعتراض عليه، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه؛ إذ لو كان فيهم من كان لا يرىٰ العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه والله أعلم». اهـ

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «التمهيد» (١/ ٢):** «وأجمع أهل العلم من أهل الفقه

=

والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا» اهـ

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها» «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٨٥).

وقد استند هذا الإجماع إلى أدلة كثيرة جدًّا من القرآن والسنة، بل ومن العقل.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر:٧].

وقال المصنِّف في «الروض الباسم» (١/ ١٥٥) وهو يتكلَّم عن أقسام الحديث: «أحدها: ما بيّنوا أنه صحيح وأجمعوا على صحته، وهذا القسم العمل بمقتضاه واجب بلا خلاف بينهم، وإنما اختلفوا في أنه هل يفيد العلم القاطع، أو الظن الراجح على ما مضى».

المسألة الثانية: متعلَّق العمل به.

قبول خبر الآحاد والعمل به مطلق في جميع أبواب العلم، لا يخرج عن ذلك شيء، سواء الأحكام أو العقائد.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٠٦): «ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصًا في كتاب الله أو صح عن رسول الله ﷺ أو أجمعت عليه الأمة، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه يسلَّم له ولا يناظر فيه». اهـ

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مختصر الصواعق» (٧٢٧) ط: در الفكر: «وقد انعقد

=

الإجماع المعلوم المتيقن علىٰ قبول هذه الأحاديث وإثبات صفات الرب تبارك وتعالى بها، فهذا لا يشك فيه من له أقل خبرة بالمنقول».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مختصر الصواعق» (٧٥٥): «ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر، وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة، فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات، كما يحتج بها في الطلبيات العمليات ولاسيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله أنه شرع كذا وأوجبه ورضيه دينًا، وشرعه ودينه راجع إلىٰ أسمائه وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام ولم ينقل عن أحد منهم ألبتة أنه جوَّز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته». اهـ

المسألة الثالثة: المخالف في هذه المسألة.

المخالفون علىٰ قسمين:

الأول: من لم يقبل خبر الآحاد أصلًا، ونسب هذا إلىٰ المعتزلة والعقلانيين الذين يردون السنن.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في «الروض الباسم» (١/ ٦٣ - ٦٤): «وقد انعقد إجماع المسلمين علىٰ وجوب قبول الثّقات فيما لا يدخله النظر، وليس ذلك تقليدًا بل عمل بمقتضىٰ الأدلّة القاطعة الموجبة لقبول أخبار الآحاد، وهي محررة في موضعها من الفن الأصولي، ولم يخالف في هذا إلا شرذمة يسيرة، وهم متكلموا بغداد من المعتزلة، والإجماع منعقد قبلهم وبعدهم علىٰ بطلان قولهم... والله تعالىٰ جعل الكتاب والسنة النبوية عصمة لهذه الأمة».

وقال العلامة الشوكاني في «إرشاد الفحول» (١/ ١٨٩/ دار الفضيلة) بعد كلام طويل في هذا: «والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة

=

١- إِجْماعِ الصَّحَابة [١:د] المعلُوْمِ.

٢- ولإِرسَالِهِ ﷺ «الآحَادَ»[١].

٣- وتَقْريرِهِ المسْلِمِيْنَ علَىٰ قَبُولِهِ.

٤- ولحُسْنِ العَمَلِ بالظَّن عَقْلًا[٢].

=

دينية لا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام». اهـ

وانظر: «قواطع الأدلة» (٢/ ٢٦٤-٢٦٩)، و«شرح العضد» (١٤٠)، و«منهج الاستدلال علىٰ مسائل الاعتقاد» (١/ ١٠٩)، و«خبر الواحد» (١/ ٤١١).

القسم الثاني: من لم يقبل خبر الآحاد في خصوص مسائل العقيدة أو مسائل إثبات الصفات، وهم المتكلمون المتنسبون للسنة من الأشاعرة والكلابية، وحجتهم أنها لا تفيد إلا الظن، وما ذُكر يحتاج إثباته إلىٰ أدلة قطعية، هذا قولهم.

وقد وضع لهم الرازي قانونًا في هذا إليه مرجعهم، وقد أبطله شيخ الإسلام من أوجه كثيرة، وسبق في كلام ابن عبد البر وابن القيم ما يبطله.

انظر: «منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في التوحيد» (٢/ ٥٦٦)، و«الأصول التي بنىٰ عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات والرد عليها» (١/ ١٢٥)، و«أخبار الآحاد» (١٢٩)، و«خبر الواحد» (٣٥١ وبعد).

(١) ساقطة من (ج).

(٢) **شرَحَ العلَّامةُ الصَّنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإسبال» (٣٤-٣٧) هذه الأدلة الأربعة، فقال:**

«واعلم أنَّه استدل السيد محمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مختصره» للعمل بالآحاد بقوله: (والعمل به واجب لإجماع الصحابة المعلوم، ولإرساله ﷺ الآحاد، وتقريره ﷺ المسلمين علىٰ قبوله، ولحسن العمل بالظن عقلًا). انتهىٰ.

فهذه أربعة أدلة، فيها ردٌّ علىٰ من زعم أنها لا تُقبل أخبار الآحاد، والقائل بذلك الإمامية

=

والبغدادية والظاهرية والخوارج.

فالدليل الأول: إجماع الصَّحابة علىٰ العمل بأخبار الآحاد، وشيوع ذلك بينهم من غير نكير، والقضايا فيه لا تدخل تحت حصرٍ، ولذا قال: (المعلوم) أي: أنه إجماع معلوم، لا أنه مظنون.

والقول بأن عمر لم يقبل خبر أبي موسىٰ في الاستئذان، ولا قبل أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة، حتىٰ أتيا معهما بمن يشهد لهما؟

فالجواب: أن هذا بعد الإتيان بمن شهد لهما لم يخرج عن خبر الآحاد، وقد عمل به عمر في غيره -أي: في غير خبر الاستئذان- بأخبار عدة من الآحاد وإنما استثبت في ذلك، فلا يتم فعل عمر دليلًا لمن منع قبول الآحاد؛ بل هو دليل لمن قبلها.

وكذلك ما روي من أن أمير المؤمنين عليًّا رضي الله عنه كان يستحلف الراوي، فإن حلف قبل روايته؛ فإنَّه مجرد استثبات منه لا لريبة في روايته، فإنَّه لا يدفعها يمينه لجواز أنَّه فاجر فيها.

وإنما كان عليه السلام يرىٰ الأخذ بالأقوىٰ من الظن، وقبول الرواية مع اليمين أقوىٰ ظنًّا من قبولها مع عدمها، ومع ذلك فلم يخرج العمل بها بعد اليمين عن الآحاد، فهو دليل لنا علىٰ قبول الآحاد.

والثاني: إرساله صلى الله عليه وآله وسلم للآحاد إلىٰ الملوك وغيرهم يدعونهم إلىٰ الإيمان ويعلمونهم الشرائع، وهذا أيضًا معلوم، يعرفه يقينًا من عرف السنن النبوية والسير المحمدية، وكانت تقوم بذلك الحجة علىٰ المرسَل إليه، ويقبل صلى الله عليه وسلم خبر الرسل الآحاد بإخبارهم بإسلام من أسلم، وامتناع من امتنع، ويرتِّب صلى الله عليه وسلم علىٰ ذلك الأحكام الشرعية في الفريقين، ولم يقل أحد ممن أرسل إليه صلى الله عليه وسلم الآحاد: هذا خبر واحد لا يجب عليَّ العمل به، وقد أشرنا إلىٰ هذين الدليلين في «بغية الآمل»، حيث قلنا:

لبعثةِ المختار للآحاد ... وما أتىٰ عن صحبه الأمجاد

وشاع فيهم عملًا وذاعا ... فكان إذ لم ينكروا إجماعا

والمسألة مبسوطة في أصول الفقه.

٥- ولِأَنَّ رَادَّهُ تمسَّكَ في رَدِّهِ بالظَّنِّ، وإنَّما فرَّ مِنْهُ[(١)].

=

الثالث: قوله: (وتقريره ﷺ المسلمين علىٰ قبوله) فإنه لا يشك ناظر أنه ﷺ كان يعلمُ عملَ أصحابه بأخبارالآحاد في عدَّة قضايا لا تنحصر، ولم ينكر عليهم، بل يقرّهم علىٰ ذلك فهذان دليلان من السنة فعله ﷺ وتقريره.

والرابع: قوله: (ولحسن العمل بالظن عقلًا) وهذا دليل عقلي بعد الثلاثة النقلية، وتقريره: أنَّا نعلم بالضرورة أنَّ من أحضر إليه طعام وأخبره من يظن صدقه أنَّ فيه سمًّا، أو في الطريق التي يريد سلوكها سبعًا أو لصًّا، فإن العقل يقضي بحُسْن ترك ذلك الطعام أوالطريق، وأنَّه إنْ أقدم علىٰ ذلك لامَهُ العقلاء، وحسُن ذمُّة عندهم... فهذا ما أشار إليه من الاستدلال». اهـ

فائدة: قول الصنعاني: «بغية الآمل» هي منظومة في الأصول، نَظَم فيها كتاب «الكافل» في الأصول لمحمد بن يحيىٰ بهران، المتوفي سنة (٩٥٧هـ)، وقد ذكرها الشوكاني في «البدر الطالع» (٢/ ١٣٨) ضمن مؤلفات الصنعاني في ترجمته، فقال: منها منظومة الكافل لابن بهران في الأصول، وشرحَهَا شرحًا مفيدًا. اهـ

قلت: اسمُه: «إجابة السائل شرح بغية الآمل»، وهو مطبوع مرارًا.

وانظر البيتين مع شرحهما في «إجابة السائل» (١٠٤) ط: مؤسسة الرسالة.

(١) هذا دليلٌ خامس من جهة، وردٌّ علىٰ من لا يقبلها من جهة أخرىٰ.

قال الصَّنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإسبال» (٣٧): «قال السَّيد محمَّد: (ولأن رادَّه) أي: من رد العمل بالآحاد (تمسَّك في ردِّه بالظن) أي كان دليلُه علىٰ عدم قبولِهِ أدلَّة ظنية (وإنما فرَّ) أي: إنما فرَّ عن العمل بالآحاد لأنها لا تفيد إلا الظن، قلنا: فقد عمِلْتَ بالظنِّ في ردِّ العمل بها، إذ لا دليل معكَ قطعيٌّ في رد العمل بهذا».

فَما[١] رَواهُ فَوقَ الإثنين فَـ: **المشهور**[٢]، و**المستفيض**[٣].

(١) قول المصَنِّف: (فما رواه... إلىٰ قوله... الغريب): هذا تفصيل لخبر الآحاد من حيث عدد رواته الناقلين له، وقسّمه إلىٰ ثلاثة أقسام، ورتبها علىٰ سبيل التدلي، المشهور، العزيز، الغريب، وسيأتي تفصيل ذلك كله.

(٢) استهلَّ المصَنِّف الآحاد بالمشهور، علىٰ المشهور من أنه مندرج تحته ونوع من أنواعه، وذهب جمعٌ منهم الماوردي والأستاذ أبو إسحاق وغيرهما إلىٰ أن المشهور قسم ثالث غير المتواتر والآحاد. انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٢٤٩) للزركشي، و«عقد الدرر» (١٥٣) للألوسي.

(٣) **تعريف المشهور**: لغة: هو الواضح أمره، يقال: شهرت الأمر شهرًا وشهرة فاشتهر.

وأما اصطلاحًا: فعرفه المصَنِّف بما رواه فوق الاثنين، أي: ثلاثة فما فوق، وهذا الذي ذكره ابن حجر في «النزهة» (٦٢)، وذهب ابن مندة وتبعه ابن طاهر، وحكاه ابن الصلاح في «المقدمة» (١/ ٨١٢/ مع التقييد)، والعراقي في «شرح التبصرة» (٢/ ٢٦٧)، و«نظم الاقتراح» (٧٨)، وذكره المصَنِّف في «التنقيح» (٢٥١) إلىٰ أنَّه ما رواه أكثر من ثلاثة، وذلك أنَّ ابن مندة قال: «فإذا روىٰ عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث يسمَّىٰ عزيزًا، فإذا روىٰ الجماعة عنهم حديثًا سمي مشهورًا».

قال البقاعي في «النكت الوفية» (٢/ ٤٣٩): «رأيت في تعاليق عن شيخنا أن اللام في (الجماعة) -أي: في كلام ابن مندة السابق- وإن كانت للجنس فإنها للأربعة فصاعدًا، لأنه قد تقدم أنه سمىٰ ما رواه ثلاثة عزيزًا، ولم يتعقبه ابن الصلاح، ولا الشيخ -يعني العراقي-». اهـ

قلتُ: وهذا أولىٰ من فهم السخاوي منه أنه لا يمنع أن يكون المشهور بثلاثة فما فوق، وذلك أنه قال: «وبمقتضىٰ ما عرّف به العزيز أيضًا، يجتمعان فيما إذا رواه ثلاثة، ويختص العزيز بالاثنين، والمشهور بأكثر من ثلاثة» «فتح المغيث» (٤/ ٨).

=

=

وما ذهب إليه ابن مندة ومن تبعه حكاه ابن الجزري عن اصطلاح أهل الحديث فقال في «الهداية»: (١/ ٢٣٣/ مع الغاية):

واصطلحوا المشهور ما يرويه فوق ثلاثة عن الوجيه

قال السخاوي في «الغاية شرح الهداية» (١/ ٢٣٦): «ثم إنَّ المشهورفي اصطلاح أهل الحديث خاصة علىٰ ما أشار إليه الناظم تبعًا لغيره ما له طرق أكثر من ثلاثة، ما لم يبلغ إلىٰ الحد الذي يصير به الخبر متواترًا، ولكن الذي مشىٰ عليه شيخنا -يعني ابن حجر- خلافه». اهـ

قلت: وهذا اختيار ابن الحاجب، والآمدي، والغزالي، وجزم به البلقيني، ومال إليه الكمال بن أبي شريف. «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٧١) للمناوي، و«عقد الدرر» (١٥٠).

الفرق بين المشهور والمستفيض: والمشهور عند جماعة من الفقهاء والأصوليين والمحدثين، هو المستفيض سمي به لانتشاره بين الرواة، ومنهم من غاير بينهما، وليس تحقيقه من مباحث علم الحديث. «النزهة» (٦٣)، و«عقد الدرر» (١٥٢)، و«اليواقيت والدرر» (١/ ٢٧٢ - ٢٧٥).

حكم الحديث المشهور: قال العراقي: «وصف الحديث بكونه مشهورًا لا ينافي الصحة ولا الضعف بل قد يكون مشهورًا صحيحًا، أو مشهورًا غريبًا». اهـ «شرح التبصرة» (٢/ ٢٨٦)، وانظر: «مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٧٦٥).

ماذا يفيد المشهور: الأصل أنه يفيد الظن عند المصَنِّف لأنه مندرج تحت الآحاد، لكن سبق أن الشهرة أحيانًا من القرائن التي تحتف بخبر الآحاد فيفيد العلم النظري، وشرط ابن حجر لذلك شروطًا فقال في «النزهة» (٧٦): «إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة، ومن العلل»، ونقله عنه السخاوي في «الغاية» (١/ ٢٣٤).

وممن ذهب إلىٰ إفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي، وأبو بكر بن فورك، وغيرهما كما في «النزهة»، وحكىٰ المناوي في «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٧٥) عن =

العلائي أنَّ المشهور لا يحصلُ العلم به إلا لعالم بالحديث متبحّر فيه، عارف بأحوال الرواة، مطلع علىٰ العلل. اهـ

تقاسيم المشهور:

ينقسم المشهور إلىٰ عدة تقاسيم بعدة اعتبارات:

أ- فينقسم إلىٰ قسمين:

١- مشهورٌ عند المحدثين بحسب الاصطلاح، وهو ما سبق الكلام فيه.

٢- مشهورٌ علىٰ الألْسِنة، وهو يشمل ما له إسناد واحد أو أكثر، وما لا إسناد له أصلًا. «النزهة» (٦٣)، و«عقد الدرر» (١٥٧)، و«الغاية» (١/ ٢٣٥).

وقد صنف السخاوي في هذا النوع «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علىٰ الألسنة»، وفي الباب: «كشف الخفا» للعجلوني، و«التذكرة» للزركشي.

ب- وينقسم المشهور إلىٰ:

١- ما هو مشهور شهرة مطلقة بين أهل الحديث وغيرهم، كحديث: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**».

٢- وما هو مشهرو بين أهل الحديث خاصة، كحديث أنس: «قنت النبيﷺ شهرًا»، ذكر هذا ابن الصلاح في «المقدمة» (١/ ٧٦٥)، وتبعه العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٧٣)، وغيره انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٣).

ج- وينقسم المشهور من حيث قبوله إلىٰ:

١- صحيح.

٢- حسن.

٣- ضعيف.

د- وينقسم المشهور إلىٰ:

١- ما رواه ثلاثة أو أكثر -علىٰ الخلاف- في جميع طباقه، وهو المشهور مطلقًا المعروف اصطلاحًا.

أو الاثْنَان فـ: **العزيز**(١).

=

٢- ما اشتهر عن بعض الرواة، فهو المشهور بقيد أحد الرواة. «فتح المغيث» (٤/ ١١)، و«اليواقيت والدرر» (١/ ٢٧٣-٢٧٤)، كحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» مشهور بالنسبة ليحيىٰ بن سعيد.

(١) هذا النوع الثاني من أنواع الآحاد.

تعريفه لغة: العزيز يطلق بمعنىٰ القليل الوجود، وبمعنىٰ القوة، لأنه إن كان من عزَّ يعِز -بكسر العين- فالمعنىٰ: قلَّ، والمصدر عزًّا وعزازة، وإن كان من: عزَّ يعَز -بفتح العين- فالمعنىٰ: قوي، والمصدر: عزازة. «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٨١)، و«عقد الدرر» (١٦٣).

واصطلاحًا: عرَّفه ابن مندة، وابن طاهر، وحكاه عنه ابن الصلاح، وعنه المصَنِّف: أنه ما رواه اثنان أو ثلاثة. «مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٨١٢)، و«التنقيح» (٢٥١)، و«الغاية شرح الهداية» (١/ ٣١٠)، و«البيقونية بحاشية الأهدل» (٣٨/ بتحقيقي).

وتبعهم العراقي في «نظم الاقتراح» (٧٨)، لكنه اقتصر في ألفيته علىٰ: الاثنين، ونقل البقاعي في «النكت الوفية» (٢/ ٤٣٩) عن شيخه ابن حجر أنه قال: والذي استقر عليه الاصطلاح -وهو الذي في النظم- أن العزيز ما انفرد بروايته اثنان في موضعٍ ما من سنده. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في «النزهة»: ألَّا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين. ومعناه: أنه لا يمتنع أن يرويه أكثر من اثنين في بعض الطباق.

ولهذا قال البقاعي -بعد حكايته الكلام السابق نقله-: ويمكن رد كلام ابن مندة إليه، فإنه ذكر أنه إذا انفرد راويان كان عزيزًا، وإنما ذكر الثلاثة في العزيز تنبيهًا علىٰ أنه يكفي في تسميته عزيزًا أن ينفرد به اثنان في موضع واحد من سنده، وإن كان مشهورًا في باقي السند كله، لئلا يتوهم أنه يشترط في تسميته عزيزًا أن يرويه اثنان عن اثنين في جميع سنده من غير زيادة فإن بعضهم شرط ذلك. اهـ «النكت الوفية» (٢/ ٤٣٩)..

قلت: ومن أجل هذا التصوّر نفىٰ ابن حبان وجوده أصلًا، فقال في «مقدمة صحيحه»

=

=

(١/ ١٥٦/ رسالة): «ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر من رواية عدلين روىٰ أحدهما عن عدلين، وكل واحد منهما عن عدلين حتىٰ ينتهي ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ». اهـ

قال ابن حجر -بعد حكايته هذا بالمعنىٰ-: «إن أراد أنَّ رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يوجد أصلًا فيمكن أن يُسلَّم، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين». اهـ «النزهة» (٦٩).

هل يلزم أن يكون كذلك في كل طباقه؟

قال السخاوي: «ثم هو -أي: نظم العراقي- ظاهر في الاكتفاء بوجود ذلك في طبقة واحدة بحيث لا يمتنع أن يكون في غيرها من طباقه غريبًا كأن ينفرد به راو آخر عن شيخه، بل ولا أن يكون مشهورًا لاجتماع ثلاثة فأكثر علىٰ روايته في بعض طباقه أيضًا...

وعلىٰ هذا مشىٰ بعض المتأخرين ممن أخذتُ عنه، فعرَّف العزيز اصطلاحًا بأنه الذي يكون في طبقة من طباقه راويان فقط، ولكن لم يمش شيخُنا في «توضيح النخبة» علىٰ هذا فإنه وإن خصَّه بوروده من طريق راويين فقط عنىٰ به كونه كذلك في جميع طباقه، وقال مع ذلك إن مراده أن لا يروىٰ بأقل منهما، فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السَّند لا يضر إذ الأقل في هذا يقضي علىٰ الأكثر».

وذكر السخاوي أن شيخه ابن حجر وصف حديث شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر مرفوعًا: «**أمرت أن أقاتل الناس**» بأنه غريب، لتفرد شعبة به عن واقد ثم لتفرد أبي غسان المسمعي به عن عبد الملك ابن الصباح راويه عن شعبة، وعزيز لتفرُّد حرمي بن عمارة وعبد الملك بن الصباح به عن شعبة ثم لتفرد عبد الله بن محمد بن المسندي وإبراهيم بن محمد ابن عرعرة به عن حرمي.

ثم قال السخاوي: «وإذا تقرر هذا فما كانت العزَّة فيه بالنسبة لراوٍ واحد بقيد فيقال: عزيز من حديث فلان، وأما عند الإطلاق فينصرف لما أكثر طباقه كذلك». «فتح المغيث» (٤/ ٦ - ٧)، وانظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٨٠)، و«قضاء الوطر» (١/ ٥٥٨).

=

أو الوَاحِد فـ: **الغريب**[(١)].

فإنْ لم يُوافقْهُ غيرُه[(٢)] فَـ: **الفرد المطلق**[(٣)]، ويقلُّ وُجوْدُهُ[(٤)].

=

أقسام العزيز: ينقسم العزيز إلىٰ أقسام:

أ- ينقسم إلىٰ:

١- عزيز مطلق بأن يكون كما ذكر في طباقه كلها أو أكثرها.

٢- عزيز مقيّد براو. سبق هذا في كلام السخاوي السابق.

ب- وينقسم إلىٰ:

صحيح، وحسن، وضعيف.

قال العراقي في «شرح التبصرة» (٢/ ٢٦٨): «وصف الحديث بكونه عزيزًا لا ينافي الصحة ولا الحسن ولا الضعف، فقد يكون عزيزًا صحيحًا، أو عزيزًا ضعيفًا». اهـ

(١) **قال المصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ**: «قال ابن الصلاح: الغريب هو الذي ينفرد به بعضُ الرواة، وسواء انفرد بالحديث كله، أو بشيء منه، أو في سنده». اهـ «التنقيح» (٢٥١)، وكلام ابن الصلاح هذا في «مقدمته» (١/ ٨١٢)، وقد تصرف المصنف في حكايته، وانظر: «شرح التبصرة» (٢/ ٢٦٦).

وقال ابن حجر: «ما يتفرد بروايته شخص واحد في أيِّ موضع وقع التفرد به من السند». اهـ «النزهة» (٧٠). وهذا التفرد علىٰ قسمين، ذكرهما المصَنِّف.

(٢) في (د): وإن يوافقه غيره.

(٣) هذا حيث يكون التفرد في أصل السند، كأن يتفرد عن الصحابي تابعي واحد، وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد، وقد يستمر التفرد في جميع رواته، أو أكثرهم.

(٤) **حكىٰ الصنعاني هذه الفقرة في «الإسبال» (٥٤) فقال**: «قال السيد محمد في مختصره: ويقل وجوده. انتهىٰ قلت: ولم أجد هذا في غيره، وقال ابن حجر: إنَّ أمثلة الفرد المطلق كثيرة، وساق منها في كتابه «النكت» كثيرًا، فينظر في كلام السيد». اهـ انظر: «النكت» (٢/ ٧٠٣).

=

وإلَّا فَـ: **الفَرد النِّسبي**[١].

فإنْ وَافَقهُ غيْرُه فـ: **المتابع**[٢].

وإنْ وُجِدَ مَتنٌ يُشبِهُهُ فَـ: **الشاهد**.

وتتبُّعُ الطُّرُق لذَلِكَ **الاعتبار**[٣].

=

وقال ابن حجر في «النزهة» (٧٩) عن هذا النوع: «وفي «مسند البزار»، و«المعجم الأوسط» للطبراني أمثلة كثيرة لذلك». اهـ

قلت: لعله يعني بالنسبة لغيره في مجموع أحاديث السنة، أو يعني: بقيد الصّحة، فإنَّ الغالب علىٰ الغرائب الضعف والنكارة، قال الإمام أحمد: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء. اهـ «مقدمة الكامل» (١/ ١١١) ط: دار الكتب.

(١) وذلك لأنَّ التفرد حصل بالنسبة إلىٰ شخص معين، وإن كان الحديث مرويًّا من طريق آخر، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم يتفرد به عن واحد منهم شخص واحد.

فائدة: الحكم بالتفرد ينبئ عن اطلاع بالغ، حيث يجزم بعدم المتابع للراوي علىٰ الرواية المعينة، وممن أكثرَ من الحكم بالتفرد من الحفَّاظ البزار، والطبراني، والدارقطني، وقد يقع عليهم التعقب بحسب اتساع الاطلاع، لكن ينبغي التنبه لأمرين:

الأول: أنهم قد يطلقون التفرد ويريدون التفرد بالسياق لا بأصل الحديث.

الثاني: أنهم يطلقون التفرد ويريدون من وجه يصح، فلا يرد عليهم حينئذٍ المتابعات الواهية. انظر: «النكت الصلاحية» (٢/ ٧٠٨).

(٢) في «إسبال المطر» (٥٦): «فإن وافقه غيره -أي: الفرد النسبي- فهو التابع -بكسر الموحدة-. اهـ، والجملتين المعترضتين للصنعاني.

(٣) ذكر ابن حجر (الاعتبار والمتابعات والشواهد) بعد الكلام علىٰ الشاذ والمنكر، وخالف المصَنِّفُ ترتيبَ ابن حجر، فذكر الكلام علىٰ (الاعتبار) هنا عقب الغريب النسبي وهو =

=

-عندي- أنسب. انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٤١).

وأما العلامة الصنعاني فقال بعد الكلام علىٰ الغريب النسبي في «إسبال المطر» (٥٦):

«زاد هنا السيد محمد: (فإن وافقه -أي: الفرد النسبي- غيره فهو المتابع -بكسر الموحدة- وإن وجد متن يشبهه فالشاهد، وتتبع الطرق لذاك الاعتبار) انتهىٰ، ويأتي تحقيقها». اهـ

قلت: أي في موضعها لأنه تبع الحافظ في الترتيب.

والحقيقة أنَّ قول الصنعاني: «زاد هنا» توسُّع منه، إنما عدَّل المصَنِّف الترتيب، ولم يزد علىٰ ابن حجر -في هذا الموضع- حرفًا واحدًا.

وقد بيّن المصَنِّف هذه الأنواع الثلاثة، ومثل لها، فقال في «التنقيح» (١٥٧-١٥٨): «هذه ألفاظ يتداولها أهل الحديث بينهم فالاعتبار أن يأتي إلىٰ حديثٍ لبعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسبره طرق الحديث ليعرف هل يشاركه في ذلك الحديث راو غيره؛ فرواه عن شيخه، فإذا لم يجد فعن شيخ شيخه إلىٰ الصحابي، فإن وجد من رواه عن أحد منهم فهو تابع، وقد يسمىٰ ما وجد من التوابع عن شيخ شيخه فمن فوقه شاهدًا كما يسمىٰ تابعًا.

وإن لم يجد نظرت: هل رواه أو معناه أحد عن النبيﷺ من غير طريق ذلك الصحابي، فإن وجدت فهو شاهد، وسيأتي في مراتب الجرح والتعديل بيان من يُعتبر به في التوابع والشواهد -إن شاء الله تعالىٰ-، وإن لم يجد شيئًا من التوابع والشواهد فالحديث فرد من الأفراد». وقارن بـ «شرح التبصرة» (١/ ٢٠٣ - ٢٠٤) للعراقي.

ويظهر من هذا النص الآتي:

١- أن التابع موافقة الراوي في شيخه أو شيخ شيخه إلىٰ الصحابي بعينه.

٢- أن موافقة الراوي في شيخ شيخه فمن فوقه (قد) يسمَّىٰ شاهدًا أيضًا.

٣- أن موافقة الراوي في رواية لفظ المتن أو معناه عن صحابي آخر يسمّىٰ شاهدًا.

٤- أن السَّبر لطرق الحديث، والنظر هل وافق الراوي أحد؛ هو الاعتبار.

٥- أنه ليس كل أحد يعتبر به في الشواهد والمتابعات، بل ذلك مقيّد بمن يصلح للاعتبار،

=

=

وهذا مبيّن في مراتب الجرح والتعديل.

٦- أن خلو الرواية من أي متابعة أو شاهد يصيِّرها فردًا من الأفراد.

وكل هذه النقاط الست مسلّم بها، إلا أنه يزاد عليه الآتي:

١- في النقطة الأولىٰ: تنقسم الموافقة إلىٰ قسمين:

أ- تامة. ب- قاصرة.

فإن كانت للراوي نفسه فتامة، وإن كانت لشيخه فمن فوقه فقاصرة، سواء كانت الموافقة باللفظ أم بالمعنىٰ.

٢- يزاد في النقطة الثانية: أنّ (قد) للتقليل، والأكثر تسميته تابعًا. وقال ابن حجر: والأمر في ذلك سهل. «النزهة» (١٠٢). وانظر: «شرح النزهة» للقاري (٣٤٥).

تنبيه: هذا الخلاف في المتابعة القاصرة، أمّا المتابعة التامة فهي متابعة الراوي نفسه عن شيخه فلا يسمىٰ شاهدًا بحال، لأنها هي المتابعة الحقيقية. انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٤١)، و«النكت الوفية» (١/ ٤٧٩)، و«فتح الباقي» (١/ ٢٠٤).

٣- **قال البقاعيُّ في «النكت الوفية»** (١/ ٤٧٧): «حقيقة الاعتبار أن تكثر التأمل فتعبُر من الشيء إلىٰ غيره، فتصل إلىٰ أمور دقيقة».

٤- أن المقصود من المتابعات والشواهد التقوية. «فتح الباقي» (١/ ٢٠٣)، و«النزهة» (١٠٠)، ولذلك قيّدها بعض العلماء كالعراقي وغيره بمن يصلح للاعتبار، لكنهم لا يمتنعون من إطلاق اسم المتابع علىٰ من لا يصلح في الشواهد والمتابعات، وتكون حينئذ متابعة غير نافعة في باب التقوية.

قال البقاعيُّ في «النكت الوفية» (١/ ٤٧٨): «الذي يظهر من تصرفاتهم عدم التفرقة بين الواهي وغيره في تسمية مشاركة كل منهما: متابعة، وإن كان متابعة الواهي لا تفيد المقصود من الحديث، وهو الحجية». اهـ

٥- صور المتابعات والشواهد: له صورتان:

أ- أن يكون الرَّاوي الأصل حجَّة بنفسه، مقبول الحديث صحيحه أو حسنه لذاته، فهذا

=

=

المتابعات والشواهد تزيده قوة، فإن كان المتابع حجَّة أيضًا بنفسه فواضح، وإن كان ممن يصلح في الشواهد فكذلك وهو صنيع الشيخين، وغيرهما.

وقد ذكر ذلك الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، فقال: «فإذا نحن تقصّينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخبارًا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدّم قبلهم علىٰ أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإنَّ اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم، كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وأضرابهم من حمال الآثار ونقال الأخبار...» إلخ كلامه.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صيانة صحيح مسلم» (٩٦ - ٩٧): «عاب عائبون مسلمًا بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء أو المتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح».

والجواب: أن ذلك لأحد أسباب لا معاب عليه معها...

الثاني: أنَّ يكون ذلك واقعًا في الشواهد والمتابعات لا في الأصول، وذلك بأن يذكر الحديث أولًا بإسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلًا ثم يُتبع ذلك بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء علىٰ وجه التأكيد بالمتابعة، أو لزيادة فيه تنبّه علىٰ فائدة فيما قدَّمه.

وللقاضي عياض جواب عن هذا، واستحسنه النووي، انظر: «مقدمة شرح مسلم» للنووي (١/ ١٤١ - ١٤٢/ دار المعرفة).

ب- **الصورة الثانية**: أن يكون المتابِع والمتابَع كلاهما ممن لا يحتج به إذا انفرد لكن إذا اجتمعا رُجِّح جانب القبول، وصار حديثهما حسنًا لغيره، وقد منعه قوم لا خلاق لهم في هذا الفن، وقالوا: الضعيف لا يرقِّي الضعيف أبدًا، وهو منهج مخترع من عند أنفسهم.

وسيأتي مزيدُ بيانٍ لهذا عند قول المصَنِّف: (ومتىٰ توبع سيئ الحفظ، والمستور، والمرسل، والمدلس، بمعتبر صار حديثهم حسنًا بالمجموع).

قال السَّخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٤٣): «ولا انحصار له في هذا، بل قد يكون كل من المتابِع والمتابَع لا اعتماد عليه، فباجتماعهما تحصل القوة». اهـ

والصَّحيح[1] مِنَ الآحَاد[2]: نقْلُ عَدْلٍ[3]، تَامِّ الضَّبْط[4]، ....

(١) شرع في تعريف الحديث الصحيح لذاته، وقدم المؤلف -كغيره- الكلام عليه لشرفه وعلو رتبته على غيره من الأنواع، لأنه الأصل، ومدار العمل عليه.
وقوله: (والصحيح): أي لذاته.

(٢) أي المنقسمة إلى: مشهور وعزيز، وغريب.
وقيده بهذا لأنها هي المنقسمة إلى مقبول، ومردود، والمقبول صحيح، أو حسن.

(٣) **العدل**: عرفه ابن حجر بقوله: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة.
وفهم منه الصنعاني اشتراط الامتناع عن اقتراف كل فرد من الكبائر، والصغائر الخسيسة، والرذائل الجائزة، فتعقّبه بقوله: هذا تشديد في العدالة لا يتمُّ إلا في حقِّ المعصومين وأفراد من خلَّص المؤمنين...
ولا يخفَى أنَّ حصول هذه الملكة في كلِّ راوٍ من رُواة الحديث عزيز لا يكاد يتَّفق...
وإذا عرفت هذا؛ فقد قال الشافعي في العدالة قولًا استحسنه كثير من العقلاء بعده، قال: لو كان العدل من لم يُذنِب لم نجدْ عدلًا ولو كان كل ذنب لا يمنع من العدالة لم نجد مجروحًا ولكن من ترك الكبائر وكانت محاسنه أكثر من مساويه فهو عدل. انتهى
قلت: وهو قول حسن ويؤيده تفسير أهل اللغة للعدل... فالعدل حينئذ: (هو من قارب وسدَّد وكان خيره أكثر من شره. اهـ «إسبال المطر» (٥٨ - ٦١)، وانظر: «ثمرات النظر» (١٠٨ وبعد/ ط: دار ابن حزم).
قلت: ولا يظهر أن ابن حجر يريد ما ذكر الصنعاني من التشديد، ومع ذلك فبحث الصنعاني رحمه الله مفيد، وانظر: «العدالة والضبط» (٣١ وبعد)، و«المنهج والإسلامي في الجرح والتعديل» (٢٥، ١٦٧)، و«دراسات في الجرح والتعديل» (٢٢٧ وبعد).

(٤) **الضبط نوعان:**
ضبط صدر: وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.
=

مُتَّصِلِ السَّنَدِ[١]، غَيْرَ مُعَلّ[٢].

=

وضبط كتاب: وهو صونه من تطرق الخلل إليه منذ سمع فيه، إلىٰ أن يؤدي منه.

والإشارة بـ(التام) إلىٰ الرتبة العليا في ذلك. ويخرج: خفيف الضبط

وخرج بهذا: المغفل، وكثير الوهم، وفاحش الغلط، ونحوهم.

واشتراط العدالة والضبط شامل لجميع رواة الإسناد، وصرح به ابن الصلاح، وغيره بقولهم: (عن مثله)، وهي زيادة بيان، وإلا فقولهم: (عدل تام الضبط) مغنٍ عن قولهم (عن مثله) كما قاله زكريا الأنصاري. «فتح الباقي» (١/ ١٣).

(١) السند: هو الطريق الموصلة إلىٰ المتن.

واتصاله: أن يسلم من سقط فيه، بحيث يكون كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه.

وخرج: ما فيه سقط في إسناده، كالمعلق والمنقطع، والمعضل، والمرسل، ونحو ذلك.

وما سبق من الشروط، وهي ثلاثة: شروط إيجابية، بمعنىٰ أنه يشترط وجودها، واشترطوا أيضًا شرطين آخرين سلبيين، سيأتيان الآن.

(٢) هذا شرط سلبي بمعنىٰ أنه يشترط عدم وجوده.

والعلة: عيب خفي غامض طرأ علىٰ الحديث، وقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منه.

ومقصود المصَنِّف: العلة القادحة، كما ذكره في «التنقيح» (٢٧) عن العراقي.

والمقصود من العلة حيث أطلقت: العلة الخفية، أما الظاهرة فإنها راجعة إلىٰ ضعف الراوي، أو اتصال السند، وقد احترز عن ذلك بما تقدَّم.

وقد تعقَّب الصنعاني في «توضيح الأفكار» (١/ ١٦) المصَنِّف في حذفه قيد (القادحة) من العلَّة، وقال في «الإسبال» (٦٤): «[ولا وجه] لحذف وصفها -أي العلة- بأنها خفية قادحة، كما قال الحافظ». اهـ

ثم استدرك فقال: «ولكن قوله (غير معل) قد أفاد إخراج العلة القادحة الخفية، لأن المعل [حقيقته]: ما فيه علة قادحة خفية ولا يكون معلًّا إلا إذا اشتمل علىٰ علة موصوفة
=

وعندَ مَنْ يَقبلُ المرْسَلَ(١): نَقْلُ عَدْلٍ غَير مغفَّلٍ بصيْغَةِ الجزْمِ دُونَ صِيْغَةِ التَّمْرِيْضِ والبَلَاغ(٢).

=

بالوصفين، كما قاله البقاعي، وبهذا يندفع إيراد أنَّه لا وجه لحذف وصفها بالخفاء والقدح». اهـ

ولم يشترط المصَنِّف هنا عدم الشذوذ في حدِّ الصحيح، كما اشترطه ابن حجر في «النخبة»، وكما جرىٰ عليه أكثر المصَنِّفين في المصطلح، ومنهم المصَنِّف في «التنقيح» (١/ ١٥/ مع التوضيح).

وتعقبه الصنعاني في «إسبال المطر» (٦٤) فقال -بعد كلام-: «إذا عرفت هذا فلا وجه لحذف قيد الشذوذ في رسم السيد محمد فإنَّه قيدٌ معتبرٌ، وإن أراد أنه حدّ الصحيح علىٰ اصطلاح الفقهاء فلا وجه لزيادة قيد عدم العلة».

قلت: يمكن أن يجاب عن المصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه يرىٰ أن الشاذ داخل تحت المعل، لأنه قال فيما سيأتي: «أو لوهمه مع ثقته، فإنِ اطُّلع عليه بالقرائن وجمع الطُّرق فـ المعل، وهو جنس يدخل تحته الشاذ والمنكر والمضطرب».

فكأنه استغنىٰ في هذا المختصر عن اشتراط عدم الشذوذ بدخوله تحت شرط: عدم العلة -عنده- علىٰ أنه ذكر هذا الشرط في حد الصحيح في «التنقيح» (٢٧) نقلًا عن ابن الصلاح والعراقي كما سبق الإشارة إليه.

وإذا استجمع الحديث هذه الشروط حكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث كما قال ابن الصلاح.

نعم في بعض هذه الشروط خلاف، فقد قبل بعضهم المرسل، وعليه فعندهم للحديث الصحيح حدّ آخر، وهو ما سيذكره المصَنِّف الآن.

(١) سيأتي -إن شاء الله- حد المرسل، والخلاف في حجيته.

(٢) هذا حد المرسل عند من يقبل المرسل، وتعقب العلامة الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ المصَنِّف علىٰ
=

وَيَتَفاوَتُ الصَّحيحُ بتَفاوُتِ صِفَاتِهِ[(١)].

=

زيادة (غير مغفل)، فقال في «إسباله» (٦٤): «لا وجه لزيادته في رسم المرسل ووصف العدل بأنه غير مغفل فإن المغفل لا يُقبل في مسند ولا مرسل». اهـ

وقوله: (بصيغة الجزم دون صيغة التمريض والبلاغ).

صيغة التمريض: ما أشعر بضعف المحذوف كـ: يُذكر، ويروىٰ، أو ذُكر، وروي، ونحوها من صيغ المجهول.

والبلاغ: قول الراوي: بلغني.

فمثل هذا لا يُقبل مرسله، بل لابد أن يجزمَ بما أرسله ليقوىٰ الظن بالساقط أنه مقبول، والعدل إذا جزم بمرويِّه وهو يعلم أن من رواه له مجروح العدالة كان قد أغرىٰ السامع بالعمل بالحديث وذلك خيانة للمسلمين لا تصدر عن العدل، بخلاف ما إذا لم يجزم، فقد هرب من عهدة ما أرسله، ولهذه النكتة قبل من قبل ما جزم به البخاري من التعاليق. هذا حاصل ما قرره المصَنِّف في «التنقيح» (١٢٤ - ١٢٥).

(١) العدول مختلفون في العدالة، وفي الضبط وقوة الحفظ، وشدة التحري والعناية بالمرويات، والكتب.

وأيضًا فإن صيغ الأداء وطرق التحمل مختلفة، فبعضها أقوىٰ اتصالًا من بعض، وتختلف المرويات من حيث سلامتها من العلل القادحة وغير القادحة.

ولهذا كله كان الصحيح يتفاوت فبعضه أصح من بعض، لكن لا يمكن الحكم لسند معيَّن بأنه أصح الأسانيد مطلقًا لأنه مرتَّب علىٰ تمكن الإسناد المعين من شروط الصحة، ويعز وجود أعلىٰ درجات القبول في كل فرد فرد إسناد معيّن بالنسبة لجميع الرواة، ولاختلاف الحفاظ المجتهدين أنفسهم في صفات الرواة، ومرجِّحات التقديم، ولهذا اختلفوا لما خاضوا غمرة ذلك فقيل: أصحّها مالك عن نافع عن ابن عمر، وقيل: الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه، وقيل غير ذلك. وتقييد الأصحية بالنسبة لصحابي معين أو

=

ومِنْ ثَمَّ[١] قُدِّم: البُخاريُّ ومُسلِمٌ[٢].

ثُمَّ البُخَاريُّ[٣].

ثمَّ مُسلِمٌ[٤].

بلد معين أسهل وأقرب.

ولتفاوت صفات الحديث الصحيح جعلوه مراتب، ذكر المصَنِّف منها أربعة مراتب.

(١) أي: ومن هذه الحيثية وهي تفاوت صفاته كما قدمنا.

(٢) يعني ما اتفقا عليه فأخرجاه في صحيحيهما.

(٣) أي انفرد بإخراجه البخاري في صحيحه، ولم يخرجه مسلم.

(٤) أي انفرد مسلم بإخراجه في صحيحه ولم يخرجه البخاري.

وقدَّم ما اتفقا عليه؛ لاتفاق العلماء بعدهما علىٰ تلقي كتابيهما بالقبول، وقدِّم البخاري؛ لتصريح الجمهور بتقديمه في الأصحية.

ولهم في تقديم صحيحه علىٰ صحيح مسلم أوجه كثيرة، منها:

١- أن البخاري أجل من مسلم في العلوم، وأعرف بصناعة الحديث، نقل ابن حجر علىٰ هذا الاتفاق.

٢- أنه أرجح من حيث عدالة رواته وضبطهم، فإن الرجال المتكلم فيهم ممن خرّج لهم مسلم أكثر عددا من الرجال الذين تُكلِّم فيهم في صحيح البخاري.

٣- أن شرط البخاري في الاتصال أقوىٰ من شرط مسلم، وإذا كان مدار الصحة علىٰ عدالة الرواة، وعلىٰ الاتصال؛ فقد تبيَّن أن صحيح البخاري أعدل رواة، وأشد اتصالًا.

«النزهة» (٨٧ - ٨٩)، و«فتح المغيث» (١/ ٣١)، و«تنقيح الأنظار» (٣٣).

وقول المصنِّف: (ثمَّ مسلِم) أي: لمشاركته البخاري في اتفاق العلماء علىٰ تلقي كتابه بالقبول، سوىٰ ما عُلّل.

ثمَّ شَرْطُهُما(١).

عَملًا بالغَالبِ عنْدَ الجَهْلِ(٢).

فَإنْ(٣) خَفَّ الضَّبطُ(٤) ....

(١) أي ما كان علىٰ شرطهما ولم يخرجه واحد منهما. «تنقيح الأنظار» (٤٤)، وذكر المصَنِّف في «التنقيح» (٤٦ - ٤٧): «أن العلماء اختلفوا في تفسير شرط البخاري ومسلم».

وقال ابنُ حجر: «المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح».

قال: «ورواتُهُما قد حصل الاتفاق علىٰ القول بتعديلهم بطريق اللزوم، فهُمْ مقدَّمون علىٰ غيرهم في رواياتهم، وهذا أصلٌ لا يُخْرَجُ عنه إلا بدليل». اهـ، فهذا وجه تقديم ما كان علىٰ شرطهما.

(٢) نقل الصنعاني هذه الفقرة في «إسبال المطر» (٧١) فقال: «وكلام السيد محمد في «مختصره» مثل كلام الحافظ فإنَّه قال: (ثم شرطهما عملا بالغالب عند الجهل). انتهىٰ فاستدل لما قاله من تقديم ماهو علىٰ شرطهما بعدهما: بأنه عملٌ بالغالب، كأنه يقول: فإن غالب شرطهما الصحَّة».

(٣) لما انتهىٰ من الكلام علىٰ الحديث الصحيح شرع في الكلام علىٰ الحديث الحسن.

ورتّب الكلام عليه في مباحث:

الأول: حده.

الثاني: حكمه.

الثالث: ارتقاؤه إلىٰ الصِّحة بكثرة الطرق.

الرابع: تخريج الجمع بين وصفَي الصحَّة والحُسن في حديث واحد.

الخامس: وهو متفرِّع عما قبله: تخريج الجمع بين وصفَي الغرابة والحسْن لحديث واحد.

وسيأتي بيان هذا كله -إن شاء الله-.

(٤) للصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعقُّب علىٰ هذا في «توضيح الأفكار» (١/ ١٥٥)، وذلك أنه حكىٰ عن

وكَانَ لهُ مِنْ جِنسِهِ تَابعٌ أوْ شَاهدٌ فَـ: **الحَسَن**(١)(٢).

=

ابن حجر تعقَّبه علىٰ تعريف الخطابي للحسن، وهو قوله: «هذا القدر -أي: الفارق بين الصِّحة والحُسْن- غير منضبط».

قال الصنعاني: «ويقال للحافظ: وكذلك تعريفك الحسَن في «النخبة» وشرحها بقولك: فإنْ خفَّ الضبط -أي: قلَّ- مع بقية الشروط المتقدمة في حدِّ الصحيح فحسن لذاته؛ غيرُ منضبطٍ أيضًا، فإنَّ خفَّة الضبط أمْر مجهول، ومثله تعريف المصَنِّف له في «مختصره»، والجوابُ بأنه مبنيٌّ علىٰ العرف أو علىٰ المشهور غيرُ نافعٍ إذ لا عُرف في مقدار خفة الضبط». اهـ

(١) كلمة الحسن مبيَّض لها في (د).

(٢) اختلف في حدِّ الحديث الحسن كثيرًا، وما من حدٍّ إلا وقد انتُقد، حتىٰ قال الذهبي: «لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج تحتها كل الأحاديث الحسان فيها فأنا علىٰ إياس من ذلك». «الموقظة» (٢٧). وانظر: «الخلاصة» (٤٦) للطيبي.

وذكر المصَنِّف بعض ما حدَّ به، ثم قال: «وبالجملة فالحد الحقيقي متعذِّر هنا، وإنما هذه رسوم تفيد تمييز العبارات المصطلح عليها، بعضها من بعض، وذِكر الحدود المحققة أمر أجنبي عن هذ الفن، فلا حاجة إلىٰ التطويل فيه».

وقسم ابنُ الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث الحسن إلىٰ قسمين فقال: «وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث جامعًا بين أطراف كلامهم ملاحظًا مواقع استعمالهم فتنقَّح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلًا كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث، أي: لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتىٰ اعتضد بمتابعة من تابع راويه علىٰ مثله أو بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًا ومنكرًا

=

=

وكلام الترمذي علىٰ هذا القسم يتنزَّل.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعدّ ما ينفرد به من حديثه منكرًا ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًّا ومنكرًا سلامته من أن يكون معللًا، وعلىٰ القسم الثاني يتنزَّل كلام الخطابي». «مقدمة ابن الصلاح» (٤٧ - ٤٨).

ونقَّح هذا الحافظ ابن حجر فسمَّىٰ القسم الأول: الحسن لغيره، وهو: ما كان في إسناده ضعف منجبرٌ بتابع أو شاهد، وسمَّىٰ القسم الثاني: الحسن لذاته، واعتبر فيه جميع شروط الصحيح، غير أن رواته أو أحدهم ليسوا في الضبط كرواة الصحيح.

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ المصَنِّف قد زاد هنا علىٰ حدِّ الحافظ ابن حجر للحديث الحسن، قوله: (وكان له من جنسه تابع أو شاهد)، وحذف من حدِّه: «لذاته». فصار الحدّ للحسن لغيره.

قال الصنعاني في«إسبال المطر» (٧٨): «والسيِّد محمد جمع تعريف الحافظ مع زيادة بعض قيود ابن الصلاح؛ فقال في مختصره: (فإن خف الضبط وكان له من جنسه تابع أو شاهد فالحسن). انتهىٰ ولم يقل لذاته». اهـ

ولم يرتض العلامة الصنعاني من المصنف هذه الزيادة، فإنه حكىٰ كلامه هذا في «توضيح الأفكار» (١/ ١٦٨ - ١٦٩)، وتعقَّبه، فقال: «تنبيه: عرَّف المصنِّف الحسن في «مختصره» بقوله: (فإن خفَّ وكان له من جنسه تابع أو شاهد فالحسن)، وعرَّفه الحافظُ ابن حجر في «النُّخبة» بقوله: (فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته) وقد عرفْتَ مما قدَّمناه أنَّ الحسن لذاته لا يحتاجُ إلىٰ شاهدٍ وتابع، وهذا هو الحسن لذاته الذي عرَّفه الخطابي، والثاني وهو الذي يحتاجُ إلىٰ شاهدٍ وتابع هو الحسن لغيره وهذا هو الذي أراده الترمذي، وحملوا عليه عبارة الترمذي.

=

وأدِلَّةُ قُبولِ الآحَاد تَشمَلُهُ وإنْ انفردَ عْنَدَ الأُصُوليينَ، خِلَافًا للبُخاري[(١)]

فإذا عرفْتَ هذا؛ عرفت أنَّ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ خلَطَ التعريفين فأخذَ خفَّة الضبط من رَسْم الحسن لذاته وأخذ اعتبار الشاهد والتابع من رَسْم الحسن لغيره، فإن الحسن للغير لا يُلاحظ فيه خفَّة ضبط رواته، بل يُقبل مع حصول ضعف الرَّاوي أو غلطه كما لا يُلاحظ الشاهد أو التابع في رسم الحسن لذاته، فرسْم المصنِّف غير صحيح علىٰ التقديرين، ولا يقال: هذا اصطلاح له؛ لأنَّه بصدد بيان اصطلاح أئمة الحديث». اهـ

هذا وقد حصل خلط -كما يقول الصنعاني- للمصنف بين الحديث الحسن لذاته والحسن لغيره ورجالهما في بحثه في نوع الحسن من «التنقيح»، وألزم المحدِّثين بما لا يلزمهم ولا يلتزمونه، ووضَّح هذا الصنعاني في «التوضيح».

ومما قال فيه (١/ ١٨٤): «لا يخفىٰ أن هذا خلطٌ لشرائط الحسن لذاته والحسن لغيره؛ فإنَّ الحسن لذاته هو من خفَّ ضبطُ رواتِهِ كما سلف، والحسن لغيره قد يكون راويهِ ضعيفًا موصوفًا بسوء الحفظ». اهـ وانظر التعليق الآتي.

(١) نشأ هذا عن الخلط الذي أشار إليه الصنعاني كما سبق، وقد ذكر هذه العبارة في «الإسبال» (٧٨ - ٧٩) فقال: «ثم قال السَّيد: (وأدلة قبول الآحاد تشملُه وإن انفرد -أي: خفيف الضبط- عند الأصوليين خلافًا للبخاري وإن توبع) قوله: تشمله أي: لكونه مظنون العدالة مظنون الصدق، وقوله: وإن انفرد أي فإنه يعمل به عند أهل الأصول لكونه خبرًا آحاديًّا قد قام الدليل علىٰ قبوله، وخالف البخاري فقال: لا يُعمل به في التحليل والتحريم».

وقال المصنف في «التنقيح» (١/ ١٨٠/ توضيح): «وقد اختلف الناس في العمل بالحسن مطلقًا بعد تسليم حُسْنه فذهب البخاري إلىٰ أنَّ الحديث الحسن لا يُعمل به في التَّحريم والتحليل، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضته»، والجمهور علىٰ خلافِهما، والحجَّة مع الجمهور، فإنَّ راوي الحسَن ممن تشملُه أدلَّة وجوب قبول الآحاد

=

فإنَّه لابد أن يكون راويه مظنون العدالة مظنون الصدق».

ثم ذكر ما يفيد أنَّ كلامه هذا في الضعفاء المعتبر بهم، فقال (١/ ١٩٣/ توضيح): «فهذا يدلُّك علىٰ أن رجال الحسن مرتفعون عن مرتبة المجاهيل والضعفاء بمرَّة، وقد نصُّوا علىٰ ذلك في علوم الحديث فجعلوا الضعيف غير المجهول، وممن ذكره زين الدين في قسم الضعيف من «التبصرة».

ولكن يلزم من هذا قبول المنفرد من رجال الحسن ولا يجب مراعاة متابعة غيره، وهذا لازم علىٰ قواعد الفقهاء والأصوليين ودفع هذا من المحدثين غير جيِّد والله أعلم».

وعلَّق علىٰ هذا الصنعاني بقوله: «قلت: قد عرَّفناك غيرَ مرةٍ أن المحدثين لا يدفعون هذا ولا أدري كيف التبس علىٰ المصنف مع إمامته في كلِّ فنٍّ».

قلت: عنىٰ الصنعاني أنه التبس عليه الحسن لذاته مع الحسن لغيره.

والحديث إذا كان مقبولًا فهو حجة عند جميع العلماء، لكنهم قد يختلفون في بلوغ الراوي تلك الرتبة، وحكاية المصنف عن البخاري منزَّلة علىٰ حديث الضعيف والمستور الذي يقبله بعض الفقهاء والأصوليين حيث لا يكون جابر.

ويؤيّده أنَّ المصنف بعد ذِكْره المرتبتين الرابعة والخامسة من مراتب الجرح قال: وأهل الرابعة والخامسة إذا اجتمعوا حسن حديثهم أو صح اجتهادًا، وعند أهل الأصول يجب العمل بحديث أحدهم.

وقد نقل ابنُ الصلاح وغيرُه الاتفاق علىٰ أن الحديث الحسن يحتج به كما يحتج بالصحيح، وإن كان دونه في المرتبة.

قال ابن حجر في «النكت» (١/ ٣٧٣ -٣٧٤) بعد حكاية الاتفاق عن ابن الصلاح: «فما المراد علىٰ هذا بالحديث الحسن الذي اتفقوا فيه علىٰ ذلك؟ هل هو القِسْم الذي حرَّره المصنِّف وقال: إنَّ كلام الخطابي ينزّل عليه، وهو رواية الصدوق المشهور بالأمانة، أو القسم الذي ذكرناه آنفا عن الترمذي مع مجموع أنواعه التي ذكرنا أمثلتها، أو ما هو أعم من ذلك؟

=

وَإِنْ تُوبِعَ[١].

وبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يَصِحُّ[٢] اجْتِهَادًا[٣].

=

لم أرَ من تعرض لتحرير هذا، والذي يظهر لي: أنَّ دعوىٰ الاتفاق إنما تصحّ علىٰ الأول دون الثاني، فأما ما حرَّرناه عن الترمذي أنه يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف والمنقطع إذا اعتضد، فلا يتَّجه إطلاق الاتفاق علىٰ الاحتجاج به جميعه، ولا دعوىٰ الصِّحة فيه إذا أتىٰ من طرق، ويؤيد هذا قول الخطيب: أجمع أهل العلم أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون علىٰ ما يخبر به.

وقد صرح أبو الحسن ابن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه «بيان الوهم والإيهام» بأن هذا القسم لا يحتجُّ به كله، بل يُعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقَّف عن العمل به في الأحكام، إلَّا إذا كثرت طرقه وعضده [عاضد] وهذا حسن قوي رايق ما أظن منصفا يأباه والله الموفق». اهـ

وقال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٨٢): «فلا يسوغ إطلاق القول بالاحتجاج به، بل لابد من النظر في ذلك، فما كان منه منطبقًا علىٰ الحسن لذاته فهو حجَّة، أو الحسن لغيره فيفصَّل بين ما تكثُر طرقه فيحتجَّ، وما لا؛ فلا». اهـ

وانظر: «فتح المغيث» (١/ ٧٩)، و«البحر الذي زخر» (٣/ ٩٩٦)، و«عارضة الأحوذي» (١/ ١٣ - ١٤).

(١) **في «الإسبال» (٧٩) ط: دار السلام**: «وإن توبع وتكثَّرت طرقه يصحّ اجتهادًا»، والذي في طبعة دار ابن حزم (٢٣٥ - ٢٣٦): «خلافًا للبخاري وإن توبع»، ثم قال: «وقال السيد محمد: وبكثرة طرقه يصح اجتهادًا» وهذا هو الموافق لما بين يدي من النسخ المخطوطة للمختصر.

(٢) **قال ابن حجر**: «وإنما نحكم له بالصحة عند تعدد الطرق، لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن» «نزهة النظر» (٩٢).

(٣) **قال الصنعاني في «الإسبال» (٧٩)**: «وقال السيد محمد: (وبكثرة طرقه يصح اجتهادًا)

=

فإنْ وُصفَ الحدْيثُ بالصِّحَّةِ والحُسْنِ «معًا فأقْوَال:
أَحَدُهَا: باعْتِبَارِ إسْنَادَيْن.
وثانِيْها: باعْتِبَار الُّلغَةِ والعُرْف(١).

=

وإنما قيده بالاجتهاد؛ لأنّ المجتهد هو الذي يتمكَّن من معرفة الطرق ويرتقي عنده إلىٰ رتبة الصحيح». اهـ

قلتُ: وهذا هو الصحيح لغيره، والأصل أن يكون أحد طرقه حسن لذاته، لكن إذا كثرت الطرق وضعفها يسير منجبر فلا يبعد الحكم حينئذٍ علىٰ الحديث بالصحة، أعني الصحيح لغيره، وهو مذهب المصَنِّف صرّح به في «مختصره» هذا في (مراتب التجريح) بقوله: «وأهل الرابعة والخامسة -أي: من مراتب الجرح- إذا اجتمعوا حسن حديثُهم أو صحَّ اجتهادًا».

وهو اختيار، ابن كثير، والبقاعي، ثم العلامة الألباني، وشيخنا الوادعي -رحمهم الله-.

انظر: «مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث» (٥٣-٥٤)، و«مصطلح الحديث عند الألباني» (١٢٨)، و«الفتاوىٰ الحديثية للعلامة الوادعي» (١/ ٢٩٦).

(١) نقلَ العلامة الصنعاني في «الإسبال» (٨٣-٨٤) هذه الفقرة، وعلَّق عليها، سننقله ونعلِّق عليه.

قال الصنعاني: «وقال السيد محمد: (فإن وصف الحديث بالصحة والحسن معا فأقوال) يريد أقوالًا لأئمة الحديث في توجيه ذلك، ثم ذكرها، فقال: (أحدها: باعتبار إسنادين) قلت: هو الجواب الثاني للحافظ». اهـ

قلت: أي ابن حجر، ذكره في «النزهة» (٩٣ - ٩٤)، ومعنىٰ قوله: (باعتبار إسنادين): أي أن للحديث إسنادين أحدهما صحيح، والآخر حسن.

وسبق إلىٰ هذا الجواب ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مقدمته» (٥٨-٥٩)، ونصه: «وجوابه: أنَّ ذلك راجع إلىٰ الإسناد، فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين أحدهما إسناد حسن، =

=

والآخر إسناد صحيح، استقام أن يقال فيه: إنه حديث حسن صحيح، أي: إنه حسن بالنسبة إلىٰ إسناد، صحيح بالنسبة إلىٰ إسناد آخر».

ثمَّ قال الصنعاني: «وثانيها: (أن يكون باعتبار اللغة) يشير -أي: المصَنِّف- إلىٰ جواب ابن الصلاح عن الإشكال، فإنه قال: غير مستنكر أنْ يُراد بالحسْن معناه اللُّغَوي دون الاصطلاحي». اهـ

قلت: هذا هو الجواب الثاني لابن الصلاح عن إشكال الجمع بينهما في حديث واحد، ونص كلامه في «المقدمة» (٥٩): «غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي وهو: ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب، دون المعنىٰ الاصطلاحي». اهـ

وقد أورد عليه ابن دقيق العيد إيرادًا فقال: «يلزم عليه الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن» نقله عنه المصَنِّف في «التنقيح» (٩٦)، والصنعاني في «الإسبال» (٨٣ - ٨٤).

وأجيب عن إيراد ابن دقيق العيد بجوابين اثنين، أحدهما لابن حجر، والآخر للمصنف.

فأما جواب ابن حجر، فإنه قال: «وهذا الإلزام عجيب؛ لأن ابن الصلاح إنما فرض المسألة حيث يقول القائل: حسن صحيح، فحكمه عليه بالصحة يمتنع معه أن يكون موضوعًا» «النكت الصلاحية» (١ / ٤٧٥ فقرة ٢٧ع).

ونقله عنه الصنعاني في «الإسبال» (٨٣)، ثم قال: «وأجاب السيد محمد في «التنقيح» عن إشكال الجمع بين الوصفين بقوله: ويمكن أن الترمذي يريد صحيح الإسناد حسن الاحتجاج به فلا يرد الموضوع لأنه لا يحسن الاحتجاج به».

قلت: هو في «التنقيح» (٩٧).

ثم أورد الصنعاني علىٰ جواب المصَنِّف قوله: «الجواب بأنه يمكن أنه أراد الترمذي حسنُ الاحتجاج: خروجٌ عن محلِّ الإيراد، ولأنَّه إذ قد وصفه بالصحة عُلم حسْن الاحتجاج به، فلا حاجة إلىٰ التصريح به». اهـ «الإسبال» (٨٣).

والمصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ عطف في المتن (العرف) علىٰ (اللغة)، فجعل الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ

=

وغَيرَ ذلِكَ[(١)].

=

الجمع باعتبار العرف جوابًا ثالثًا، فقال: «وثالثها: -أي: الأقوال- إنَّه يريد (العرف) وهو: أن يكون أراد صحيح الإسناد والمتن حسنهما، ويدخل الحسَن تحت الصحيح، دخول النوع تحت الجنس، كالإنسان تحت الحيوان.

جعلناه ثالث الأقوال التي أشار إليها السَّيد وإن كان لم يصرِّح بأنه الثالث، بل عطفه علىٰ اللغة عطف النَّسق، لكن لا يخفىٰ أنَّ معناه العرفي غير معناه اللغوي، فهو قسيم له لا أنه هو، ولا قسْم منه».

قلتُ: انظر لهذا: «تنقيح الأنظار» (٩٧ – ٩٨)، و«توضيح الأفكار» (١/ ٢٤٠ – ٢٤١).

قلت: وعلىٰ هذا فيكون المصَنِّف قد زادَ قولين في مسألة (حسَن صحيح) علىٰ ما في «النخبة»، ثم أشار إلىٰ أنه قد قيل غير هذه الأقوال في تخريج الجمع بين وصفي الصحة والحسن لحديث واحد.

(١) **قال الصَّنعاني في «الإسبال»** (٨٤): «وقد حققنا ما أشار إليه، وبحثنا في هذا في «شرح التنقيح». اهـ

قلت: انظر: «توضيح الأفكار» له (١/ ٢٣٦).

ومن تلك الأقوال التي أشار إليها المصَنِّف:

١ – الجواب الثاني لابن حجر في «النخبة» وهو الذي حذفه المصَنِّف منها، وهو: «أنَّ الجمع بينهما للتردد في حال الناقل هل هو صحيح الحديث، أو حسن الحديث، وهذا حيث يتفرد بالرواية، وغاية ما فيه أنه حذف حرف التردد، وكان حقه أن يقول: حسن أو صحيح». «النزهة» (٩٣).

٢– ومنه: ما قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «مختصر علوم الحديث» (١/ ١٤٠): «إنه يشرب الحكم بالصحة علىٰ الحكم بالحسن، كما يشرب الحسن بالصحة». اهـ

وقد تعقَّبه العراقي في «التقييد» (٦١).، وانظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٨٨).

وإنْ وُصِفَ بالغَرَابَةِ والحُسْن:»(١) فبِاعْتبَارِ انْقِسَامِ رِجَالِ الإِسْنَاد، مِثْل أنْ يَكُونَ إِسنَادُ الحدِيْثِ إلىٰ أَحَدِ الحُفَّاظ حَسَنًا عَنْ غَيرِ وَاحِدٍ، لكنْ ذَلكَ الحَافِظ تَفَرَّدَ بِهِ [١:ب] فهُو عَنْه حَسَنٌ غَيرَ غَرِيْبٍ، ومِنْهُ إِلَىٰ فَوْق صَحِيحٌ غَرِيْب(٢).

وزيادَاتُ رُوَاتِهِما مَقْبُولةٌ مَا لم تَقعْ مُنافيةً لمنْ هُو أوْثقُ أوْ مُعَلَّة(٣).

---

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من (ج).

(٢) هذا جواب المصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ الجمع بين (الحسن والغرابة) في الحكم علىٰ حديث واحد.

وقال في «التنقيح» (٩٩ - ١٠٠): «ثم إني بعدُ وقفتُ علىٰ كلام جيِّد يتعيَّن المصير إليه ذكره حافظ العصر العلامة الشهير بابن حجر في شرح مختصره في علم الحديث؛ فقال ما لفظُه: فإن قيل: قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يُروىٰ من غير وجه فكيف يقول في بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟

فالجواب: أنَّ الترمذي لم يعرِّف الحسن مطلقًا وإنما عرَّف بنوعٍ خاصٍّ منه وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه: حسن، من غيرِ صفةٍ أخرىٰ، وذلك لأنه يقول في بعض الأحاديث: حسن، وفي بعضها: صحيح، وفي بعضها: غريب، وفي بعضها: حسن صحيح غريب، إلىٰ آخر الأقسام.

وتعريفه وقع علىٰ الأول وعبارته ترشد إلىٰ ذلك حيث قال في آخر كتابه: وما قلنا في كتابنا حديث حسن فإنما أردنا به حسْن إسناده عندنا، وهو كلُّ حديث يروىٰ ولا يكون راويه متهمًا بكذب ويروىٰ من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذًّا فهو عندنا حديث حسن»، وانظر: «توضيح الأفكار» (١/ ٢٤٤ - ٢٤٦). وكلام الحافظ في «النزهة» (٩٤-٩٥).

(٣) أي زيادة صحيح الحديث أو حسنه، في الحديث الصحيح أو الحسن.

قال المصَنِّف في «التنقيح» (١٥٩): «وهو فن يستحسن العناية به».

ومعنىٰ (زيادة الثقة): تفرد العدل بزيادة في رواية لم يروها غيره. «الكفاية» (٤٢٤) =

=

بواسطة «التفرد» (٥١٤).

قال ابن كثير: «إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم، هذا الذي يعبّر عنه بزيادة الثقة» «اختصار علوم الحديث» (١/ ١٩٠).

وقال ابن رجب: أن يروي جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد، ومتن واحد، فيروي بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة. «شرح العلل» (١/ ٤٢٥).

وأما حكمها: فحكىٰ المصَنِّف في «التنقيح» (١٥٩ - ١٦٠): أقوالًا منها: الرد مطلقًا، والقبول مطلقًا، وغير ذلك، وهنا ذكر -تبعًا لابن حجر- أنها مقبولة ما لم تقع منافية.

وزاد المصَنِّف علىٰ ابن حجر: (أو معلة).

قال ابن حجر شارحًا قيد المنافية: «لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية، بحيث يلزم من قبولها ردّ الرواية الأخرىٰ؛ فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها؛ فيقبل الراجح ويرد المرجوح». «نزهة النظر» (٩٥).

قلت: نحن نرىٰ إعلال الأئمة لزيادات ليست منافية مما يدل علىٰ أن الزيادات كلها يجري فيها الترجيح، ولذلك نرىٰ أن زيادة المصَنِّف قيد (أو معلة) قيدًا مهمًّا وموافقًا لما خلص به في «التنقيح» فإنه حكىٰ عن ابن الصلاح ما يتعلق بالزيادة في الحديث التي لم يذكرها سائر الرواة، وأنها تارة تقبل وتارة ترد، فقال المصَنِّف معلقًا: «هو موضع ترجيح واجتهاد، وحيث لا يحصل موجب الرد فالأصل وجوب قبول الثقات».

وقد حكىٰ ابن حجر في «النزهة» (٩٦) عن المحدثين اعتبار الترجيح فيما يتعلّق بالزيادة، وذكر ابن دقيق العيد والعلائي أنه ليس للمحدثين قاعدة أو قانون كلي في هذه المسألة، بل ذلك دائر مع الترجيح لما يقوىٰ عند أحدهم. انظر: «التفرد» (٥٥٤-٥٥٥).

نعم الأصل كما يقول المصَنِّف: قبول زيادات الثقات الحفاظ، لكن مع ملاحظة أحكام المتقدمين وإعلالاتهم والقرائن والمرجِّحات.

=

فَإِنَّ خُوْلِفَ فَالرَّاجِح: **المحفوظ**.

وَالمرْجُوْح: **الشَّاذ**(١).

ومَعَ الضَّعْف(٢) الرَّاجِح: **المعروف**.

ومُقَابِلُه: **المنكر**(٣).

=

وانظر: «الفتاوىٰ الحديثية» لشيخنا الوادعي (١/ ٣٣٦).

وقد حاول الصنعاني جعل زيادة المصَنِّف غير مفيدة، فقال في «الإسبال» (٨٩): «وزاد السيد محمد قيدًا (أو معلة) علىٰ قيد الحافظ وهو: عدم منافاتها رواية من هو أوثق، يعني: وإن لم تناف رواية الأوثق فإنها تردُّ للعلة، وكأن الحافظ لم يذكر هذا القيد للعلم به لاستفادته من السياق، فإن الكلام في زيادة العدل في روايته حديثًا صحيحًا أوحسنًا، وقد عُرف من تعريفهما: عدم العلة، فالزيادة المعلولة لا تتصف بما اتصف به المزيد عليه، وكلامنا في زيادة بصفتها، ليصح اسمها زيادة، وإلا فهي حديث منفرد مستقل».

قلت: ما قاله الصنعاني غير مغنٍ، إذ الكلام في خصوص الزيادة، ما حكمها؟ ولاشك في حاجة المقام لزيادة المصَنِّف.

قال البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٤٨٦-٤٨٧): «ومن تأمل تصرُّفاتهم حقّ التأمل علم أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي، ولكنهم دائرون في أفرادها مع القرائن، فتارة يرجِّحون الوصل، وتارة الإرسال، وتارة رواية من زاد، وتارة رواية من نقص، ونحو ذلك وهذا هو المعتمد، وهو فعل جهابذة النقد وأعلامهم»، وانظر «الروض الباسم» (١/ ٤٢).

(١) هذا مع المخالفة.

قال الشافعي: الشاذ أن يروي الثقة حديثًا يخالف فيه الناس، حكاه المصَنِّف في «التنقيح» (١٥٠)، وذكر أيضًا أن من الشاذ: تفرد من لا يحتمل حاله قبول تفرده.

(٢) في (ج): الضعيف. انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٢٤ - ٤٢٧).

(٣) هذا مع المخالفة.

=

والمسَاوِي فِيْهِمَا: **المضطرب**[(١)].

ثمَّ المقْبُوْلُ إِنْ سَلِمَ المعَارَضَة[(٢)] فـ: **المحكم**.

=

وسيأتي في أسباب رد الحديث أن تفرد فاحش الغلط، أو المغفل، أو الفاسق: يسمىٰ أيضًا منكرًا.

قال الذهبي في «الموقظة» (٩٣/ ابن الجوزي): «قد يعدُّ تفرّد الصدوق منكرًا».

قلت: بل حكم الحفاظ بالنكارة كثيرًا علىٰ تفردات بعض الثقات.

(١) **قال الصنعاني في «الإسبال» (٩٦)**: «زاد السيد محمد بعد ذكر هذين القسمين -أي: الشاذ والمنكر- قوله: والمساوىٰ فيهما -أي:: في الروايتين-، أي: إذا تساوت الروايتان ولم يترجح إحداهما علىٰ الأخرىٰ في المتن أو في السند فهو المضطرب، وأمثلته معروفة، وعبارة السيد بلفظ: (والمساوىٰ فيهما المضطرب) فمزجناها بتفسيرها». اهـ

قلت: هذا من المصَنِّف تعديل في الترتيب حيث قدّم الكلام علىٰ المضطرب هنا، وليست زيادة محضة.

وقد اشتمل كلام المصَنِّف هنا علىٰ أن المضطرب يشترط فيه:

١- اختلاف الرواة علىٰ أوجه.

٢- تساويهم في الثقة والضبط.

٣- ويزاد عليه: عدم إمكان الجمع بين تلك الأوجه.

وقد عرّف المصَنِّف في «التنقيح» (١٦٥) المضطرب، وبيَّن حكمَه، فقال: «هو ما اختلف كلام راويه فيه فرواه مرة علىٰ وجه ومرة علىٰ وجه مخالف له، وهكذا إذا اضطرب فيه راويان فأكثر فرواه كلٌّ واحد علىٰ وجه مخالف للآخر وقد يكون في المتن وفي السند، وإنما سمي مضطربًا إذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة، وإن ترجَّحت إحداهما لم تطلق اسم الاضطراب علىٰ الراجح، والحكم حينئذ له، والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم ضبط رواته». اهـ

(٢) أي: معارضة دليل آخر مقبول في مفهومه.

وإِنْ عُوْرِضَ[(١)] وَأَمْكَنَ الجَمْعُ[(٢)] فـ: **مختلف الحديث**[(٣)].
وَإِنْ لم يُمْكِن[(٤)] وعُلِمَ التَّارِيْخُ[(٥)] فـ: **الناسخ والمنسوخ**[(٦)].

---

(١) أي: خالفه دليل آخر في مفهومه، كأن يُثبت هذا، والآخر ينفي، فإن كان المعارض ضعيفًا غير مقبول؛ لم تضر مخالفته، ولذلك قال ابن حجر: (بمثله).
واعلم أن المعارضة إنما هي في ظاهر الأمر بالنسبة للمجتهدين، أما في حقيقة الأمر فالحق واحد ولا تعارض ألبتة بين نصوص الكتاب والسنة، فإذا ظهر التعارض بين حديثين لمجتهد فإنه يتعامل مع هذا التعارض بما ذكره المصَنِّف.

(٢) أوجه الجمع كثيرة، ومن ذلك: حمل أحدهما علىٰ حالة، والآخر علىٰ أخرىٰ، أو تخصيص أحدهما بالآخر، أو تقييده به، ونحو ذلك.

(٣) **قال المصَنِّف في «التنقيح» (٢٥٨)**: «هذا فنٌّ تكلَّم فيه الأئمة الجامعون بين الفقه والحديث، وقواعده مقررة في أصول الفقه، وقد صنف فيه الشافعي كتاب اختلاف الحديث». اهـ
قلت: وكذا ابن قتيبة صنف «تأويل مختلف الحديث»، وللطحاوي: «شرح مشكل الآثار».

(٤) في (ج): يكن، والمقصود: وإن لم يمكن الجمع بأحد وجوه الجمع، فينتقل المجتهد إلىٰ المرتبة التي تليها.

(٥) أي: عُلِم أن أحدهما كان متأخرًا عن الآخر.

(٦) الناسخ: هو المتأخر. والمنسوخ: هو المتقدم.
والمقصود: رفع الحكم الثابت بالدليل المتقدم، بدليل متأخر.
ويَثبُت النسخ بأمور، منها ما نحن بصدده وهو التاريخ، ومنها: النص، كقوله ﷺ في المتعة: «**إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلىٰ يوم القيامة**» أخرجه مسلم برقم (١٤٠٦/ ٢١) عن سبرة بن معبد رضي الله عنه.
ومنها: جزم الصحابي بذلك.
قال المصَنِّف في «التنقيح» (٢٥٧): «وهو من أجلّ علوم الحديث».

وإلَّا[١] فَـ: **الترجيح**[٢].

ثُمَّ: **الوقف**[٣].

و**المردود**[٤]:

قَدْ يَكُونُ مَعْلُومًا كَذِبُهُ بِالقَرَائِنِ ضَرُورَةً[٥].

---

(١) أي: لم يمكن الجمع، ولا عرفنا التاريخ، والمقصود لم نتبين أنَّ أحدهما منسوخ بالآخر بأحد وجوه النسخ المتقدمة، فإننا حينئذٍ ننتقل إلىٰ مرتبة جديدة، سيذكرها المصَنِّف.

(٢) أي: بين الحديثين بأحد وجوه الترجيح، وهي كثيرة، وهي راجعة إما إلىٰ الإسناد، أو إلىٰ المتن.

(٣) وهذا حيث لم يتمكن المجتهد من أن يوفّق بين المتعارضين، بما سبق من المراتب، فإنه يتوقف حتىٰ يفتح الله عليه.

وهذه المراتب علىٰ طرفين، ووسط:

ففي الجمع بينهما: عمل بهما.

وفي التوقف: عدم عمل بهما.

وفي النسخ أو الترجيح: عمل بأحدهما وهو الناسخ أو الراجح، وإهمال الآخر وهو المنسوخ والمرجوح.

(٤) أي: بالمعنىٰ العام المقابل للمقبول، فيدخل كل مردود، المنجبر وغير المنجبر، ويطلق المردود في سلّم الجرح والتعديل علىٰ المتروك والمطروح، وليس مرادًا هنا.

وسبق في المقارنة بين هذا «المختصر» و«النخبة» ما يتعلّق بتجافي المصَنِّف عن اللف والنشر الذي سار عليه ابن حجر.

(٥) أي: كما أنه قد يكون معلومًا صدقه بالقرائن -كما سبق-.

والقرائن التي تدلُّ علىٰ كذب لخبر كثيرة، سيأتي الإشارة إلىٰ بعضها في نوع (الموضوع) عند قول المصنف: «وقد يردُّ الحديث لطعنٍ فيه بكذب الراوي بإقراره أو بالقرائن».

=

وَقَد وَهِمَ مَنْ أَدْخَلَ فِيْهِ[١]: نَقْلَ مَا تمسُّ إِلَيْهِ الحَاجَةُ[٢] آحَادًا[٣]، كَمَسِّ

=

وقد ردَّ أقوامٌ أخبارًا معتمدين في ردِّها علىٰ قرائن لا تصلُح لردِّ الخبر، كردِّ الخبر بمخالفة القياس، أو عمل الأكثر علىٰ خلافه، أو عمل الراوي بخلافه، وأكثر من تعمَّق في هذا الأحناف، وكثيرًا ما يردُّ الأصوليون عليهم اختيارهم في باب الأخبار من كتب الأصول.

ومن تلك القرائن المردودة التي يعتمد عليها الحنفية في ردِّ بعض الأخبار: ما سيأتي في الفقرة الآتية.

وكأن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مهَّد بهذه الفقرة للفقرة التي تليها، ليردّ علىٰ الأحناف مذهبهم، وأيضًا لينبِّه علىٰ أنه لا يردُّ الخبر لكل قرينة، ولهذا قيّد القرائن بقوله: «ضرورة».

(١) أي: في المردود بقرينة اقتضت ردّه.

(٢) في (أ) و(ب) الحاجة إليه.

(٣) يعني بالآحاد: الفرد. أي: مع صحته أو حسْنه.

وهذا مذهب الأحناف، وحاصله: أن الآحاد عندهم ولو كان مقبولًا لا يُقبل فيما تعمُّ به البلوىٰ، أي: ما يحتاجه الجميع حاجة مؤكدة، مع كثرة تكراره.

قال أبو المظفر السمعاني في «قواطع الأدلة» (٢/ ٣٥٧ - ٣٥٨): «اعلم أن خبر الواحد إذا ثبت وجب العمل به سواء ورد فيما تعمُّ به البلوىٰ أو ورد فيما لا تعم به البلوىٰ، وذهب عامة أصحاب أبي حنيفة إلىٰ أنَّ خبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوىٰ لم يجب العمل به، وتوقفوا في خبر: المتبايعين أي في الخيار ما لم يتفرّقا لهذا المعنىٰ، وكذا في إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام، وخبر الوضوء من مسّ الذكر». اهـ

ثم ذكر شبههم وردّ عليها. وانظر: «التمهيد» في الأصول للكلوزاني الحنبلي (٣/ ٧٦)، و«بيان مختصر ابن الحاجب» (١/ ٧٤٦)، و«الغيث الهامع» (٤١٩)، و«تشنيف المسامع» (٢/ ٩٦٥)، و«البحر المحيط» (٤/ ٣٤٧)، و«الحديث الصحيح» (١٩٦)، و«التفرد» (٦٠٧).

تنبيه: نقل صاحب التفرد عن السمعاني: أنه نسب هذا المذهب إلىٰ عامة أهل الحديث ثم ردّ عليه، والنقل عنه خطأ محض لا يدرىٰ وجهه.

الذَّكَر[١]؛ لأَنَّ العَادَةَ لَو اقْتَضَتْ التَّوَاتُر فِيْهِ لَوَجَبَ فِيْما ادَّعَوْهُ أَنْ يَتَواتَر[٢].

وقَدْ يَكُونُ مَعْلُومًا كَذِبُه بالاسْتِدلَال بِعَدَم عَمَل[٣] المعْصُوْم بِهِ، مَا لَم يَكُنْ مَنْسُوْخًا أَوْ مُبَاحًا، وَفيْهِ خِلَافٌ كَمَا مَرَّ في مُقَابِلِه[٤].

---

(١) إشارة إلىٰ حديث بسرة مرفوعًا: «**مَن مسّ ذكره فلتوضأ**».

وهو حديث صحيح أخرجه: أحمد في «المسند» (٦/ ٤٠٦/ رقم ٢٧٢٩٣)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجة (٤٧٩)، وغيرهم.

وإلىٰ نقض الوضوء بمس الذكر ذهب الجمهور، وذهب أصحاب الرأي وجماعة إلىٰ عدم النقض به. انظر: «المغني» (١/ ٢٤١)، و«رد المحتار» (١/ ٢٧٨)، ومما علَّل به فقهاء الأحناف هذا الحديث ما قاله ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ٥٩): «ومما يدل علىٰ انقطاع حديث بسرة أنَّ أمر النواقض مما يحتاج الخاص والعام إليه».

(٢) هذا دليل عقلي في الرد عليهم، وهو نقض جيد، وذكر السمعاني الأدلة علىٰ قبول الآحاد فيما تعم به البلوىٰ انظر: «قواطع الأدلة» (٢/ ٣٥٩-٣٦٣).

(٣) في (د): علم

(٤) جاء في حاشية النسخة (ب) أنه عنىٰ بمقابِلِهِ: «المعلوم صحته بالقرائن علىٰ قول».

وهذا خطأ واضح، وإنما يعني به المعلوم صدقه لإجماع العلماء عليه، وتلقِّيه بالقبول، وعنىٰ بـ (المعصوم) هنا: ما عنىٰ به هناك، وهو: الإجماع.

وحاصله: أن الخبر إما أن يوافقه الإجماع، أي: يحصل عليه الإجماع فالأكثرون علىٰ أنه يفيد العلم، ويكون معلومًا صدقه بالنظر، وإما أن يعارضه الإجماع، فإنه يردُّ، ويكون معلومًا كذبه بالاستدلال.

وقول المصنف: (وفيه خلاف) هذا منه إشارة إلىٰ الخلاف، وسيأتي.

لكن قوله: (كما مرَّ في مقابله) قد يستفاد منه أن المصنِّف لا يرتضي هذا القول، لأنَّه في مقابلِهِ لم يرتضِ كون الخبر مفيدًا للعلم لموافقة الإجماع.

=

=

واعلم أنَّ المقصود بقوله: (وقد يكون) أي: الخبر الذي ليس له سبب يُردُّ به إلا هذا. ومعناه: أنّ الكلام في الخبر المقبول.

وقوله: (معلومًا كذبه بالاستدلال بعدم عمل المعصوم به) أي: نستدلُّ علىٰ ردِّه، ونعلمُ ذلك بمعارضة إجماع الأمَّة علىٰ خلافه، إذ لو كان مقبولًا في نفس الأمر لما أجمعت الأمة علىٰ خلافه.

وقوله: (ما لم يكن منسوخًا أو مباحًا) أي: إلا أن يكون الخبر الذي أجمعت الأمة علىٰ خلافه منسوخ الحكم بناسخ فلا يكون معلومًا كذبه، بل هو مقبول غير محكم بل منسوخ، وخلاصته: أنَّ الخبر المعارض للإجماع إما منسوخ أو متروك سواء علمنا الناسخ وسبب الترك أو لا، لأنه قد دل عليهما الإجماع، وكلّ ما أسلفتُه تقريرٌ.

والتحرير، في النقاط التالية:

١- أن من الأصول الثابتة بيقين المتفق عليها: وجوب قبول خبر الآحاد إذا جمع شروط الصِّحة.

٢- أن المسألة مفروضة في الإجماع القطعي لا الظنِّي، ولذلك ردّوا علىٰ من توسَّع فردَّ خبر الآحاد المقبول بعمل الأكثر، أو عمل أهل المدينة، علىٰ خلافه، وضعَّفوا هذين القولين.

٣- أنَّ هذه المسألة أثارها بعض الأصوليين من المتكلمين والمتمذهبين، وخولفوا في أصل المسألة، وفي تفريعها، وقد نُسب هذا القول -أعني ترك الحديث والعمل بالإجماع- إلىٰ الجمهور، وعلله الزركشي بقوله: «لأنه يتطرق إلىٰ الحديث احتمالات من النسخ والتخصيص ما لا يتطرّق إلىٰ الإجماع، بل لو قطعنا بالإجماع في صورة ثم وجدنا علىٰ خلافه نصًّا قاطعًا من كتاب أو سنة متواترة لكان الإجماع أولىٰ، لأنه لا يقبل النسخ بخلاف النصّ فإنه يقبلُه، وفي مثل هذه الصورة يُستدل بالإجماع علىٰ ناسخ بلغهم، أو مُوجِب لتركه». اهـ

=

=

انظر لهذا القول: «البحر المحيط» (٤/ ٤٥٩)، و«تشنيف المسامع» (٣/ ١٤٥)، و«الغيث الهامع» (٥١١)، و«شرح جمع الجوامع» للمحلي (٣/ ٤٢٦ - ٤٢٧) مع الآيات، و«نثر الورود» (٢/ ٤٣٧).

وسبق أنهم خولفوا في أصل المسألة وفي تفريعها:

أما أصلها: فقد قال ابن حزم في «الإحكام» (٢/ ٧١): «وقد أجازَ بعضُ أصحابنا أن يردَ حديثٌ صحيح عن النبيﷺ ويكونُ الإجماع علىٰ خلافه، قال: وذلك دليل علىٰ أنه منسوخ.

قال علي -ابن حزم-: وهذا عندنا خطأ فاحش متيقَّن، لوجهين برهانيين ضروريين:

أحدهما: أنَّ ورود حديث صحيح يكون الإجماع علىٰ خلافه معدوم لم يكن قط، ولا هو في العالم، فمن ادَّعىٰ أنه موجود فليذكره لنا ولا سبيل له والله إلىٰ وجوده أبدًا». اهـ المراد

والوجه الثاني: سيأتي معناه في كلام شيخ الإسلام.

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٤٥٩) بعد حكاية قول الأولين: «وقال قوم: إن ذلك يستحيل، وهو الأصحّ من المذاهب، فإن الله تعالىٰ عصم الأمة عن نسيان حديث في الحادثة، ولولا ذلك لخرج الإجماع عن كونه قطعيًّا». اهـ

وأما المخالفة في تفريع المسألة: فقد حكىٰ الزركشي في «المرجع السابق» عن قوم من الأصوليين أنه يجب الرجوع إلىٰ موجب الحديث.

هذا وقد حرَّر شيخُ الإسلام ثمَّ ابن القيم -رحمهما الله- هذه المسألة بما لا مزيد عليه، وننقله للحاجة إليه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٢٠١ - ٢٠٢) بعد أن قرّر أن طريقة السلف تقديم الاستدلال بالكتاب ثم السنة ثم الإجماع: «ولكن طائفة من المتأخرين قالوا يبدأ المجتهد بأن ينظر أولًا في الاجماع، فإن وجده لم يلتفت إلىٰ غيره، وإن وجد نصًّا خالفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه، وقال بعضهم: الإجماع نسخه.

والصواب طريقة السلف؛ وذلك لأنَّ الاجماع إذا خالفه نصٌّ فلابد أن يكون مع الاجماع

=

=

نصٌّ معروف به أن ذلك منسوخ، فأمَّا أن يكون النص المحكم قد ضيَّعته الأمَّة وحفظت النص المنسوخ فهذا لا يوجد قط، وهو نسبة الأمَّة إلىٰ حفظ ما نُهيت عن اتباعه وإضاعة ما أُمرت باتباعه وهي معصومة عن ذلك، ومعرفة الإجماع قد تتعذَّر كثيرًا أو غالبًا فمن ذا الذي يحيط بأقوال المجتهدين، بخلاف النصوص فإن معرفتها ممكنة متيسرة.

وهم إنما كانوا يقضون بالكتاب أوّلًا؛ لأنَّ السنة لا تنسخ الكتاب فلا يكون في القرآن شيء منسوخ بالسنة، بل إن كان فيه منسوخ كان في القرآن ناسخه فلا يقدم غير القرآن عليه، ثم إذا لم يجد ذلك طلَبَه في السنة ولا يكون في السُّنة شيء منسوخ إلَّا والسنة نسخته لا ينسخ السنة إجماع ولا غيره ولا تعارض السنة بإجماع، وكذلك الإجماع الصحيح لا يعارض كتابًا ولا سُنَّة».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «المجموع» (١٩/ ٢٦٧ - ٢٦٨) بعد أن ذمَّ طريقة المقلدين الذين يعدلون عن السنة إلىٰ أقوال الناس: «ومن ادَّعىٰ إجماعًا يخالف نصَّ الرسول من غير نصٍّ يكون موافقا لما يدّعيه واعتقد جواز مخالفة أهل الاجماع للرسول برأيهم، وأنَّ الاجماع ينسخ النصّ -كما تقوله طائفة من أهل الكلام والرأىٰ- فهذا من جنس هؤلاء.

وأمَّا إن كان يعتقدُ أنَّ الاجماع يدلّ علىٰ نصٍّ لم يبلغْنا يكونُ ناسخًا للأول؛ فهذا وإن كان لم يقل قولًا سديدًا فهو مجتهد في ذلك يُبيَّن له فسادَ ما قاله، وذلك بأن يبيَّن له عدم الإجماع المخالف للنص، أو يبيّن له أنه لم تجتمع الأمة علىٰ مخالفة نصّ إلا ومعها نص معلوم يعلمون أنه الناسخ للأول، فدعوىٰ تعارض النصّ والإجماع باطلة، ويبيَّن له أن مثل هذا لا يجوز فإن النصوص معلومة محفوظة والأمة مأمورة بتتبعها واتباعها.

وأمَّا ثبوت الإجماع علىٰ خلافها بغير نصٍّ فهذا لا يُمكن العلم بأن كل واحد من علماء المسلمين خالف ذلك النصّ.

والإجماع نوعان:

قطعي، فهذا لا سبيل إلىٰ أن يعلم إجماع قطعي علىٰ خلاف النص.

=

=

وأما الظنِّي فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي بأن يستقرئ أقوال العلماء، فلا يجد في ذلك خلافًا أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدًا أنكره فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به؛ فلا يجوز أن تُدفع النصوص المعلومة بهِ، لأنَّ هذا حجَّة ظنية لا يجزم الانسان بصحتها، فإنّه لا يجزم بانتفاء المخالف، وحيثُ قُطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي، وأما إذا كان يظنُّ عدَمه ولا يقطع به فهو حجَّة ظنية، والظنِّي لا يُدفع به النص المعلوم...

ولا تدفع الأدلة الشرعية بهذا المشتبه، مع أن هذا لا يكون، فلا يكون قط إجماعٌ يجبُ اتباعُه مع معارضته لنصٍّ آخر لا مخالفَ له، ولا يكون قط نصٌّ يجبُ اتباعه وليس في الأمَّة قائل به، بل قد يخفىٰ القائل به علىٰ كثير من الناس». اهـ المراد.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الصلاة» (١١٦) بواسطة «اختيارات ابن القيم» (١/ ٢٧٤): «وقد اتخذ كثيرٌ من النَّاس دعوىٰ النَّسخ والإجماع سلَّمًا إلىٰ إبطال كثيرٍ من السُّنن الثابتة عن رسول الله ﷺ وهذا ليس بهيِّن، ولا تُترك لرسول الله ﷺ سنة صحيحة أبدًا بدعوىٰ الإجماع ولا دعوىٰ النسخ، إلىٰ أن يوجد ناسخ صحيح صريح متأخِّر، نقلته الأئمة وحفظته، إذ مُحال علىٰ الأمة أن تضيِّع الناسخ الذي يلزمها حفظه وتحفظ المنسوخ الذي قد بطل العمل به ولم يبق من الدِّين.

وكثير من المولّدة المتعصبين إذا رأوا حديثًا يخالف مذهبهم يتلقَّونه بالتأويل وحمله علىٰ خلاف ظاهره ما وجدوا إليه سبيلًا، فإذا جاءهم من ذلك ما يغلبُهم فزعوا إلىٰ دعوىٰ الإجماع علىٰ خلافه، فإن رأوا من الخلاف ما لا يمكنهم من دعوىٰ الإجماع فزعوا إلىٰ القول بأنه منسوخ، وليست هذه طريقة أئمة الإسلام، بل أئمة الإسلام كلهم علىٰ خلاف هذا الطريق وأنهم إذا وجدوا لرسول الله سنة صحيحة صريحة لم يبطلوها بتأويل ولا دعوىٰ إجماع ولا نسخ والشافعي وأحمد من أعظم الناس إنكارًا لذلك وبالله التوفيق». اهـ

وقال أيضًا في كتابه «الروح» (٢٣٨): «تجريد المتابعة ألا تقدِّم علىٰ ما جاء به قولَ أحدٍ

=

وَقَدْ يُردُّ لِسُقُوطِ رَاوٍ مِنْ مُبَادِئِ سَنَدِ المصَنِّف وَهُو: **المعلَّق**[(١)].

=

ولا رأيه كائنًا من كان، بل تنظر في صحَّة الحديث أوّلًا، فإذا صحَّ لك نظرت في معناه ثانيًا، فإذا تبيَّن لك لم تعدِل عنه ولو خالفك من بين المشرق المغرب.

ومعاذ الله أن تتفق الأمة علىٰ مخالفة ما جاء به نبيها بل لا بد أن يكون في الأمة من قال به ولو لم تعلمه فلا تجعل جهلك بالقائل به حجة علىٰ الله ورسوله، بل اذهب إلىٰ النص ولا تضعف واعلم أنه قد قال به قائل قطعًا، ولكن لم يصل إليك هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم... ». وبنحوه في «زاد المعاد» (٥/ ٢٥٩).

وقال أيضًا: «ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهُّم إجماعٍ مضمونه عدَم العلم بالمخالفِ، ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكلِّ من لم يعلم مخالفًا في حكمِ مسألةٍ أن يقدِّم جهلَه بالمخالف علىٰ النصوص». «إعلام الموقعين» (١/ ١٣٠) بواسطة «المرجع السابق».

(١) تصرّف المصَنِّف في عبارة ابن حجر، وعبارته: «فالسقط إما أن يكون: من مبادئ السند من تصرف مصنف فالمعلق». فقيَّد السقطَ بأنَّه من تصرُّف المصَنِّف وهذا قيد مهم، ولهذا اعتبره المصَنِّف نفسه في حدّ المعلق في «التنقيح» (٥٥).

وقد يحذفُ المصَنِّفُ شيخَه أو أكثر بل قد يحذف السند كله، ويبقي الصحابي فقط، وإنما رُدَّ للجهل بحال المحذوف.

وقد ذكر المصَنِّفُ تعاليقَ البخاري في «مختصره» هذا في موضعين:

١- فقال في بحثه في المرسل عند الدليل الثالث: «وقال الجمهور بصحة تعاليق البخاري المجزوم بها».

٢- وقال في المبهم بلفظ التعديل: «ولهذا ردَّ بعضُهم تعاليق الصحيح المجزومة وقبلها الأكثرون».

وتضمَّن كلامه هذا الخلاف في المعلقات المجزوم بها في صحيح البخاري، وهو القسم
=

أَوْ مِنْ آخِرِهِ وَهُو: **المرسل**[١].

وَمَا بَيْنَهُما[٢] إِنْ كَانَ اثنَينِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوالِي فَـ: **معضل**.

وإِلَّا فـ: **منقطع**[٣].

=

الأول من ثلاثة أقسام، وقد ذكرها في «التنقيح» (٥٧)، وصحَّح في هذا القسم قول الجمهور.

القسم الثاني: ما يورده البخاري بصيغة الجزم عمن لا يُحتج به، فليس فيه إلا الحكم بصحته عمّن أسنده إليه. أي: ويُحكم علىٰ من أظهرهم في الإسناد بما يستحقونه.

القسم الثالث: ما يورده بصيغة التمريض، كيُذكر ويُروىٰ فهذا لا يحكم بصحته. اهـ

وقد استفاد المصَنِّف هذا التقسم من ابن الصلاح كما في «مقدمته» (٣٧-٣٨)، وللحافظ تقاسيم، وأمثلة، انظر: «النكت» (١/ ٣٠٩)، و«هدي الساري» (٢١/ الفصل الرابع/ دار السلام).

(١) عبارة ابن حجر في النخبة: (أو من آخره بعد التابعي) فأسقط المصَنِّف (بعد التابعي).

وقال المصَنِّف في «التنقيح» (١٢١ - ١٢٢): هو عند الأكثرين قول التابعي قال رسول الله ﷺ. وقيل: مختص بما أرسله كبار التابعين الذين أكثر حديثهم عن الصحابة. وقيل: ما سقط من إسناده راو فأكثر من أي موضع، وعليه فيكون هو والمنقطع، والمعضل واحد. اهـ بتصرف واختصار، وانظر: «توضيح الأفكار» (١/ ٢٨٣ - ٢٨٧).

والصواب: أنه ما أضافه التابعي إلىٰ النَّبي ﷺ قولًا أو فعلًا أو تقريرًا أو صفة. «الموقظة» (٦٨)، و«النزهة» (١١٠).

وقد تكلّم المصَنِّف عن مسألة الاحتجاج به، بكلام طويل سيأتي.

(٢) في (د): وثانيهما، وهو خطأ.

وقوله: (بينهما): أي: إن كان السقط في أثناء السند.

(٣) ذكر المصَنِّف الأقوال في حد المعضل، والمنقطع، في «التنقيح» (١٣٢ - ١٣٣)، وانظر: «توضيح الأفكار» (١/ ٣٢٣ - ٣٢٩)، والمعتمد من ذلك ما ذُكر هنا.

=

وَمَدْرَكُ وَاضِحِهِ[(١)]: عَدَمُ التَّلَاقِي، وَمَعْرِفَتُهُ ثَمَرَةُ تَارِيْخِ الوَفَيات[(٢)].

وَمَدْرَكُ خَفِيِّهِ[(٣)]:

- العَنْعَنَةُ مِنَ **المدلس**، وَقَالَ[(٤)].

- وَرِوَايَةُ المتَعَاصِرِيْنَ بَعضُهُم عَنْ بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ لِقَاءٍ[(٥)].

=

وقوله: (وإلا فمنقطع) يدخل تحته صورتان: ما سقط من أثناء سنده واحد، وما سقط من أثنائه اثنان لكن غير متواليين بل في موضعين مختلفين.

(١) عبارة ابن حجر: (ثم قد يكون واضحًا أو خفيًّا، فالأوَّل يدرك بعدم التلاقي، والثاني المدلس) لكن المصَنِّف يتجافىٰ عن اللف والنشر، فلذلك قال مباشرة: ومدرك واضحه، والضمير يعود علىٰ: السقط.

فالواضح: يُدرك بعدم التلاقي، لكونه لم يدرك عصره.

وهذا ثمرة معرفة نوع مهم من أنواع علوم الحديث وهو (تاريخ الوفيات)، وقد ذكره - أي: هذا النوع- المصَنِّف -تبعًا لا بن حجر- في الخاتمة، كما سيأتي.

(٢) في (د): ومعرفة تاريخ الوفيات.

وحكىٰ عنه هذا الصنعاني في «الإسبال» (١١٥) فقال: «قال السيد محمد: ومعرفته - أي: السقط- ثمرة معرفة تاريخ الوفيات».

(٣) أي: يُدرك السَّقط الخفي بأمرين، سيذكرهما.

(٤) أي: من المدلس.

(٥) هذا هو المرسل الخفي عند ابن حجر في «النخبة».

قال السخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ٧٠): «المعتمد في تعريفه حسبما أشار إليه شيخنا: الانقطاع في أي موضع كان من السند بين راويين متعاصرين لم يلتقيا، وكذا لو التقيا ولم يقع بينهما سماع». اهـ

ولِذَلكَ اشْتَرَطَ البُخَارِي تحقُّقَ اللِّقَاءِ، وَاكْتَفَىٰ «مُسلمٌ»[١] بِعَدَمِ العِلْمِ بانْتِفَائِهِ[٢].

وَاخْتَلَفُوا[٣] في قبُوْلِ المرْسَل وأَنْوَاعِهِ[٤]، ....

(١) ساقطة من (ج).

(٢) سيذكُر المصَنِّف تبعًا لابن حجر الخلاف في هذه المسألة عند الكلام علىٰ (صيغ الأداء).

ونقل الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ زيادةَ المصَنِّف هذه وشَرَحها فقال في «الإسبال» (١١٩): «وقال السيد محمد بعد هذا: (ولذلك اشترط البخاري تحقق اللقاء) أي: لمن روىٰ عن المعاصِرين حتَّىٰ يؤمَن الانقطاع (واكتفىٰ مسلمٌ بعدم العلم بانتفائه) أي: اللقاء، فإنَّه إذا كان معاصرًا له وروىٰ عنه دلَّ عنده أنه قد اتَّفق به، إذ حمْلُ الثِّقةِ علىٰ السَّلامة أولىٰ. انتهىٰ مع تفكيك عبارته».

قلت: فعُلم أن المصنف أشار هنا إلىٰ هذا الخلاف للمناسبة، ليُستنبط قوَّة شرط البخاري، وأرجحيته من حيث الصحّة، فقوله: (ولذلك) أي: للأمن من السقط الخفي الناشئ من رواية المعاصر عمن عاصره ولم يلقه: اشترط البخاري تحقق اللقاء، وأما وجه قول مسلم؛ فبيَّنه الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) نقل الصَّنعاني كلامَ المصَنِّف في الاحتجاج بالمرسل، وقال في آخره: «انتهىٰ كلام السيد محمَّد مبيَّنًا بزيادات لطيفة، تحلّ المعاني». «الإسبال» (١٢٠ - ١٢٤).

وقد أدرجتُ تعليقاته في الحواشي، مع زيادات وإفادات أخرىٰ.

وقد ساق المصَنِّف الأقوال في الاحتجاج به في «التنقيح» (١٢٢)، وحكىٰ عن أكثر المحدثين أنه ليس بحجَّة.

(٤) **قال الصنعاني في «الإسبال» (١٢٠):** «وقد أشار السيد محمد في «مختصره» إلىٰ أدلة قبول المرسل، ومراده: ما يشمل المعضل وغيره». اهـ

فتبين أنه يريد بـ (غيره) عموم ما فيه سقط في سنده، وهو جار علىٰ تعريف الأصوليين =

مَعَ(١) الجَزْمِ مِنَ الثِّقَةِ(٢)، وَعَدَمِ القَدْحِ فِيْهِ مِنْ ثِقَةٍ آخَر(٣)، ولِقَابِلِيهِ(٤) أَدِلَّةٌ(٥):

=

للمُرسل، فإنه عندهم: (قول من لم يلق النبيﷺ: قال رسول الله)، انظر «البحر المحيط» (٤/ ٤٠٣).

(١) من (د) و(ج)، وهو الموافق لما في «الإسبال»، وفي بقية النسخ: من.

(٢) قيَّد المصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا الخلافَ بهذا القيد، وأطلقه في «التنقيح» (١/ ٢٨٧/ مع التوضيح) فقال: «وقد اختلف الناس في المرسل» فعلق عليه الصنعاني بقوله: «أطلق المصَنِّف المرسل هنا، وقيده في «مختصره» حيث قال: واختلفوا في قبول المرسل وأنواعه مع الجزم من الثقة ومع عدم القدح فيه من ثقة آخر». اهـ

قلت: لكنه ذكر هذا القيد في «التنقيح» (١/ ٢٩٣/ مع التوضيح) في الأدلة التي استدل بها من احتج به، فإنه قال: «الوجه الثالث: أن الثقة إذا قال: قال رسول اللهﷺ جازمًا بذلك وهو يعلم أن من رواه مجروح العدالة كان الثقة قد أغرىٰ السامع بالعمل بالحديث والرواية له وذلك خيانة للمسلمين لا تصدر عن العدل».

قال الصنعاني معلقًا: «هذا هو الذي قيَّد به المسألة في «مختصره» كما ذكرناه، وهو احتراز عن أن يرويه بصيغة التمريض».

(٣) إذ ذلك مُوجب لضعفه ولو كان مسندًا، فكيف مع إرساله، والمقصود بالقدح: المعتبر الموجب لضعف المروي غير القدح بالإرسال.

(٤) حكاه المصَنِّف في «التنقيح» (١٢٢) عن الزيدية، والمالكية، والحنفية. اهـ

وانظر الأقوال في المرسل منسوبة إلىٰ قائليها في: «النكت الصلاحية» (٢/ ٤٩٩ - ٥٠٧)، و«فتح المغيث» (١/ ١٦١وبعد)، ورسالة «المراسيل» لابن عبد الهادي (١١٥، ١٤٠/ ضمن مجموع رسائله) ط: دار الفاروق. و«جامع التحصيل» (٣٣/ الباب الثاني)، وقد توسع العلائي في هذه المسألة وذكر حِجَجَ الأقوال، فليراجع.

والحاصل: أن المرسل في الجملة من قسم الضعيف.

(٥) ذكرها المصَنِّف مطولة مشروحة في «التنقيح» (١٢٣-١٣٠)، إلا أنه جمع الأول والثاني هناك فصارت ثلاثة، وهنا فصّل فصارت أربعة.

الأوَّلُ: إجماعُ الصَّحَابَة رضي الله عنهم[(١)].

والخصْمُ لَا يُنَازِعُ في قبُوْلِهِ[(٢)]، وَيَمْنَعُ[(٣)] القيَاسَ عَلَيْهِ[(٤)] بإبْدَاءِ الفَارِقِ[(٥)] وهُو[(٦)]: غَلَبَةُ الدِّيَانَة[(٧)]، وَوُرُودُ الثَّنَاءِ عَلَيْهِم[(٨)]، وَهُو صَحِيْح[(٩)].

---

(١) **قال المصَنِّف في** «التنقيح» (١٢٣): «لأنه اشتهر فيهم وظهر وشاع ولم يُنكر». اهـ

وتعقَّبه الصنعاني بقوله: «إلا أنك قد عرفت من تعريف المرسل أنه قول التابعي، أو كبار التابعين، وليس هذا منه -يعني مرسل الصحابي- وكأنه يريد أنه قد حصل المعنىٰ الذي في المرسل، نعم علىٰ تعريف الأصوليين يقال لهذا مرسل». اهـ «التوضيح» (١/ ٢٩٠)، وسبق قريبًا تعريف الأصوليين للمرسل.

(٢) **قال الصنعاني في** «**الإسبال**» (١٢٠): «يريد فإنه لا يرسل الصحابي إلا عن صحابي مثله والصحابة عدول». اهـ

قلت: وهذا بعد تسليم الإجماع، وإلا فالمحدثون لا يسلِّمونه كما حكاه المصَنِّف في «التنقيح» (١٢٥)، والمقصود بالإجماع: الإجماع السكوتي، وهم لا يسلِّمون علم جميع الصحابة لتفرقهم في الآفاق، ولا يسلموا أنَّ سكوتهم عن رضا، وهما ركنا الإجماع السكوتي. «التوضيح» (١/ ٢٩٥)، وعلىٰ تسليم الإجماع فالاستدلال به منقوض، بما ذكره المصَنِّف، وهو كما يقول ناقض صحيح.

(٣) أي الخصم. «إسبال المطر» (١٢٠).

(٤) أي علىٰ قبول مرسل الصحابة. «إسبال المطر».

(٥) أي: بين الصحابة ومن بعدهم. «إسبال المطر».

(٦) أي: الفارق. «إسبال المطر».

(٧) أي: في الصَّحابة. «إسبال المطر».

(٨) كتابًا وسنَّة. «إسبال المطر».

(٩) فبطل القياس. «إسبال المطر» (١٢٠).

=

الثَّاني[١]: إِجْمَاعُ التَّابِعِيْنَ[٢].

ومَنَعَ المخَالِفُ[٣] صِحَّتَهُ[٤] لأَنَّهُ سُكُوْتِي؛ وَلِأَنَّ[٥] المسْأَلَةَ[٦] ظَنِّيَّةٌ لَا يَجبُ

= وهذا أحد الوجهين المذكورين في «التنقيح» لردِّ الاحتجاج بإجماع الصحابة -بعد تسليمه-.

والثاني: أن المرسل في ذلك الزمان لم يكن إلا عن عدل، ولو رأىٰ الصحابة ما حدث في الناس من التساهل في الحديث لبحثوا أشد البحث؛ فقد روىٰ مسلم عن ابن عباس أنه سمع رجلًا يحدث عن رسول الله ﷺ فلم ينظر إليه فقيل له في ذلك فقال: إنا كنا إذا سمعنا حديثًا عن رسول الله ﷺ أصغينا إليه فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف. رواه مسلم في مقدمة كتابه، فإذا كان هذا في زمن ابن عباس فكيف بعده. «التنقيح» (١٢٥).

(١) من أدلة قابلي المرسل. «إسبال المطر».

(٢) أي علىٰ قبوله، كما نقله محمد بن جرير. «إسبال المطر».

(٣) أي: الذي لا يقبل المرسل. «إسبال المطر».

(٤) أي: إجماع التابعين، لأنه سكوتي، فإن غايته أنه قبله البعض وسكت البعض، والسكوت لا يدل علىٰ أن الساكت قائل بصحة ما قاله غيره. «إسبال المطر».

قلت: وقال المصَنِّف في «التنقيح» (١٢٤): «أما إجماع التابعين؛ فرواه العلامة محمد بن جرير الطبري، حكاهُ ابن عبد البر في كتابه «التمهيد». اهـ

قلت: هو في «التمهيد» (١/ ٤)، ونصه: «وزعم الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا علىٰ قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد الأئمة بعدهم إلىٰ رأس المائتين، كأنه يعني أن الشافعي أوَّل من أبىٰ من قبول المرسل».

قلت: قد صرَّح بهذا أبو داود في «رسالته إلىٰ أهل مكة» (٢٤) فقال: «وأما المراسيل؛ فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضىٰ مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي، حتىٰ جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه علىٰ ذلك أحمد بن حنبل وغيره -رضوان الله عليهم-».

(٥) في (ج): لأنَّ.

(٦) أي: مسألة قبول المرسل. «إسبال المطر».

النَّكِير فِيْهَا، فَلَا تُعلَم[١] مُوَافَقَةُ السَّاكِت بِوَجْهٍ[٢]، والإِجْمَاعُ المدَّعىٰ هُنَا سُكُوتِي قَطْعًا، وَلِثُبُوت الخِلَاف فِيْهِ عَنْ بَعْضِهِم[٣]، كَمُحمَّد بن سِيْرِين[٤]، والزُّهْرِي[٥]، وَلِأَنَّهُ[٦] خَاصٌّ بِالتَّابِعِيْنَ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِهِم عَلَيْهِم لِوُجُوْدِ الفَارِقِ كَالصَّحَابَة[٧].

(١) في (د) و(ج): يعلم. وهوالموافق لما في «الإسبال» (٢٦٤/ ط: دار ابن حزم)، وفي طبعة دار السلام (١٢٠): نعلم.

(٢) إذ الظنيات لا نكير فيها، فسكوته لا يدل علىٰ قوله بقبوله، ولا قائل بأن هذا الإجماع قولي، بل هو سكوتي قطعًا. «إسبال المطر».

(٣) فلذلك لا نسلم إجماع التابعين. «إسبال المطر».

(٤) محمد بن سيرين، أبو بكر شيخ البصرة، كان غاية في العلم، نهاية في العبادة، وله في تفسير الرؤيا عجائب. توفي يوم جمعة في شوال سنة (١١٠ هـ) عن نحو ٧٧ سنة. «شذرات الذهب» (٢/ ٥٢).

والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، المدني، الإمام أحد الفقهاء السبعة. توفي في رمضان سنة (١٢٤هـ) عن ٧٤ سنة. «شذرات الذهب» (٢/ ٩٩).

(٥) فإنهما لا يقبلانه، وهما من أئمة التَّابعين، فأين الإجماع؟ «إسبال المطر».

قال الزركشي بعد حكايته زعم الطبري إجماع التابعين: «وليس كما زعم، فلا إجماع سابق، ففي مقدمة صحيح مسلم عن ابن عباس أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين وكان من الثقات، وفيه أيضًا عن ابن سيرين أنه قال: كان لا يُسأل عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم فننظر أهل السنة فنأخذ عنهم، وإلىٰ أهل البدع فلا نأخذ عنهم، ونقل الحاكم أنَّ المرسل ليس بحجّة عن إمام التابعين سعيد بن المسيب، ونقله غيرُه عن الزهري والأوزاعي، وصحّ ذلك عن عبد الله بن المبارك». اهـ

(٦) لو سلِّم الإجماع. «إسبال المطر».

(٧) أي: كوجود الفارق بين الصحابة، وغيرهم، والفارق هنا بين التابعين وغيرهم: ثبوت أنهم من خير القرون كما ثبت به الحديث. «إسبال المطر».

وَقَدْ ذَكَرَ المنْصُورُ[(١)] بِاللهِ[(٢)] أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَةِ ثَلَاثَةِ قُرُوْن، وَأَنَّ ذَلك مَعْلُومٌ لأَهْلِ الفقْهِ لَا يُقَاس[(٣)] عَلَيْهِم مَنْ هُو مِثْلُهُم في العَدَالَة[(٤)]، لأَنَّ القَصْدَ ظنّ عَدَالَة الوَسَائِط السَّاقِطَة[(٥)].

قَالُوا[(٦)]: الإِرْسَال المجْزُوم بِمَنْزِلَةِ التَّعْدِيْل المطْلَق، وَقَد قَالَ الجُوَيني[(٧)] والبَاقِلَّاني[(٨)]:

---

(١) في (أ) و(ب) و(د) و(ج) اختصار المنصور: ص.

(٢) هو عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة، من كبار أئمة الزيدية باليمن علمًا وشهرة، ولد سنة (٥٦١ هـ)، وتوفي بكوكبان (٦١٤هـ)، وكان متشيِّعًا معظمًا لقبور أسلافه، شديد الصَّرامة علىٰ من خالف مذهبه وعقيدته، بويع له سنة (٥٩٤هـ)، وله شعر، ومقالات تُستشنع.
انظر: «هجر العلم ومعاقله في اليمن» (١/ ٤٩٣)، و(٣/ ١٢٨٦ - ١٢٨٧). من آثاره: «صفوة الاختيارات» في أصول الفقه، ينقل منه المصَنِّف كثيرًا، انظر «الروض الباسم» (١/ ٣١)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ١١٦)، و«العواصم» (٢/ ٣١٧، ٣٢٠).
وله «الشافي» في أصول الدين رد فيه علىٰ أبي القبائل عبد الرحمن بن منصور الشافعي. و«المهذب» في الفقه، وغير ذلك. وانظر: «معجم المؤلفين» (٦/ ٥٠).

(٣) في (أ) و(د): لا يقال يقاس عليهم.

(٤) في (ج): الديانة

(٥) في (ج): السابقة.

(٦) أي: قابلوا المرسل. «إسبال المطر».

(٧) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين، من كبار الشافعية، له مصنفات، منها في أصول الفقه «البرهان»، و«الورقات»، وفي الفقه «نهاية المطلب»، توفي سنة (٤٨٧ هـ)، «شذرات الذهب» (٣/ ٣٥٨).

(٨) محمد بن الطيب بن محمد البصري، القاضي أبو بكر بن الباقلاني، رأس في علم الكلام

إِنَّه يَحرُمُ[١] في مَوَاضِعِ الخِلَاف عَلَىٰ العَالم، لأَنَّهُ تَدْلِيس[٢].

والجَوَاب مِنْ وُجُوه:

=

علىٰ طريقة الأشعري، له مصنفات منها: «التقريب والإرشاد»، و«إعجاز القرآن»، توفي سنة (٤٠٣ هـ). «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (١/ ١٣٨ ترجمة ٢٤٧)، و«سير النبلاء» (١٧/ ١٩٠).

(١) أي: الجزم. «إسبال المطر».

(٢) وهو لا يجوز علىٰ العالم. «إسبال المطر».

قلت: أما الجويني: فكلامه في الاحتجاج بالمرسل في «البرهان» (١/ ٢٤٣)، ونصه: «الراوي إذا كان في نفسه عدلًا ثقة فروايته محمولة علىٰ وجه يقتضي القبول، ولو عيَّن من روىٰ عنه وعدَّله وكان من أهل التعديل لقُبل تعديله كما قُبلت روايته، فإذا أرسل الحديث جازمًا وأطلق الرواية باتًّا أشعر بنهاية الثقة».

وأما الباقلاني: فاختلف في نقل مذهبه في المرسل، فنقل عنه الغزالي في «المنخول» أنه قال: والمختار عندي أن الإمام العدل إذا قال: قال رسول الله؛ أو أخبرني الثقة: قُبل. نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٤١٤)، وحكىٰ عنه هذا المذهب أيضًا أبو المظفر السمعاني في «قواطع الأدلة» (٢/ ٤٤١).

لكن نقل عنه السبكي في «جمع الجوامع» أنه يقول: بردِّ المراسيل كلها حتىٰ مراسيل الصحابة، انظر: «تشنيف المسامع» (٢/ ١٠٤٧)، و«الغيث الهامع» (٤٦٦)، و«شرح المحلي» بحاشية الأنصاري (٣/ ١٦٩)، وحكىٰ ردّه عنه أيضًا الآمدي في «الإحكام» (٢/ ١٢٣)، والغزالي نفسه في «المستصفىٰ» (١/ ١٦٩)، ولهذا قال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٤١٥): وما حكاه -يعني الغزالي من قبول الباقلاني للمرسل- غريب، والذي رأيته في كتابه «التقريب» التصريح بأنه لا يقبل المرسل مطلقًا حتىٰ مراسيل الصحابة». اهـ

الأوَّل: أنَّه مُخبرٌ عَن اعتقَادِهِ لَا عَن الأمَّة، ولِذَا لَم تَحل حِكَايَةُ الإِجْمَاع[١].

الثَّاني[٢]: أنَّه قَد لَا يَعْلَمُ الخلَاف[٣].

الثالث[٤]:[١:ج] أنَّ تَحْرِيمَهُ[٥] عَلَيهِ ظَنِّي، فيَجُوزُ أنْ يُخالِف[٦].

الرابع[٧]: أنَّه يَلْزمُ مثْل ذَلك في جَميعِ مَوَاضِعِ الخلَاف، كالرِّوايَةِ بالمعْنَىٰ[٨] والفَتْوَىٰ[٩] [١:أ].

الخامس[١٠]: أنَّه يَلْزمُ[١١] ألَّا يُقْبلُ إلَّا مُرسَل العَالم[١٢].

---

(١) أي: عليه، بأن يقول: إجماعًا، لأنها حكاية عن نفسه، فلا تدليس منه إلا لو قال: إجماعًا. «إسبال المطر».

(٢) أي: من الوجوه، «إسبال المطر».

(٣) أي: في المسألة فلا يلزم أنه تدليس.

(٤) أي: من الوجوه. «إسبال المطر».

(٥) أي: الإرسال والتعديل المطلق. «إسبال المطر».

(٦) في «إسبال المطر» (١٢٢): فيجوز أن يخالفه.

(٧) أي: من الأجوبة، «إسبال المطر».

(٨) فإن فيها خلافًا، «إسبال المطر».

(٩) فيلزم أن تحرم الرواية بالمعنىٰ والفتوىٰ، لأنها رواية بالمعنىٰ ولا يقولون به. «إسبال المطر».

(١٠) أي: من الأجوبه. «إسبال المطر».

(١١) في (ج): يلزمه. قال الصنعاني: أي: القائل. «إسبال المطر».

(١٢) أي: بمواضع الخلاف، لأنه الذي يصدق عليه ما ذكرتم. «إسبال المطر».

والحقُّ: أنَّ عَادَات[(١)] العُلماء والثِّقات قَد اخْتَلَفَتْ في ذَلك بالتَّجْربَة[(٢)] فتكُونُ العَادَة متَّبعَة في ذلك[(٣)] دونَ مجرَّد الاحْتِمال مِن غَيرِ عَادَةٍ[(٤)]، لأنَّهُ[(٥)] لَا يَحْصُلُ بِهِ ظَنٌّ معَ العِلْمِ باختلافِهِم في ذَلك، وَالله أعْلَم.

الثالث[(٦)]: [٢:د] تناوُلُ أدِلَّة قبوْلِ الآحَاد للمُرْسَل[(٧)].

وأُجِيبَ بالمنْع[(٨)] في السَّمْعيَّات[(٩)]، وأمَّا العَقْلي[(١٠)] فمَنْ اعْتَقَد صِحَّتَهُ[(١١)]

(١) في (ج): عادة.

(٢) لطرائقهم في ذلك. «إسبال المطر».

(٣) فمن عرفت عادته بشيء أقيم عليها. «إسبال المطر».

(٤) يريد: أن احتمال سقوط عدالة الساقط لا تقابل ما علم من اعتقاد اختلاف العلماء في قبول ذلك المرسل. «إسبال المطر».

(٥) أي: الاحتمال. «إسبال المطر».

(٦) أي: من أدلة قابلي المرسل. «إسبال المطر».

(٧) لأنه داخل في الآحاد. «إسبال المطر». وذكر المصَنِّف هذا الدليل في «التنقيح» (١٢٤).

(٨) أي بمنع جعل المرسل من الآحاد في السمعيات. «إسبال المطر».

(٩) فإن الأدلة السمعية إنما دلَّت علىٰ قبول الصدر الأول من الصحابة والتابعين دون غيرهم. «إسبال المطر».

(١٠) أي: الدليل العقلي. «إسبال المطر».

(١١) أي صحة الاستدلال بالعقل علىٰ قبول الآحاد. «إسبال المطر».

أقول: سبق نقل الاتفاق علىٰ قبول الآحاد والعمل به بشرطه، واستدلوا علىٰ ذلك بالسمع والعقل، وذكر المصَنِّف الأدلة من السمع والعقل علىٰ ذلك فيما سبق، وهنا يقول: استدل من احتج بالمرسل بدخوله تحت أدلة قبول الآحاد، فمنع المصَنِّف دخول المرسل تحت أدلة قبول الآحاد السمعية.

=

لَزِمَهُ قبول مَا أَفَادَ الظَنّ مِنَ المرَاسِيْل.

والظَّاهِر: أنَّ مَا أفَادَ الظَنَّ أوْجَبَ العَمَل بذَلك، ولذَلِك أَجمعُوْا عَلَىٰ قبوْلِ مراسِيْلِ الصَّحَابَة رضي الله عنهم[١].

وَقَالَ الجُمْهورُ بصحَّةِ تَعَاليقِ البُخَاريِّ المجْزُوم بِهَا.

وكَأَنَّ مَن أوْجَبَ الإسْنَادَ يَرَىٰ وُجوبَ طَلَبِ الظَنِّ الأقْوَىٰ[٢]، ومَنْ قَبِل المرْسَل يَكْتَفِي بمُجَرَّدِ الظنِّ، وهَذَا يَقْوَىٰ عنْدَ حُصُولِ الظنِّ.

الرابع[٣]: حَمْل الرَّاوي عَلَىٰ السَّلامَةِ يُوجِبُ قبولَ مُرْسَلِهِ[٤].

=

وقوله: (وأما العقلي فمن اعتقد صحته) إشارة لمن منع الاستدلال بالعقل علىٰ قبول الآحاد، واكتفىٰ بالأدلة السمعية، فهؤلاء لا يرد عليهم هذا الإيراد أصلًا، وقد نسبه العضد إلىٰ الجمهور، ونسب الاستدلال بالعقل علىٰ ذلك إلىٰ القفال وابن سريج وأبي الحسين البصري.

انظر: «شرح العضد» (١٤٠)، و«قواطع الأدلة» (٢/ ٢٨٦)، و«توضيح الأفكار» (١/ ٢٩٧ - ٢٩٨).

(١) من (د) فقط.

(٢) سيأتي في بحث (المجهول العين) أن المصنف يقول: إن إيجاب طلب الظن الأقوىٰ لم يثبُت به دليل، وأن الظن مراتب كثيرة فلا يتحقق قدر الظن الأقوىٰ، والواجب الرجوع إلىٰ مطلق الظن.

(٣) من أدلين القابلين. «إسبال المطر».

وجعل أبو المظفر السمعاني هذا الدليل أقوىٰ أدلتهم، فقال في «قواطع الأدلة» (٤/ ٤٣٣): واحتج هؤلاء -أي: القائلون بالمرسل- بأشياء منها -وهو أقوىٰ دلائلهم-... ثم ذكر هذا الدليل بالمعنىٰ، لكنه كرَّ عليه فردَّه بردٍّ قوي في صفحات كثيرة، يضيق عنه هذه الحاشية فليراجع من «القواطع» (٢/ ٤٤٢ - ٤٥٧). وسيأتي معنىٰ بعضِهِ في كلَامِ الخطيب الآتي قريبًا.

(٤) **قلت**: وبيانه أن الثقة العدل إذا جزم وقال: قال رسول الله ﷺ، وهو يعلم أن من رواه له

=

ونكتَةُ الجَوابِ: أنَّ طَرِيقَ المرْسِلِ إلىٰ اعْتِقَادِ صحَّة مَا أرْسَلَهُ ظَنِّيٌّ اجْتِهَادِيٌّ، والتَّقْلِيدُ في الاجْتِهَاديَّات مُحرَّمٌ علَىٰ المجْتَهِديْن[1] ....

=

مجروح العدالة كان قد أغرىٰ السامع بالحديث؛ وذلك خيانة للمسلمين لا تصدر من العدل، والفرض أن الجازم عدل، فعدم قبول المرسل تهمة للعدل بالقبيح. قاله المصَنِّف في «التنقيح» (١٢٤ - ١٢٦)، وأجاب عنه هناك بجواب طويل مفصَّل لخصه هنا.

وخلاصة ما هناك:

١- أنه قد انكشف خلاف المدَّعىٰ، وجُرِّب علىٰ الثقات العدول الإرسال عمن لا يرضونه أنفسهم فضلًا عن غيرهم.

٢- وإطلاق التهمة بقبيح علىٰ من فعل هذا غير مسلَّم؛ لأن المسألة ظنية، ولهم أعذار، فلم يكن ذلك جرحًا فيهم.

٣- وعلىٰ فرض أن العدل لا يستجيز الجزم إلا عن العدل، ما المانع أن يثق هو بمن لا نستجيز الرواية عنه لو صرّح به، فقد يروي عن مجهول وحديثه عنده مقبول، أو جهلَ هو جرحه وعرفناه نحن. انظر: «التنقيح» (١٢٦ - ١٢٨)، و«توضيح الأفكار» (١/ ٢٩٨ وبعد).

(١) فيه إشارة إلىٰ مسألة تقليد المجتهد للمجتهد.

وهي علىٰ شقين:

الأول: أن يكون قد اجتهد وأدّاه اجتهاده إلىٰ حكم فهذا ممنوع من التقليد إجماعًا، لأن ظنه أقوىٰ من الظن المستفاد من غيره، والواجب العمل بأقوىٰ الظنين.

الثاني: ألا يكون قد اجتهد، ففيه مذاهب كثير، فقيل بالمنع، وقيل بالجواز، وقيل بالتفصيل واختلفوا في التفصيل.

قال شيخ الإسلام: «فأما القادر علىٰ الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد، إما لتكافؤ الأدلة وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل

=

إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ[(١)]، كَالجَرْحِ والتَّعْدِيلِ[(٢)]، ....

=

إلىٰ بدله وهو التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء.

وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزي والانقسام؛ فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادرًا في بعضٍ عاجزًا في بعض، لكن القدرة علىٰ الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب». «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٢٠٤)، وانظر: «البحر المحيط» (٦/ ٢٨٥)، و«التحقيقات شرح الورقات» (٦١٦)، و«المسودة» (٢/ ٨٦٠)، و«روضة الناظر» (٣/ ١٠٠٨).

(١) أي: وقبول المراسيل تقليد لمرسِلها، وهو -أي: التقليد- محرَّم علىٰ المجتهد. «إسبال المطر».

وللخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواب قوي عن ذلك، فإنه قال في «الكفاية» (٥٦٥ - ٥٦٦): «وقولُ المخالف إنَّ المرسِل للحديث عن النبيﷺ ضامن بصدق من حدَّثه؛ غيرُ صحيحٍ لأنَّه قد يعني بقوله: قال رسول اللهﷺ فيما روي له، وقد يعتقِدُ أيضًا القطع علىٰ قول من روىٰ له بوجه لا يُوجب القطع، ونحن غيرُ متعبَّدين بتقليدِهِ في تحقيق القول، بل يجب أن نسأله من أين علِم ذلك، هذا قولنا في تابعي الصَّحابة.

فأمَّا مَن بعد التابعين وتابعي التابعين إذا قالوا قال رسول اللهﷺ: فالغلط إليهم فيما يستدِّلون به علىٰ قولهم أسرع، فلا يجب تقليدهم.

وقد بيَّنا فيما تقدَّم أنَّ خلقًا من أهل العلم حدَّثوا عمَّن لا تُرتضىٰ أحوالهم وغيروا أسماءهم وأنسابهم تدليسًا للرِّواية عنهم، ومثل ذلك غير مأمون علىٰ المرسِل وأن يكون قصد إسقاط ذِكْر الذي أرسل عنه خوفًا من ألا يُكتب حديثُه إذا سمَّاه لضعفِ روايته وسقوط عدالته». اهـ

(٢) سيأتي في بحث (مجهول العين) تحرير مذهب المصنف في الجرح والتعديل هل هو من باب التقليد، أو من باب قبول خبر الثقة؟

وإنَّما وَجَبَ قبوْلُ الخَبَر(١)؛ لأَنَّهُ لَا اجْتَهَاد للثِّقَةِ فِيْهِ(٢)، وَلِذلِكَ يُتْرَكُ الاجْتِهَاد للخَبَر.

وَقَدْ عَلِمْتَ مِن هَذَا الجَوَاب حُجَّة مَن أَوْجَب الإِسْنَاد(٣).

وَلهُمْ(٤) أَيْضًا: أَنَّ قبولَه(٥) مُطْلَقًا يَسْتَلزمُ قبول مُرْسَل مَن يَقْبلُ المجَاهِيْل(٦)، وسَائِرَ المخْتَلف فِيْهِم(٧) [٢/ ب].

---

(١) أي: من الراوي. «إسبال المطر».

(٢) بل هو ناقل عن غيره. «إسبال المطر».

(٣) قال السمعاني في «القواطع» (٤/ ٤٤٣): «رواية الحديث بالإسناد أحد محاسن هذه الأمة، وقيل: إنه لم يُعطَ غير هذه الأمة، ولهذا ما زال سلف هذه الأمة يطلبون الأسانيدن وكانوا يسمون الأحاديث التي تعرَّت عن الأسانيد: بُتُرًا، وحدث إسحاق بن أبي فروة عن الزهري فجعل يقول: قال رسو الله، قال الزهري: قاتلك الله يا ابن أبي فروة ما أجرأك علىٰ الله، ألا تسند حديثك، تحدثنا بأحاديث ليست لها خطم ولا أزمّة، وجريان عادة السلف لتسمية من يروون عنه شيء لا ينكره أحد». اهـ

والأثر الذي ذكره أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٥٥٥) في باب الرد علىٰ من احتج بالمرسل، وذكر فيه أيضًا عن ابن المبارك أنه قال: طلب الإسناد المتصل من الدين، وأسند عنه أيضًا أنه قال: مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلّم.

وللإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة صحيحه فصل في وجوب الإسناد، وذكر فيه عن ابن المبارك أنه قال: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

(٤) أي: الذين أوجبوا الإسناد. «إسبال المطر».

(٥) أي: المرسل. «إسبال المطر».

(٦) أي: وهو منكر أشدّ الإنكار. «إسبال المطر».

(٧) لأن قابل المرسل لا يدري من سقط بينه وبين الرسول ﷺ. «إسبال المطر».

تنبيه: ومَنْ يقبَلُ المجَاهيْلَ كَثيرًا مَا يَتْرُكونَ البَحْثَ عَنْهُم، وفِيْهِم مجَاريْح قَد عَرف[(١)] أهلُ البَحثِ جَرْحَهم، لأنَّ أهْلَ العَدَالة مَعَارِيْف غَالبًا، فيَدخُل حَديثُ المجَاريحِ عَلَىٰ قَابِلِ المجَاهِيْل، وحديثُ الجَميعِ عَلَىٰ قَابِل المرَاسِيْل.

وقَدْ يُسنِدُ بعضُ الأئمَّة مُحيلًا لِلغَيرِ عَلَىٰ النَّظرِ في الإِسْنَاد، فيَذهبُ بعضُ أتْبَاعِهِ أوْ غَيرهِم إلَىٰ أنَّ رِوَايَتَهُ عمَّن[(٢)] أسْنَدَ «الحديثَ إليْهِم يَقْتضِي صِحَّة الحَدِيْث»[(٣)] عِنْدَهُ وتَعْدِيْله لِرجَالِ إسْنَادِه؛ فيَحْذِف الإسْنَاد اخْتِصَارًا ويُرْسِل الحدِيْثَ بصِيْغَةِ الجزْمِ، وهُو مَذْهبُ بَعْض أصْحَابِ الشَّافِعِي[(٤)]، أعْنِي: أنَّ الرِّوَايَة عَن الرَّجُل تَقْتَضِي تَعْدِيْلهُ، وعَلَيهِ عَمَلُ بَعْض مُصَنِّفي الزَّيْدِيَّة[(٥)]، وهُو مذْهَبٌ ضعيفٌ جدًّا لما عُلِمَ مِن رِوَايَة الثِّقات عَن الضُّعَفَاء.

فائدة: اعْلَم أنَّ مَن قَبِلَ المرْسَل[(٦)] لَا يَقُولُ بسُقُوطِ البَحْثِ عَن السَّند لأنَّهُ يجبُ البَحث عَن السَّنَدِ عِنْد التَّعَارُض عَلَىٰ كِلَا المذْهَبين[(٧)].

---

(١) في (د) و(ج): علم.

(٢) في «إسبال المطر» (٢٦٦/ ط: ابن حزم): إلىٰ مَن.

(٣) ساقطة من (د).

(٤) في (أ) رمز بـ ش.

(٥) كأنه يريد أحمد بن سليمان، وصاحب «الشفاء»، والمهدي. «إسبال المطر» (٢٦٦) ط: ابن حزم.

(٦) في (ج): المراسيل.

(٧) ذكر المصنِّف هذه الفائدة أيضًا في «التنقيح» (١٣١) فقال: «عند التعارض يجب البحث عن الأسانيد لوجوب الترجيح حينئذ بالإجماع، وتوقف الترجيح علىٰ النظر في الأسانيد». اهـ

حاشية تتضمن اختيار المصنِّف في هذه المسألة: قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الروض

=

الباسم» (١/ ٣٠ - ٣٢): «جواز قبول المراسيل مذهب المالكية والمعتزلة والزيدية، ونص عليه منهم أبو طالب في كتاب «المجزي» والمنصور في كتاب «صفوة الاختيار» وروىٰ أبو عمر بن عبد البر في أول كتاب «التمهيد» عن العلامة محمد بن جرير الطبري إجماع التابعين علىٰ ذلك، ومذهب الشافعية قبول بعض المراسيل علىٰ تفصيل مذكور في كتب علوم الحديث والأصول.

وهو المختار علىٰ تفصيل فيه، وهو: قبول ما انجَبر ضعفُه لعلّة الإرسال بجابر يقوي الظن بصحته، إما: بمعرفة حال من أرسله وأنه لا يرسل إلا عن ثقة، كمراسيل ابن المسيب، وما جزم به البخاري من تعاليق «الصحيح» ولم يورده بصيغة التمريض، وما صنفه المتأخرون الحفاظ في كتب الأحكام واقتصروا علىٰ نسبة الحديث إلىٰ مخرجه من غير إسناد من المصَنِّف إلىٰ مخرج الحديث، وغير ذلك من المراسيل المعضودة بما يقوّيها.

بل مراسيل الصحابة والتابعين وأئمة الحديث المعروفين مقبولة إذا لم يعارضها مسند صحيح، إلا مرسل من عرف منهم بالإرسال عن الضعفاء، وأدلة وجوب قبول خبر الواحد تتناول ذلك، وموضع بيان الحجة علىٰ جواز ذلك كتب الأصول، والمسألة نظرية لا يجوز الإنكار فيها علىٰ من ذهب إلىٰ أحد المذاهب». اهـ

وقال في «التنقيح» (١٢٩) آخر بحث الاحتاج بالمرسل: «فهذا إذن محلّ اجتهاد، وكل أحدٍ يعملُ بظنه ولا حرج ولله الحمد والمنة». اهـ

وانظر: «الروض الباسم» (١/ ٢٩٣ - ٢٩٤).

وقال المصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في «الروض الباسم» (٢/ ٥٤٢-٥٤٣): «وقد قَبلت الشيعة والمعتزلة ما هو أعظم من قبوله علىٰ أصولهم وهو مرسل الثقة، فإنه مقبول عندهم علىٰ الإطلاق، فقبلوا بذلك أحاديث معاوية وهم لا يشعرون، بل فقبلوا موضوعات كثيرة رواها بعضُ ثقاتهم بسَلامة صدرٍ عن بعض من لم يُعرف من المجاهيل، أو طبقات المجروحين.

ومن قبل مرسل الثقة علىٰ الإطلاق دخل ذلك عليه من حيث لا يدري، فإن من الثقات

=

وقَدْ يُرَدُّ[١] الحَدِيْثُ لِطَعْنٍ بِكَذِبِ الرَّاوِي فِي عَيْنِ مَا رَوَىٰ بِإِقْرَارِهِ[٢]، أو بالقِرَائِنِ[٣] ....

=

من يقبل المجاهيل، وفيهم من يقبل كفار التأويل، وفيهم من هو كافر تأويل عند جمهور المعتزلة والشيعة، وفيهم من يقبل الفاسق المصرّح إذا عرف بالصدق والأنفة من الكذب، ولقد روي هذا عن الإمام الأعظم أبي حنيفة ﷺ كما قدمنا ذكر ذلك، وقبول المرسل علىٰ هذه الصفة أعظم مفسدة وأدخل في قبول الأكاذيب علىٰ رسول اللهﷺ». اهـ

قال أبو محمد -وفقه الله-: من مجموع ما سبق يتبيَّن مذهب المصَنِّف في المرسل بيانًا واضحًا لا مزيد عليه، فتأمل، والله الموفق.

(١) هذا شروع في المردود بسبب طعن في الراوي، وبدأ بالأشد.

(٢) أي يعرف كذب الراوي في مرويِّه بأمرين: الإقرار، والقرائن.

أما الإقرار: فهو كما قال المصَنِّف في «التنقيح» (١٧٢): «أن يعترف الراوي أنه وضع ذلك الحديث بعينه».

وذكر المصَنِّف منهم جماعةً منهم: عبد الكريم بن أبي العوجاء الذي قتله محمد بن سليمان العباسي اعترف بوضع أربعة آلاف حديث. انظر: «التنقيح» (١٧٥ - ١٧٦)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٠٠).

(٣) هذا الأمر الثاني مما يُعرف به كذب الراوي في الحديث وهو القرائن.

وقد ذكر الأصوليون قرائن يُعلم منها كذب الخبر، وذكر الحافظُ ابن حجر بعضًا منها في «النكت» (٢/ ٧٦٤ - ٧٦٦)، ومنها: أن تدفعه العقول أو الحسّ أو المشاهدة كالخبر عن الجميع بين الضدين.

ومنها: أن يكون خبرًا عن أمر عظيم ثم لا ينقله منهم إلا واحد.

ومنها: أن يصرِّح بتكذيب راويه جمع كثير.

ومنها: أن يكون مناقضًا لنص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي.

=

=

وأما القرائن التي يذكرها المحدِّثون للعلم بكذب الخبر فإنها ترجع إلىٰ أمرين.

قال ابن الصلاح في «مقدمته» (١/ ٥٤٠): «وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي». اهـ وانظر «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٨٠).

وذكر ابنُ حجر في «النكت» (٢/ ٧٦٢) أن القرائن الراجعة إلىٰ حال الراوي نادرة، وأن الأغلب فيها ما يتعلَّق بحال المروي.

قلت: فمن أمثلة ما يرجع إلىٰ حال الراوي: ما يتعلّق بالتاريخ، كأن يحدث عن شيخ ثم يُسأل عن مولده فيذكر تاريخًا يُعلم وفاة ذلك الشيخ قبله، ولذلك قال سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ. أخرجه الخطيب في «الكفاية»، وانظر: «التقييد» (١/ ٥٤١)، و«النكت» (٢/ ٧٦٢).

وأما القرائن التي ترجع إلىٰ حال المروي فكثيرة، بنىٰ عليها الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه «المنار المنيف»، فإنه قال فيه (٤٣): وسئلتُ: هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده؟ قال: فهذا سؤال عظيم القدر، وإنَّما يَعلم ذلك من تضلَّع في معرفة السنن الصحيحة واختلطت بلحمه ودمه وصار له فيها ملكة وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار...

إلىٰ أن قال (٥٠): ونحن ننبِّه علىٰ أمور كلية يعرف بها كون الحديث موضوعًا:

فمنها: اشتماله علىٰ مجازفات لا يقول مثلها رسول الله ﷺ.

ومنها: تكذيب الحسّ له.

ومنها: سماجة الحديث وكونه مما يسخر منه.

ومنها: ما يشتمل علىٰ أن الصحابة اتفقوا علىٰ كتمان ما فعله النبي ﷺ بحضرتهم.

ومنها: أن يكون الحديث باطلًا في نفسه....

ومنها: ألا يشبه كلام الأنبياء، فإن للحديث نورًا.

ومنها: أن يكون بوصف الأطباء أليق.

=

عَمْدًا[١]، وهُو **المَوْضُوع**[٢]، وقَدْ يُطْلَقُ عَلَىٰ غَيرِ العَمْدِ[٣].

=

ومنها: مخالفته لصريح القرآن.

وذكر قرائن وقواعد كثيرة، ومثَّل لكلٍّ منها بأمثلة كثيرة، فننصح بقراءته فإنه مفيد جدًّا.

(١) أي: يكذب عمدًا، وسيذكر أنه قد يطلق الموضوع علىٰ غير العمد، وخرج بعامد الكذب: الساهي، والناسي.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتعمد الكذب له أسباب:

أحدها: الزندقة والإلحاد في دين الله ويأبىٰ الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

وثانيها: نصرة المذاهب والأهواء وهو كثير في الأصول والفروع والوسائط.

وثالثها: الترغيب والترهيب لمن يظن جواز ذلك.

ورابعها: الأغراض الدنيوية لجمع الحطام.

وخامسها: حب الرياسة بالحديث الغريب». اهـ

ولابن الجوزي كلام واسع ومفيد في هذا في مقدمة كتابه «الموضوعات» (١/ ١٦-٣٥) ط: أضواء السلف.

(٢) **قال المصَنِّف في «التنقيح» (١٧٢):** «هو شر الأحاديث الضعيفة، وهو المكذوب، ويقال له: المختلق والمصنوع. أي: واضعه اختلقه وصنعه... وحكم الموضوع: أنه لا يجوز لمن عرفه أن يرويه من غير بيان لوضعه». اهـ

قلت: وهذا باتفاق حكاه ابن حجر في «النزهة» (١٢٢).

قال المصَنِّف: «والجمهور علىٰ أن تعمُّد الكذب علىٰ الله ورسوله كبيرة [قلت: بل حكىٰ ابن حجر عليه الاتفاق]، وقال الجويني: إنه كفر، ويدل علىٰ قوله، قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۗ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام:٢١] فسوَّىٰ بين الكذب علىٰ الله وتكذيبه... والله أعلم». اهـ «التنقيح» (١٧٩)، و«النزهة» (١٢٢).

(٣) **قال الصنعاني في «إسبال المطر» (١٣٣):** «قال السيد محمد: (وقد يطلق) أي: الموضوع

=

أَوْ تُهمتِهِ[(١)] وهُو: **المتروك**.

=

(علىٰ غير العمد) أي: من الراوي، بل علىٰ طريق الوهم والسهو، وقد أطلق بعض المحدثين الكذاب علىٰ من هو كاذب في اعتقاده، أو غالط، وقد استوفينا البحث في شرح التنقيح». اهـ
وقال المصَنِّف في «**التنقيح**» (٢/ ٨٨ - ٨٩/ **مع التوضيح**): «قال زين الدين العراقي: ومن أقسام الموضوع ما لم يقصد وضعه، وإنما وهم فيه بعض الرواة، قال ابن الصلاح: إنه شبه الوضع، من حيث إنه ليس بحديث في إرادة قائله ولا واضعه.
مثل حديث: «من كثرت صلاته بالليل حسُن وجهه بالنهار» رواه ابن ماجه من حديث إسماعيل بن محمد الطلحي كما في شرح الزين عن ثابت بن موسىٰ الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعًا.
قال الحاكم: دخل ثابت علىٰ شريك والمستملي بين يديه وشريك يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ولم يذكر شريك المتن -أي: متن السند الذي ساقه-، فلما نظر شريك إلىٰ ثابت بن موسىٰ عند دخوله عليه وفراغه من إملاء السند قال شريك يخاطب ثابتًا: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار».
وإنما أراد شريكٌ بقوله: «من كثرت صلاته... إلخ» ثابتًا؛ لزهده وورعه، فأعرض عن ذِكْرِ متنِ ما ساقَ سندَه إلىٰ وصفِ ثابتٍ بكثرةِ صلاتِهِ بالليل وحسن وجهه بالنهار، فظن ثابت أنه روىٰ هذا الحديث مرفوعًا بهذا الإسناد.
ولا عجب من ظن ثابت لأن شبهته في ظنه قوية؛ فإن شريكًا عقَّب قوله: قال رسول الله ﷺ بقوله: «من كثرت صلاته... إلخ» فكان ثابت يحدِّث عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر». اهـ وانظر: «شرح التبصرة» (١/ ٢٧٦).

(١) أي: بالكذب، والضمير للراوي، وذلك «بألا يُروىٰ ذلك الحديث إلا من جهته مع المخالفة للقواعد المعلومة، أو عُرف بالكذبِ في كلامِهِ في غيره، وإن لم يظهر منه الكذب في الحديث، فإنَّ هذا عند أهل الحديث هو المسمىٰ بـ «المتروك» وهو أخف من
=

أَوْ فُحْش غَلَطِهِ أو غَفْلَتِهِ وهُو: **المنكر** عَلَىٰ رَأْيٍ[(١)].

أو لِوَهَمِهِ[(٢)] ....

=

الموضوع». اهـ من «إسبال المطر» (١٣٥).

وسمَّىٰ الذهبيُّ هذا النوع في «الموقظة» (٩٥/ كفاية): المطروح، وجعله مرتبة ومنزلة بين الضعيف والموضوع، مثَّله بحديث: عمرو بن شمر، وجويبر. قال: وأشباه ذلك من المتروكين والهلكىٰ. اهـ

قال السخاوي: «قال شيخُنا: وهو المتروك في التحقيق -يعني الذي زاده في «نخبته»- وعرّفه بالمتهم بالكذب». اهـ «فتح المغيث» (٢/ ٣١٨).

(١) أي: من لا يشترط المخالفة في حدِّ المنكر. «فتح المغيث» (١/ ٢٣٥).

تنبيه: ذكر ابن حجر في «النخبة» ضمن الطعون: فسق الراوي، وسمّىٰ حديثه: المنكر، كفاحش الغلط، والمصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخّر ذلك، وسيأتي.

وذكر في «الروض الباسم» (١/ ٣١٨) أن حديث الفاسق يقال له: متروك، أو ساقط، أو باطل، ونحو ذلك. اهـ، وانظر: «العدالة والضبط» (٣١٥).

(٢) أي: ويرد الحديث لوهم الراوي. «إسبال المطر» (١٣٨).

قال المصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الروض الباسم» (٢/ ٤٤١ - ٤٤٦): «والوهم أنواع:

١- فمنه الوهم في اللفظ.

٢- ومن أنواع الوهم: رفع الموقوف علىٰ الصحابي، وجعله مرفوعًا إلىٰ النّبيﷺ.

٣- وأشدّ منه: الإدراج، وهو أن يتكلّم راوي الحديث بكلام بعد فراغه من رواية الحديث، فيحسبه السّامع من الحديث لاتصاله به.

٤- ومن أنواع الوهم: أن يروي الحديث أحدُ الضعفاء، وله اسم أو كنية أو نسبة يوافق فيها بعض الثقات، فيحسب السّامع أنّه عن الثّقة فيرويه عن الثقة لا علىٰ وجه يميز الثقة عن الضعيف فيلصق بالثقة ما لم يقله.

=

مَعَ ثقتِهِ[1]، فَإنِ اطُّلِعَ علَيْهِ بالقَرَائنِ وجمْعِ الطُّرقِ ....

=

وقد بالغ الحفاظ في الاحتراز من هذا الخلل، وصنفوا في ذلك كتب العلل.

ومع إمكانه -أي: الوهم والغلط- لا يجوز الحكم علىٰ الثقات بتعمد الكذب، ومثل هذا لا يَبطُل به علم الأثر لوجهين:

أحدهما: أن الخطأ قد يقع من أئمة أهل النظر في نظرهم، فكما لم يبطل بذلك علم النظر عندهم فكذلك لا يبطل علم الأثر بمثله عند أهل الأثر.

وثانيهما: أنه لو وجب الاحتراز من الوهم؛ للزم الراوي ألا يعمل بشيء مما حفظه وسمعه من رسول الله ﷺ، لأنه يجوز فيما لم يعلمه بالضرورة علىٰ نفسه من الوهم ما يجوز علىٰ سائر الثقات، وهذا خلاف العقل والنقل.

فإذا قدحنا بالوهم لم يختص أهل الأثر، ولزم أهل النحو واللغة والفقه والتفسير، فإذا كان الوهم مجوّزًا فأقل الحديث وهمًا كتب أئمة الحديث المنقحة المصححة، التي حَكم بعلوٍّ قدرها في الصحة أئمة النقد، وعكف الأفاضل علىٰ تحقيقها من قبل ومن بعد». اهـ

(١) ظهر بهذا القيد أن المقصود هنا: الوهم الذي يطرأ علىٰ الثقات، فيروي بعض الروايات علىٰ سبيل التوهم، فيصل المرسل، أو يرفع الموقوف، أو يُدخل حديثًا في حديث، ونحو ذلك.

فأما فاحش الغلط والمغفل فسبق الحكم فيهما، وكذا من كثرت أوهامه، أو زاد خطؤه علىٰ صوابه، أو استويا فهذا يلقَّب بـ: سيئ الحفظ، وحديثه: ضعيف، وسيأتي الكلام عليه قريبًا.

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يسلم من الخطأ والغلط أحد من الأئمة، مع حفظهم».

قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي: «وآخر يهم والغالب علىٰ حديثه الصحة فهذا لا يترك حديثه، ولو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس».

وقال الحازمي: «ومن صفات العدالة أن يكون الشخص قليل الغلط والوهم، لأن من كثر غلطه وكان الوهم غالب عليه رُدَّ حديثه وسقط الاحتجاج به». «العدالة والضبط» (٤٩٥).

قلت: فهذا هو ميدان علم العلل، أوهام الثقات، أو المقبولين بصفة عامة.

=

فـ: **المعل**(١).

=

قال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإنَّ حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث يكثُر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فيخفىٰ عليهم علمه فيصير الحديث معلولًا، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير» «معرفة علوم الحديث» (٣٥٩-٢٦٠) ط: ابن حزم.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ؛ فإنهم أيضًا يضعِّفون من حديث الثقة الصادق الضابط أشياءَ تبيَّن لهم أنه غلِط فيها بأمور يستدلون بها، ويسمون هذا علم علل الحديث، وهو من أشرف علومهم، بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه، وغلطه فيه عرف إما بسبب ظاهر أو خفي». اهـ «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٣٥٢ - ٣٥٣).

قلت: وذكر المصَنِّف هنا أمرين يمكن بهما معرفة الوهم، والغلط.

(١) **قال المصَنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ: «العلَّة عبارة عن أسباب خفيَّة غامضة طرأت علىٰ الحديث فأثرت فيه، أي: قدَحت في صحَّته، وتُدرك العلَّة بتفرُّد الراوي، وبمخالفة غيرِهِ له، مع قرائن تنضمّ إلىٰ ذلك يهتدي الناقد بها إلىٰ اطلاعه علىٰ إرسالٍ في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك مما ذُكر، بحيث غلب علىٰ ظنه ذلك فأمضاه وحكم به، أو تردد في ذلك فوقف وأحجم عن الحكم بصحة الحديث.

فإن لم يغلب ظنه صحة الإعلال بذلك فظاهر الحديث المعل السلامة من العلة حيث تثبت بطريق مقبولة، قال الخطيب: السبيل إلىٰ معرفة علة الحديث أن تجمعَ بين طرقه وتنظر في اختلاف رواته، وتعتبر بمكانهم من الحفظ». اهـ «التنقيح» (١٦٣-١٦٤)، وهو بنصِّه في «الروض الباسم» (١/ ١٨٨ - ١٩١).

وقال ابن حجر: «وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالىٰ فهما ثاقبا، وحفظا واسعا، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون؛ ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن». «نزهة النظر» (١٢٣).

وهُو جنْسٌ يدْخُلُ تحتَهُ: **الشَّاذ والمنْكَر والمضْطَرب**[١].

ويُشْبِهُهُ مَا تردُّهُ الحنَفيَّة بعدَمِ شُهْرَتِهِ مَع مَسِيْسِ الحاجَةِ إليْهِ[٢]، لكنَّهُ صَارَ كالمعَلِّ مِنْ غَيرِ بَحْثٍ[٣].

---

(١) فكلها أوهام تحصل من الرواة يُطَّلع عليها بالقرائن وجمع الطرق، وحينئذٍ يُعلم شذوذه، أو اضطرابه، ونحو ذلك.

(٢) **قال الصنعاني في «إسبال المطر» (١٣٨)**: «وقال السيد محمد: (ويشبهه ما ترده الحنفية بعدم شهرته مع مسيس الحاجة إليه) قلت: كما قالوه في حديث: «نقض الوضوء بمس الذكر» فإنهم يعلونه بعدم اشتهاره، قالوا: ولو كان صحيحًا لكان مشهورًا، وقد رُدّ ما قالوه في أصول الفقه». اهـ

قلت: وسبق تعقب المصَنِّف علىٰ هذا المذهب قريبًا، وسبق تعليقنا عليه، وتوضيحه بما لا يحتاج إلىٰ إعادة.

(٣) **قال المصَنِّف في «التنقيح» (١٦٤) آخر نوع المعل**: «وقد يعلون الحديث بأشياء ليست غامضة، أي: لا تحتاج إلىٰ بحث، وجمع طرق بل هي ظاهرة كالإرسال وفسق الراوي، وضعفه، وذلك موجود في كتب العلل». اهـ

وذكر هذا ابن الصلاح في «المقدمة» (١٢٠)، والنووي في «الإرشاد» (١/ ٢٤٦)، وانظر: «فتح المغيث (١/ ٢٧٠ - ٢٧١)، و«غارة الفصل علىٰ المعتدين علىٰ كتب العلل» (٤٣، ٦٢) لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والحنفية يردون ما تفرّد به الثقة فيما تمس الحاجة إليه، وقد خطّأهم المصَنِّف في هذا كما سبق.

والمقصود بهذا: توضيح وجه الشبه بين ما ترده الحنفية والمعل، لأنه قد يقال: الحنفية يردونه ابتداء من دون بحث وجمع طرق، فاستدرك المصَنِّف كالمجيب علىٰ إيراد مقدّر بأن المحدثين يذكرون في المعل ما ضعفه ظاهر لا يحتاج إلىٰ بحث وجمع طرق، ولهذا قال: لكنه صار كالمعل من غير بحث، والله أعلم.

ووَجْهُ المسْأَلِةِ(١): أَنَّ ظَنَّ صِدْقِ الرَّاوِي الثِّقَةِ إِنْ كَان أقوىٰ عُمِل عَلَيْهِ وهُو الغَالِبُ، وإن كَانَ أَضْعَفَ(٢) أُعلَّ، لِفَسَادِ رُجْحَانِ الصِّحة، فهِيَ العِلَّةُ في الموْضِعَين(٣)، وهَذَا نَادِرٌ(٤) لكِنَّهُ(٥) غَير مقْطُوعٍ بِامْتِنَاعِهِ(٦).

وقَدْ يُردُّ الحَدِيثُ بالمخَالَفَةِ(٧):

فإِنْ كَانَتْ بتَغْيِيرِ السِّيَاقِ(٨) مِثْل(٩):

- أَنْ يذكُرَ رَجُلًا لمْ يذْكر في الإِسْنَادِ في مَوْضِع رَجُل أَسْقَطَهُ مِن أَهْلِ الإِسْنَاد، إمَّا لأنَّه عرَضَ ذِكْر الرَّجُل المذْكُور بدَلًا مِن(١٠) السَّاقِطِ في طَرَف(١١) مِن

(١) أي: المسألة المختلف فيها بين الجمهور والحنفية وهي تفرد الثقة بما تعم به البلوىٰ.

(٢) قال الصنعاني: «هذا نادر لأنَّ خبر الثقة في الغالب يحصُل به الظن القوي لا العكس». «إسبال المطر» (١٢٩)

(٣) أي: القبول والترك. «إسبال المطر».

(٤) أي: الطريق الآخر وهو قوله وإن كان أضعف. «إسبال المطر».

(٥) أي: هذا النادر. «إسبال المطر».

(٦) **قلت**: وما بمثل هذا الاحتمال النادر تُردّ الأحاديث، ولهذا جزم المصنف بخطأ هذا القول، وقد سبق ردَّه.

(٧) أي: مخالفة الثقات، وهي جنس يدخل تحتها أنواع.

(٨) أي: سياق الإسناد. «النزهة» (١٢٤).

(٩) الأمثلة من زيادات المصَنِّف علىٰ ابن حجر.

قال الصنعاني -بعد نقله أقسام مدرج الإسناد-: «والسيد محمَّد ذكر بعض هذه الأقسام في متن «مختصره» وقد بيَّناها وأمثلتها في شرحنا علىٰ «التنقيح». اهـ «إسبال المطر» (١٤٥).

(١٠) في (د) و(ج): عن.

(١١) في (ج): طرق.

مِن الحَدِيْث[١].

- أو[٢] في حَدِيثٍ اشْتَرَك جماعَةٌ في رِوَايتِهِ[٣] في الجُمْلَةِ وتفرَّدَ كلٌّ منْهُم بأمْرٍ، أوْ يكونُ بينَهُم اختلافٌ فيْمَن رَوَوا عنْهُ[٤].

ونَحْو ذَلك[٥]، فَـ: **مُدرج الإسناد**.

---

(١) كذا هنا.

وقال في «التنقيح» (١٦٩ - ١٧٠): «القسم الثاني: من أقسام المدرج أن يكون الحديث عند راويه بإسناد إلا طرفًا منه فإنه عنده بإسناد آخر فيجمعُ الراوي عنه -أي: عن الراوي المذكور- طرفي الحديث بإسناد الطرف الأول، تاركًا لإسناده للطرف الآخر». اهـ مع زيادة من «التوضيح» (٢ / ٦٤).

وقال ابن حجر في «النزهة» (١٢٤): «أن يكون المتن عند راوٍ إلا طرفًا منه فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه راوٍ عنه تامًّا بالإسناد الأول.

ومنه: أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفًا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راو عنه تماما بحذف الواسطة».

(٢) في (ج): أي.

(٣) في (ج): رواته.

(٤) أي: فيجمع الكل ويروي، ولا يبيِّن الخلاف.

وعبارة المصَنِّف في «التنقيح» (١٧١): «أن يروي بعضُ الرواة حديثًا عن جماعة وبينهم في إسناده أو متنه اختلاف فيجمع الكل علىٰ إسناد واحد مما اختلفوا فيه، ويدرج رواية من خالفهم معهم علىٰ الاتفاق». اهـ مع زيادة من «التوضيح» (٢ / ٦٦).

وقال ابنُ حجر في «النزهة» (١٢٤): «أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راو فيجمع الكل علىٰ إسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبيّن الاختلاف». اهـ

(٥) انظر بقية أنواع مدرج الإسناد في «النكت الصلاحية» (٢/ ٨٣٢).

أو بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ[١] بمَرْفُوعٍ[٢] فَـ: **مدرج المتن**[٣].

أو بتَقْدِيمٍ وتَأْخيرٍ[٤] فَـ: **المقلوب**[٥].

(١) سواء كان كلام صحابي أو من بعده. «التنقيح» (١٦٧).

(٢) فيلتبس علىٰ من لا يعلم الحال، فيحسب الجميع موصولًا. «التنقيح» (١٦٧).

(٣) **وقسمه المصَنِّف في «التنقيح» (١٦٧-١٦٨) إلىٰ ثلاثة أقسام:**

- ما أدرج في آخر الحديث.
- ما أدرج في أول الحديث.
- ما أدرج في وسط الحديث.

قال: وهي متقاربة، وأكثرها وقوعًا الأول. اهـ

وقال ابن حجر عن الثاني: وهو نادر جدًّا. وقال عن الثالث: وهو قليل، انظر: «النكت» (٢/ ٧٣٦).

فائدة: والطرق إلىٰ معرفة المدرج وجوهٌ:

١- أن يستحيل إضافة ذلك إلىٰ النبيﷺ.

٢- أن يصرِّح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبيﷺ.

٣- أن يصرِّح بعض الرواة بفصل المدرج عن المتن المرفوع، بأن يضيف الكلام إلىٰ قائله.

٤- تنصيص بعض الأئمة المطلعين علىٰ الإدراج. انظر: «النكت» (٢/ ٧٣٧)، و«النزهة» (١٢٥٦)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٦٢ - ٦٣).

(٤) في الإسناد أو المتن، فالأول كالأسماء مثل: مرة بن كعب، وكعب بن مرة.

(٥) **قال ابن حجر:** «وحقيقة المقلوب إبدال من يعرف بروايةٍ بغيره، وقد يقع ذلك عمدًا إمَّا بقصد الإغراب أو بقصد الامتحان، وقد يقع وهمًا فأقسامه ثلاثة، وهي كلها في الإسناد، وقد يقع نظيرها في المتن». اهـ ثم مثَّل لذلك. انظر «النكت» (٢/ ٧٨٠وبعد)، و«فتح المغيث» (١/ ٣١٨).

أو بزِيَادةِ[(١)] رَاوٍ فـ: **المزيد في متصل الأسانيد**[(٢)(٣)].

أو بتَغْيير حَرْفٍ[(٤)] مَعَ بقَاءِ السِّياقِ فَـ: **المصحَّف والمحرَّف**[(٥)].

---

(١) أي: أو كانت مخالفة الراوي في أثناء الإسناد، وذلك بزيادة راوٍ فيه.

(٢) في (ب): المسانيد.

(٣) **قال السخاوي**: «وهذا نوع مهم عظيم الفائدة، عميق المسلك». «فتح المغيث» (٤/ ٧٠).

والحاصل فيه: أن الحديث قد يُروىٰ بإسنادين في أحدهما زيادة راو:

- فتارة يقع التصريح بالسماع في الموضعين ويحمل علىٰ الوجهين.

- وتارة يترجَّح الإسناد الزائد، ويكون السند الناقص منقطعًا.

- وتارة يقع التصريح بالسماع في السند الناقص مع ثقة راويه وإتقانه، وتكون الزيادة في السند الزائد وهمًا ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد.

وليس في هذه الصور حكم كلي، بل ذلك خاضع للقرائن.

انظر: «النزهة» (١١٥، ١٢٦)، و«قضاء الوطر» (٢/ ١١١٠)، و«شرح النزهة» للقاري (٤٧٨-٤٧٩)، و«فتح المغيث» (٤/ ٧٣)، و«مختصر علوم الحديث» (٢/ ٤٨٩)، و«التفرد» (٥٢٩)، وكتاب «المزيد في متصل الأسانيد».

(٤) في (د): حروف. وهو الموافق لما في «النزهة» (١٢٧).

(٥) قال المصَنِّف في «التنقيح» (٢٥٧): «معرفة التصحيف فنٌّ مهم، وقد صنف فيه غير واحد من الحفاظ، وهو ينقسم إلىٰ... التصحيف في المتن، وفي الإسناد، وإلىٰ تصحيف اللفظ وهو الأكثر، وإلىٰ تصحيف المعنىٰ». اهـ

قال الصنعاني: «التصحيف هو تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلىٰ غيرها». «التوضيح» (٢/ ٤١٩).

قال ابن حجر: «فإن كان ذلك بالنسبة إلىٰ النقط فالمصحَّف -قلت: مثل مزاحم، ومزاجم- وإن كان بالنسبة إلىٰ الشكل فالمحرَّف». «النزهة» (١٢٨).

والنقصُ المغيِّر للمَعنَىٰ حَرَامٌ، والرِّوايةُ بالمرَادِفِ(١)، إلَّا لعَالمٍ بما يُحيلُ(٢) المعَاني.

فإنْ خَفِيَ المعْنَىٰ(٣) أُحتِيجَ(٤) إلىٰ بَيانِهِ ويُسمَّىٰ بـ: **شرح الغريب وبيان المشكل والغريب**.

وقَدْ يُردُّ بـ: **الجَهَالة**، ولها أسبَابٌ:

منها: أنْ تكثُرَ نعُوتُ الرَّاوي فيُذْكَر بغيرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ(٥) لغَرَضٍ، وصنَّفُوا فيهِ «الموضِّح»(٦).

---

(١) هاتان مسألتان، الأولىٰ: اختصار الحديث. والثاني: الرواية بالمعنىٰ. وفي المسألتين خلاف مشهور، وما جزم به المصَنِّف هو قول الأكثرين فيهما. انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٣٧، ١٤٩)، «النزهة» (١٢٨، ١٢٩)، و«اختصار علوم الحديث» (٢/ ٣٩٦) و«إسبال المطر» (١٦٠ - ١٦٤).

(٢) في (ب): تختل.

(٣) هذا غريب الحديث، وهو نوع مهم لتوقف فهم الحديث النبوي عليه.

والغريب: ما جاء في المتن من لفظ غامض بعيد عن الفهم، لقلة استعماله. «فتح المغيث» (٤/ ٢٢) و«شرح النزهة» (٥٠٢)، و«الإسبال» (١٦٥).

(٤) أي: تعيَّن الرجوع إلىٰ كتب اللغة وغريب الحديث.

قال المصَنِّف في «التنقيح» (٢٥٦): «وأحسن ما صنف فيه كتاب «النهاية» لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير». اهـ

(٥) فيظن أنه آخر، فيحصل الجهل بحاله. «النزهة» (١٣٢).

(٦) «لأوهام الجمع والتفريق» للخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أجاد فيه، وسبقه إليه عبد الغني بن سعيد المصري. قاله ابن حجر. «النزهة» (١٣٣).

أو يَكُونُ مُقِلًّا فَلَا يَكْثُرُ الأَخْذُ عنْهُ، وفِيْه «الوُحْدَان»[١][٢].

أو لَا يُسمَّىٰ اخْتِصَارًا وفيْهِ «المبْهَمات»[٣].

ولَا يُقْبَلُ المبْهَمُ[٤] ولَو أُبهمَ بلَفْظِ التَّعديلِ عَلىٰ الأصَحِّ[٥]، لمَا مَضَىٰ في المرْسَلِ مِن المنْعِ مِن دُخولِ التَّقليدِ في الأَخْبَارِ في مَوَاضِعِ الاجْتِهَادِ، وَهَذَا مِنْهَا، ولهذَا ردَّ بعضُهُم [٣:د] تَعَاليقَ الصَّحيحِ المجْزُومَةِ[٦] وقَبِلَها الأَكْثَرُون.

فَإِنْ سُمِّي المجْهُولُ وانْفَردَ وَاحدٌ عنْهُ فـ: **مجهول العين**.

والحقُّ عنْدَ الأصُوليِّينَ: أنَّه إذَا وثَّقهُ ثقةٌ؛ الرَّاوي أو غيرُه، قُبِلَ خِلَافًا لأَكْثَرِ المحَدِّثين[٧]، ....

(١) في (د): الوجهان.

(٢) وهو من لم يرو عنه إلا واحد، وممن جمعه: الإمام مسلم، والحسن بن سفيان. «النزهة» (١٣٤).

(٣) ويُستدل علىٰ معرفة اسم المبهم بوروده من طريق أخرىٰ مسمَّىٰ فيها.

(٤) هذا حكم المبهم، وعُلِّل: بأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أُبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف تعرف عدالته.

(٥) لأنه قد يكون ثقة عنده، مجروحًا عند غيره.

(٦) **قال الصنعاني في «الإسبال» (١٧٣)**: «لأنَّ ذلك يؤدي إلىٰ تقليد المجتهد للمجتهد في الاجتهاد». أي: وهوحرام عند المصنف إلا للضرورة، وعند الصنعاني أيضًا، وتحريره للمسألة في كتابه «إجابة السائل شرح بغية الآمل» (٣٩٧ - ٣٩٩).

(٧) أي: أن أكثر المحدثين لا يقبلون مجهول العين مطلقًا -ولو عدِّل- وهذا قاله المصَنِّف استنباطًا، وبيانه: أنه حكىٰ في «التنقيح» (١٩٨) الأقوال في حكم رواية المجهول العين نقلا عن العراقي.

=

=

ونص كلام العراقي في «شرح التبصرة» (١/ ٣٢٤): مجهول العين، وهو من لم يرو عنه إلا راو واحد، وفيه أقوال: الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنه لا يقبل.

والثاني: يقبل مطلقًا، وهذا قول من لم يشترط في الراوي مزيدًا علىٰ الإسلام.

والثالث: إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي، ويحيىٰ بن سعيد، ومن ذكر معهما، واكتفينا في التعديل بواحد قبل، وإلا فلا.

والرابع: إن كان مشهورًا في غير العلم بالزهد، أو النجدة قبل، وإلا فلا، وهو قول ابن عبد البر.

والخامس: إن زكاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل، وإلا فلا، وهو اختيار أبي الحسن بن القطان في كتاب «بيان الوهم والإيهام». اهـ وانظر: «شرح النزهة» (٥١٦ - ٥١٧)، و«قضاء الوطر» (٢/ ١١٨٨ - ١١٨٩).

قال المصَنِّف بعد نقله هذا الكلام: «وقد عرفتَ أنَّ حكاية المحدِّثين لهذا الخلاف يدلُّ علىٰ أنَّ مذهب جمهورهم أنَّ من روىٰ عنه عدلٌ وعدَّله آخر غير الراوي فهو عندهم مجهول، بل هو عندهم مجهول العين.

لأنهم في علوم الحديث حكوا قبول من هذه صفته اختيارًا لأبي الحسن بن القطان فقط، وهو قول ضعيف، فمَن عرفه ثقة، وعدَّله وروىٰ عنه ثقة آخر؛ لا معنىٰ لتسميته مجهولًا، لأنَّهم لم يشترطوا العلم بعينه وبعدالتِهِ، ويوجبوا أن يبلغ المخبرون بها عدد التواتر، ولو اشترطوا ذلك لم تساعدهم الأدلة عليه، فإن أخبار الآحاد ظنية.

واشتراط مقدمات علمية في أمور ظنية غير مفيد، بل الذي تقتضيه الأدلة أنه لو وثَّقه واحد ولم يرو عنه أحد، أو روىٰ عنه واحد ووثَّقه هو بنفسِهِ لخرج عن حدِّ الجهالة، فقد نصَّ أهلُ الحديث أن التعديل يثبت بخبر الواحد». اهـ «التنقيح» (١٩٩)، و«التوضيح» (٢/ ١٨٦).

قلت: نعم يقبلون التعديل من واحد -علىٰ الأصح-، لكن حيث تُعرف عينه وتُجهل

=

=

حاله، أما هنا فعين الراوي مجهولة بحيث لا يُعرف حديثه إلا من جهة واحدة. نبّه علىٰ الفرق الصنعاني في «التوضيح» (٢/ ١٨٩).

وأشار الزركشي في «تشنيف المسامع» (٢/ ٩٩٦) أن محل هذا ما إذا سمَّىٰ الراوي اسمًا لا يدرىٰ من هو أصلًا.

وقال ابن كثير في «اختصاره» (١/ ٢٩٣): فأما المبهم الذي لم يُسمَّ أو سُمِّي ولا تعرف عينه فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه. اهـ

فأشار بقرنه بين المبهم والمجهول إلىٰ المجهول العين الذي شأنه شان المبهم، ولهذا ترتفع هذه الجهالة برواية اثنين عنه عند الخطيب تبعًا للذهلي لدفع الوهم عن الواحد.

لكن حكىٰ ابن رجب عن الإمام أحمد أنه صحَّح حديثَ مَن روىٰ عنه واحد ولم يجعله مجهولًا، ثم قال: «وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدُّد الرواة وإنما العبرة بالشهرة، ورواية الحفاظ الثقات». «شرح العلل» (١/ ٨٤ - ٨٥).

وتعديل إمام لمن روىٰ عنه واحد عدل كاف في معرفة عينه، وعدالته بشرطه، ولهذا قال أبو زرعة العراقي في «الغيث الهامع» (٤٣٥/ دار الكتب)، بعد حكايته ردّ المجهول عن الأكثرين: «ثمَّ محلّ ردّ روايته: إذا لم ينضمّ إلىٰ ذلك توثيق إمام له، فإن وثِّق مع رواية واحد عنه اكتُفي بذلك، ذكره أبو الحسن بن القطان، وهو واضح، لأن مَن وثَّقهُ؛ لم يوثِّقْه إلا بعد معرفة عينه، وما زلتُ أعجب من ردِّ المحدِّثين رواية مجهول العين، وكيف لا تثبت العين برواية ثقة عنه، وأي معنىٰ لتوقُّف ثبوت عينه علىٰ رواية اثنين عنه مع الاكتفاء في معرفة حاله بتوثيق واحد». اهـ

وقال السَّخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح المغيث»: وعليه يتمشَّىٰ تخريج الشيخين في صحيحيهما لجماعة -أي: ليس عن أحدهم إلا راوٍ واحد-، وسبق إليه ابن الصلاح، انظر: «المقدمة» (١/ ٥٧٧)، و«اختصار علوم الحديث» (١/ ٢٩٨).

والحاصل: أن العمل علىٰ ما ذكره المصنف، وهو الصواب، وعبارة ابن حجر في «النزهة»

=

والقَوْل[١] قَولُ الأصُولين.

ووجْهُ قَولِ المحدِّثين: أنَّه يَتنزَّلُ منزِلَة التَّوثيقِ المبْهَم، إذ[٢] كَانَ اسْمُ الرَّجُل وعينُه لم يثبُتْ إلَّا مِن جِهَةِ مَن وثَّقهُ، فكَأنَّهُ قَالَ: حَدَّثني الثِّقةُ[٣]، وكأنَّه[٤] لو اشْتَهر[٥] لأمْكَنَ القدحُ فيهِ كالمبهَمِ.

والجوَابُ: أنَّ الضَّرُورَةَ إذَا ألحَتْ[٦] إلىٰ التَّقليدِ جازَ بِنَا الاجْتَهاد علَيهِ كَالتَّقليدِ في تَوثِيقِ المعيَّنِ وجَرْحِهِ[٧]،.......................................

=

(١٣٥): «فإن سُمِّي الراوي، وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه، فهو مجهول العين، كالمبهم، إلا أنْ يوثِّقه غيرُ من ينفرد عنه علىٰ الأصح، وكذا من ينفردُ عنه إذا كان متأهِّلًا لذلك».

(١) أي: الصحيح. قاله الصنعاني في «التوضيح» (٢/ ١٨٦).

(٢) في (أ): إذا. وكذا في «توضيح الأفكار» (٢/ ١٨٧) نقلًا عن المصَنِّف.

(٣) أي: وذلك مقبول عند أهل الحديث، كما تقدم. قاله الصنعاني في «التوضيح» (٢/ ١٨٧).

(٤) في (أ): ولأنه.

(٥) أي: الذي تفرد بالرواية عنه وبتوثيقه راوٍ واحد. قاله الصنعاني في «التوضيح» (٢/ ١٨٨).

(٦) في (ج): ألجأت.

(٧) اختلف كلام المصَنِّف في قبول جرح الرواة وتعديلهم: هل هو تقليد أو من باب قبول خبر الثقة.

ولهذا قال الصنعاني في «الإسبال» (١٧٥): «وقال السيد محمد: (... والجواب أن الضرورة إذا ألجأت إلىٰ التقليد جاز بناء الاجتهاد عليه كالتقليد في توثيق المعين وجرحه) قلت: قد اختلف كلامه في التوثيق والجرح فسمَّاه هنا تقليدًا، وفي موضع من «تنقيح الأنظار» مثل هذا إنه تقليد، وفي آخر إنه من باب قبول أخبار الآحاد وإنه من قسم الاجتهاد، وقد حققنا الحق هنالك». اهـ

=

=

قلت: قال المصَنِّف في «التنقيح» (٤٤): «قبول الثقة ليس بتقليد، بل واجب معلوم الوجوب بالأدلة الدالة علىٰ وجوب قبول الثقات في الأخبار والله أعلم». اهـ

قال الصنعاني في «توضيحه» (١/ ٧٨): «وخبر العدل يجب قبوله، وليس من باب التقليد للمُخبر بل من باب قبول خبر الآحاد كما عُرف في الأصول، لكنه تقدم للمصنِّف قبل مسألة المستخرجات أن من قلَّد في التصحيح لا يكون مجتهدًا، وهذا ينافيه، والصواب: هو هذا ويأتي تحقيقه -إن شاء الله تعالىٰ-». اهـ

قلت: للصنعاني في كلامه هذا إحالتان، متقدمة ومتأخرة، فأما ما تقدم للمصنف فنصه من «التنقيح» (٤٠): «لا يكون مجتهدًا متىٰ قلّد علىٰ التصحيح». فقال الصنعاني في «توضيحه» (١/ ٦٩): «سيأتي تحقيق الكلام -إن شاء الله تعالىٰ-: أنَّ مَنْ قبل قول الأئمة في تصحيح الأحاديث فليس بمقلِّد لهم بل عامل برواية العدل، وليس العمل بها من التقليد، كما سيأتي للمصنف نفسه». اهـ

وأما الإحالة الثانية والتحقيق الذي أشار إليه، فهو في «التوضيح» (٢/ ١٨٨)، قال الصنعاني: «واعلم أنَّ المصَنِّف أجاب عن الجمهور في «مختصره» بقوله: (والجواب أنَّ الضرورة إذا ألجأت إلىٰ التقليد جاز بناء الاجتهاد عليه كالتقليد في توثيق المعين وجرحه) فأفاد كلامه أنَّ جعل تفرّد الراوي والموثِّق مزيلًا للجهالة العينية ليس إلا من باب التقليد للضرورة، وأنَّ تعديل من ليس بمجهول العين وجرحه أيضًا من باب التقليد.

والذي تقدَّم له -أي: في «التنقيح» (٤٤) وقد سبق-: أنَّ قبول خبر العدل ليس من باب التقليد، بل من باب الاجتهاد، لقيام الدليل علىٰ وجوب قبول خبره، والتزكية والجرح من باب الأخبار، إذ مفاد قول المزكي: فلان عدل، أي: آت بالواجبات تارك للمقبحات محافظ علىٰ المروءة، وقوله -أي: الجارح- جرحًا: هو فاسق لشربه الخمر مثلًا، الكُلّ إخبارُ عدلٍ يجبُ قبوله لقيام الأدلة علىٰ العمل بخبر العدل.

وليس تقليدًا له كما سلف للمصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ نظيره في قول العدل: هذا الحديث صحيح،

=

فإنه قال: إنه خبر عدل وإن قبوله ليس من التقليد، وإن كان ناقَضَ نفسَه في محلٍّ آخر، وقد قرَّرنا الصحيحَ من كَلامَيه.

والحاصل: أنَّ الدليل قد قام علىٰ قبول خبر العدل إما عن نفسه بأن يخبر بأنه ابن فلان، أو أنّ هذه داره أو جاريته؛ فهذا لا كلام في قبول خبره عنه بالضرورة الشرعية، بل يُقبل خبر الفاسق بذلك، بل أبلغ من هذا أنَّه يجب قبول قول الكافر لا إله إلا الله ويحقن دمه وماله ونعامله معاملة أهل الإيمان لإخباره بالتوحيد وإن كان معتقدًا لخلافه في نفس الأمر كالمنافق، وإن كان خبره عن غيره كروايته للأخبار قُبل أيضًا، وإن كان عن صفةِ غيره بأنّه عدل أو فاسق قُبل أيضًا، إذ الكلّ خبرُ عدلٍ وقبول خبره ليس تقليدًا له، بل لما قام عليه من الدليل في قبول خبره، هذا تقرير كلام أهل الأصول وغيرهم، ولنا فيه بحث أشرنا إليه في أوائل «حاشية ضوء النهار».

والمراد هنا: معرفة ما في كلام المصَنِّف من قوله: (إنَّ الضرورة إذا ألجأت إلىٰ التقليد جاز بناء الاجتهاد عليه كالتقليد في توثيق المعيَّن وجرحه) فإنه قاض بأنَّ كل من عمل بكلامِ العدول تزكيةً وجرحًا فإنَّه مقلِّد، ومعظم الاجتهاد علىٰ ذلك؛ فهذا من المصَنِّف كالرجوع إلىٰ القول بأنَّه قد انسدَّ باب الاجتهاد في الأخبار، لانبنائه علىٰ التقليد وهو خلاف ما أَلَّف لأجله «العواصم» وغيرها من كتبه». اهـ

قلت: وللمصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ نصوص أخرىٰ يجعل فيها قبول الجرح والتعديل من باب قبول خبر الثِّقة، أذكر منها نصين من كتابه «الروض الباسم» الذي هو مختصر «العواصم».

الأول: قال في «الروض» (١/ ٦٣): «ثم إنه شكك -أي: المعترض- في قبول النحويين واللغويين علىٰ تسليم صحة الرواية عنهم فقال: «إن قبولها منهم علىٰ سبيل التقليد لهم»، ومنع من التفسير بهذا الوجه، وهذا ما لم يقل به أحد ممن يعتدّ به.

وليت شعري كيف الاجتهاد في علم العربية؟ وهل ثمة طريق إليها إلا قبول الثقات، مثل ما أنه لا معنىٰ للاجتهاد والخروج من التقليد في قبول الحديث إلا بقبول الثقات، ومتىٰ

فَإنْ أوْجَبُوا[١] طَلَبَ الظنِّ الأقْوَىٰ؛ فذَلك ممَّا لَمْ يثبُتْ عليْهِ دَلِيلٌ، وقَدَ قبل عليٌّ الطَيْلاً حديثَ مَنْ اتَّهمَهُ بعدَ أنْ اسْتَحلفَهُ[٢].

=

كان قبول الثقات في اللغة والحديث تقليدًا محرمًا علىٰ المجتهد، فكيف السبيل إلىٰ الاجتهاد إلّا أن يبعث الله الموتىٰ من العرب فيشافهوا العالم باللغة، وكذلك يبعث النبي ﷺ حتىٰ يأخذ العلماء الحديث عنه ويسلموا من تقليد الثقات.

وقد انعقد إجماع المسلمين علىٰ وجوب قبول الثقات فيما لا يدخله النظر، وليس في ذلك تقليدًا بل عمل بمقتضىٰ الأدلة القاطعة الموجبة لقبول أخبار الآحاد، وهي محررة في موضعها من الفن الأصولي». اهـ

الثاني: قال في «الروض» (١/ ١٧١-١٧٢): «والثقة العارف إذا قال: إن الحديث صحيح عنده وجزم بذلك ولم يكن له في التصحيح قاعدة معلومة الفساد وجب قبول حديثه بالأدلة العقلية والسمعية الدالة علىٰ قبول خبر الواحد، وليس ذلك بتقليدٍ له، بل هو عمل بمقتضىٰ ما أوجب الله تعالىٰ من قبول أخبار الثقات». اهـ

(١) يريد المحدثين. «إسبال المطر» (١٧٥).

(٢) **قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٠ - ١١/ ترجمة علي بن أبي طالب)**: «ومناقب هذا الإمام جمة أفردتها في مجلّد، وسميته بـ: «فتح المطالب في مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه» وكان إمامًا عالمًا متحريّا في الأخذ بحيث إنه يستحلف من يحدثه بالحديث.

فقال عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزاري أنه سمع عليًّا يقول: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه وكان إذا حدثني عنه غيره استحلفته فإذا حلف صدقته، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد مسلم يذنب ذنبا ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له**» رواه مسعر وشريك وسفيان وأبو عوانة وقيس عنه. وإسناده حسن». اهـ

=

والحقُّ: أنَّ مَرَاتِبَ القوَّة في الظنِّ غيرُ مُنحَصرةٍ[1]، فَلَا يتحقَّقُ قَدْر الظنِّ الأقْوَىٰ.

وحينئذٍ يجبُ الرُّجوعُ إلىٰ مُطْلَقِ الظنِّ، إلَّا عنْدَ التَّعارُضِ فيُعمَلُ بمجَرَّدِ

الحديث: أخرجه أحمد (رقم ٢، ٤٧/ رسالة)، وأبوداود (٥/ ٢٥٢/ ١٣٦١/ صحيحه)، والترمذي (٤٠٦)، وابن ماجة (١٣٩٥)، والبزار (أرقام ٨، ٩، ١٠، ١١)، وغيرهم، من طريق علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم عن علي، فذكر قصة علي، وحديثًا مرفوعًا، وأشار الترمذي إلىٰ أن الحديث روي موقوفًا.

قلت: قد ساق الدراقطني الاختلاف فيه في «العلل» (١/ ١٧٦سؤال ٨)، ورجح الطريق المذكورة لاتفاق أكثر الثقات عليها، وأعله البزار بجهالة أسماء، وقال: لم يحدث عنه إلا علي بن ربيعة، والكلام لم يروَ عن علي إلا من هذا الوجه. اهـ

واستنكر قصة الاستحلاف البخاري، وتبعه العقيلي، ومال إلىٰ تقوية القصة المزي في «تهذيبه» (٢/ ٥٣٤)، وحكىٰ الذهبي في «الميزان» (١/ ٤١٨) عن ابن عدي أنه حسَّن الحديث. ثم قال: أسماء هذا قد وُثِّق، وما له سوىٰ هذا الحديث. اهـ

ويعني بقوله (وُثِّق): العجلي، وابن حبان، فإنه ذكره في ثقاته وقال: يخطئ، وفي «تهذيب التهذيب» عن موسىٰ بن هارون أنه روىٰ عن أسماء أيضًا الركين بن الربيع. قلت: وهو ثقة. ولعله لرواية ثقتين عنه، وعلو طبقته وتخريج أهل السنن له، مع توثيق العجلي قال ابن حجر في «التقريب»: صدوق، وإلا فهو مجهول الحال، وعليه فالقصة ضعيفة.

وحكىٰ المصَنِّف عن الذهبي ما سبق في «الروض الباسم» (١/ ١٠٢) وقال عقبه: «وهو يدل علىٰ مثل مذهب المحدثين، لأن التهمة والتحليف لا يكون للمخبورين المأمونين، وإنما يكون لمن يجهل حاله فيقوىٰ الظن بيمينه». اهـ

وانظر: «التنقيح» (٢٠٢)، و«التوضيح» (١/ ٣١٧)، و(٢/ ١٩٤).

(١) في (د) غير محصورة

الرُّجْحَان(١).

وإنْ قَاسُوْهُ(٢) عَلَىٰ الشَّهادَةِ؛ فمَردُودٌ بوُجودِ الفَارِقِ(٣).

وإنِ رَوَىٰ عن المجْهُول اثْنَانِ فصَاعِدًا ولمْ يوثَّقْ فَـ: **مجهول الحال**، وهو **المستور**(٤) [٣:ب].

وقَدْ يُردُّ المسْلِمُ بارْتِكَابِ الكَبائِرِ تَصْريحًا وهُو إجْماعٌ(٥)، وشَذَّ مَن قَبِل

(١) **قال المصَنِّف في «الروض الباسم»** (١/ ٣١٦): «قد عُلم من مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إنه يقبل المجهول، وإلىٰ ذلك ذهب كثير من العلماء كما قدمناه، ولا شك أنهم إنما يقبلونه حيث لايعارضه حديث الثقة المعلوم العدالة، لأن الترجيح بزيادة الثقة والحفظ عند التعارض أمر مجمع عليه». اهـ

(٢) أي: أهل الحديث. «إسبال المطر» (١٧٦) أو (٣٠٣) ط: ابن حزم.

(٣) **قال الصنعاني**: «أي: بين الشهادة والرواية، فلا يصح قياس أحدهما علىٰ الآخر». وقد ذكر الصنعاني هنا أوجه الفرق بين الشهادة والرواية نقلًا عن السيوطي، انظر: «إسبال المطر» (١٧٦ - ١٧٧) ط: دار السلام، أو (٣٠٤ - ٣٠٥) ط: ابن حزم. و«البحر المحيط» (٤/ ٤٢٦).

(٤) تبع المصَنِّف ابنَ حجر في التسوية بينهما، وقد فرَّق بينهما كثير من المحدثين في الحد والحكم. فحُد المستور بأنه من جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وقد احتج به بعض من رد رواية مجهول الحال.

انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (١٤٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٢٨)، و«فتح المغيث» (٢/ ٥١)، و«إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ٢٩٢)، و«أسباب اختلاف المحدثين» (٢/ ٤٤٠، ٤٧٢).

(٥) في (د): اتفاق.

وحكىٰ هذا الإجماع جمع منهم الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ٢٠-٢٢/ المعرف) =

الصَّدوقَ منهُم(١).

=

حيث قال: «واعلم وفقك الله تعالىٰ أنَّ الواجب علىٰ كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه، والستارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع.

والدليل علىٰ أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله -جل ذكره-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات:٦].

وقال -جل ثناؤه-: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وقال ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢].

فدل بما ذكرنا من هذه الآي أنَّ خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وأن شهادة غير العدل مردودة والخبر وإن فارق معناه معنىٰ الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيهما إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم».

وقال السمعاني في «قواطع الأدلة» (٢/ ٢٩٦): «وقد اتفقوا علىٰ أنَّ الفسق في التعاطي يمنع قبول الرواية، لأن من يقدُمُ علىٰ الفسق وهو يعتقد أنه فسق لا يؤمن منه الإقدام علىٰ الكذب في حديثه». اهـ

وحكاه أيضًا الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٢٧٨).

(١) قال المصَنِّف في «الروض الباسم» (٢/ ٥٠٢ - ٥٠٤): «قال المعترض: يلزم وجوب قبول من ظُنّ صدقه من المصرّحين بالمعاصي.

والجواب: أنه مخصوص بالإجماع علىٰ رده... علىٰ أن الشيخ العلامة عز الدين ابن عبد السلام قد روىٰ خلافًا في قبول فاسق التصريح المظنون صدقه، فروىٰ عن الإمام الأعظم أبي حنيفة أن فاسق التصريح متىٰ كان معروفًا بالصدق مشهورًا بالأنفة العظيمة من رذيلة

=

الكذب، بحيث إنه اختبر في ذلك وعرف منه أنه يجتنبه كما يجتنب المؤمن الحرام قُبلت شهادته.

ذكره في كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، وبه قال المنصور بالله من أئمة الزيدية، وشرط في جواز قبوله خلوّ الأرض التي يقبل فيها عن وجود أهل العدالة؛ لأنه قاس ذلك علىٰ جواز قبول الكافر في السفر عند عدم المسلمين.

واحتج سائر أهل العلم علىٰ المنع من قبول المصرحين بأن وازع المصرّح عن الكذب إنما هو الحياء عن ظهور هذه الرذيلة عليه والأنفة من ذلك، وهذا الوازع وإن عظم فإنه لا يقوم مقام وازع التقوىٰ والمراقبة لله تعالىٰ، لأن خوف العار وحب المحمدة يضعف فيما يخفىٰ ويظن صاحبه أنه لا ينكشف للناس، والوازع الأخروي، والحياء من الله، والخوف من غضبه وعقوبته مستو في الباطن والظاهر.

والفاسق المصرّح وإن حصل بخبره ظنٌّ، فالظن بخبر الثقة من أهل العدالة أقوىٰ، ولا يمنع أن يرد الشرع باعتبار ظن دون ظن في حقوق الله تعالىٰ لزيادة قوة أحدهما علىٰ الآخر، كما ورد باعتبار ذلك في حقوق المخلوقين لهذه العلة، فوجب الحكم بالظن الصادر عن شهادة عدلين دون الظن الصادر عن شهادة عدلتين، وكذلك حقوق الله تعالىٰ فلا يمنع وجوب قبول الظنّ الصادر عن العدل دون غيره.

ولكن هذا خلاف الظاهر فلا يصار إليه إلا بدليل، وذلك الدليل هو قوله تعالىٰ: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة:١٠٦].

وقوله تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ونحو ذلك مما ورد في السنة النبوية، فلهذا تركنا الفاسق والكافر المصرّحين». اهـ

وقال ابن حبان: «ومنهم المعلِن بالفسق والسَّفة وإن كان صدوقًا في روايته؛ لأنَّ الفاسق لا يكون عدلًا، والعدل لا يكون مجروحًا، ومن خرج عن حد العدالة لا يعتمد علىٰ صدقه، وإن صدق في شيء بعينه في حالةٍ من الأحوال إلا أن يظهر عليه ضد الجرح حتىٰ

ويُرَدُّ بكوْنِ مسَاوِيهِ أكثَر مِن محَاسِنِهِ، وإنْ اجتنبَ الكَبَائرَ(١).

وقَدْ يُرَدُّ الرَّاوِي بـ: **البدعة** وهي: إمَّا بمُكفِّر فَلَا يقبَلُهُ الجمْهُور(٢)، أو

=

يكون أكثر أحواله طاعة الله ﷻ، فحينئذ يُحتجّ بخبره، فأما قبل ظهور ذلك عنه فلا». اهـ «المجروحين» (١/ ٧٩) بواسطة «العدالة والضبط» (٣١٦).

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٢٧٣): «فالفاسق لا تقبل روايته كما لا يوثق بشهادته. والمقصود ألا تقبل روايته من حيث إن هواه غالب علىٰ تقواه، فلا تصح الثقة بقوله، ثم ضابط الشرع في ذلك معتبر، فلو لاح بالمخايل صدْقُه؛ لم يجز قبول روايته، فإنه يخالف ضابط الشرع وليس لنا أن نعمل بكل ظن، بل ظن له أصل شرعًا». اهـ وهو كلام متين.

(١) لأن ذلك ينافي العدالة السابق رسمها.

قال الخطيب البغدادي: «كل من ثبت عليه فعل شيء من هذه الكبائر المذكورة، أو ما كان بسبيلها كشرب الخمر واللواط ونحوهما؛ فعدالته ساقطة وخبره مردود حتىٰ يتوب، وكذلك إذا ثبت عليه ملازمته لفعل المعاصي التي لا يقطع علىٰ أنها من الكبائر، وإدامة السخف والخلاعة والمجون في أمر الدين». «الكفاية» (١٠٥) بواسطة «العدالة والضبط» (٣١٧). وانظر: «قواطع الأدلة» (٢/ ٣١٠)، وأيضًا «البحر المحيط» (٤/ ٢٧٤) فقد نقل نقولًا تؤيد هذا.

(٢) وقد حُكي علىٰ ذلك الاتفاق، حكاه النَّووي في «الإرشاد» (١/ ٣١٠)، والقاضي عبد الوهاب، وابن برهان كما في «فتح المغيث» (٢/ ٦٨ - ٦٩).

وقيد ابن الصَّلاح الخلاف في رواية المبتدع بمن لا يكفر ببدعته، في «المقدمة» (١٤٥)، وتبعه العراقي في «شرح التبصرة» (١/ ٣٢٩)، لكن تعقَّبه في «التقييد» (٤٥/ مع المقدمة).

وقال ابنُ كثير: «المبتدع إن كفر ببدعته فلا إشكال في ردّ روايته».

وليس هذا موضع اتفاق، بل حكىٰ الخطيب في «الكفاية» عن جماعة من أهل النقل والمتكلمين أن أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة وإن كانوا كفارًا أو فساقًا بالتأويل. «فتح

=

بِمُفسِّقٍ[(١)] فيُقبلُ مَن لم يكنْ دَاعيةً في الأَصَحِّ[(٢)]، ويُردُّ الدَّاعيةُ عنْدَ المحدِّثينَ[(٣)]،

=

المغيث» (٢/ ٦٩).

وحكىٰ ابن حجر الأوَّل عن الجمهور، ثم قال: «... إما أن تكون بمكفر... فلا يقبل صاحبها الجمهور، وقيل: يقبل مطلقًا، وقيل: إن كان لا يعتقد حلّ الكذب لنصرة مقالته قبل.

والتحقيق: أنّه لا يُردّ كل مكفَّر ببدعة؛ لأن كل طائفة تدَّعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفها، فلو أخذ ذلك علىٰ الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف.

فالمعتمد: أنَّ الذي تردُّ روايته من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأمّا من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلىٰ ذلك ضبطه لما يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله». «نزهة النظر» (١٣٦)، وانظر: «قواطع الأدلة» (٢/ ٢٩٩). و«فتح المغيث» (٢/ ٦٩ - ٧٠).

والمصَنِّف ثم الصنعاني يدندنان حول هذا.

وانظر: «أسباب اختلاف المحدثين» (٢/ ٤٩٦)، و«العدالة والضبط» (٧٦)، و«موقف أهل السنة والجماعة من أهل البدع» (٢/ ٦٦٠).

تنبيه: حُكي الإجماع في مقابله، وهو: قبول كفار التأويل، ذكره المصَنِّف في «التنقيح» (٢٠٨)، وانظر: «التوضيح» (٢/ ٢٢٢)، و«الروض الباسم» (٢/ ٤٨٢ - ٤٨٣).

(١) انظر: «قواطع الأدلة» (٢/ ٢٩٨)، و«العدالة والضبط» (٢٧٨)، و«التنقيح» (٢٠٥)، و«التوضيح» (٢/ ٢١٤).

(٢) وفي المسألة خلاف منتشر، وأغرب ابن حبان فادعىٰ الاتفاق علىٰ قبول غير الداعية. «النزهة» (١٣٧)، وانظر: «العدالة والضبط» (٢٨٢)، و«أسباب اختلاف المحدثين» (٢ / ٥٠٠)، و«موقف أهل السنة والجماعة من أهل البدع» (٢/ ٦٦٥).

(٣) هو قولُ جمهورِهم، قال ابن الصلاح: «هذا مذهب الأكثر من العلماء». «المقدمة» (١٤٥)، و«شرح التبصرة» (١/ ٣٣٠)، و«إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ٣٠٢).

والقَويُّ في الدَّليل قبولُهُ إلا فيما يقوِّي بدْعتَهُ، وتقومُ القَرائنُ بتُهمَتِهِ، ولَا يُتَابَعُ.

وقَدْ ادَّعَىٰ جماعةٌ جُلّةٌ الإجماعَ علىٰ قبولِ المتأوِّلين[١] مُطْلَقًا[٢]، وهُو مَذْهبُ جُمهور أهلِ البَيْت[٣] -عَليهم السَّلام-.

حُجَّة مَن ردَّهم: التُّهمَة بالبِدْعَة.

وحُجَّة مَن قَبِلَهم: ظنُّ الصِّدقِ مَعَ عدمِ المانعِ مِنْهُ.

ورِوايَةُ الثِّقات للإجْمَاع[٤] عَلَىٰ ذَلك منْهُم: القَاضِي زَيدٌ[٥] [٢:ج] في

(١) أي فساق التأويل، فهم المقصودون بالإجماع في كلام المصَنِّف هنا، وفيما يأتي، علىٰ أنه قد حكىٰ الإجماع جماعة علىٰ قبول كفار التأويل كما سبق التنبيه عليه.

(٢) **قال المصَنِّف في «التنقيح» (٢٠٦)**: «القسم الثاني: من فسَق بتأويله ولم يكفُر، وقد رُوي الإجماع علىٰ قبوله من طرق كثيرة ثابتة، عن جملة من الأئمة والعلماء نذكر منها عشر طرق...» ثم سردها.

قال الصنعاني في «التوضيح» (٢/ ٢١٥): «وقد زاد في «العواصم»: الحادية عشرة، والثانية عشرة».

قلت: انظر: «العواصم» (٢/ ٣١٦)، ومختصره «الروض الباسم» (٢/ ٤٨١).

(٣) **قال المصَنِّف في «التنقيح» (٢٠٥)**: «الظاهر من مذهب أئمة الزيدية قبول المتأولين علىٰ خلاف يسير وقع في ذلك». اهـ

وانظر: «الروض الباسم» (١/ ١٤٩)، و«التوضيح» (٢/ ١٩٩، ٢١٢).

(٤) نقل المصَنِّف في «العواصم» (٢/ ٣١٧ وبعد) ألفاظهم بنصوصها، وطول في ذلك في نحو (١٥ صفحة)، وذكرها مجملة في «الروض الباسم» (٢/ ٤٨١)، و«التنقيح» (٢٠٦).

(٥) زيد بن محمد الجيلي، قال الجنداري: القاضي المشهور علامة الزيدية، وحافظ أقوالهم وفقيههم، وله العناية العظماء في خدمة المذهب. «تراجم الرِّجال المذكورين في شرح الأزهار» (١/ ١٥).

«شرحه»[١]، والإمَام المنْصُور بالله[٢] في «المهذب» و«الصفوة»، والإمَام يحيَىٰ بن حمْزَة[٣] في «الانتصار»[٤]، وعبدُ الله بنِ زيْد[٥] في «الدُّرر المنظومَة»[٦]، وأبو الحُسَين[٧] في «المعتمد»[٨]، ....

(١) هو كتاب: «شرح التحرير»، وكلامه في كتاب الشهادات منه. «العواصم» (٢/ ٣٢٥)، و«الروض» (٢/ ٤٨٢).

(٢) سبق التعريف به وبكتابه.

(٣) يحيىٰ بن حمزة بن علي الهاشمي الحسيني الموسوي، مؤلف مكثر، انتقد عليه الشوكاني في «شرح الصدور» تجويزه بناء القباب والمشاهد علىٰ قبور الفضلاء، توفي في رمضان سنة (٧٤٩هـ). «تراجم رجال الأزهار» (١/ ٤٣)، و«هجر العلم ومعاقلة» (١/ ٥٠١ - ٥٠٦).

(٤) «الجامع لمذاهب علماء الأمصار»، ذكر الإجماع فيه مرتين، مرة في كتاب الأذان والأخرىٰ في الشهادات. ونظير ذلك في كتاب «المعيار» له، كما في «العواصم» (٢/ ٣٢٢).

(٥) **قال عنه المصَنِّف في «الروض الباسم»** (١/ ٣٧): عالم الزيدية ومصنفهم، وعابدهم وثقتهم عبد الله بن زيد العنسي. اهـ

وقال الجنداري: عبد الله بن زيد بن أحمد المدحجي الزيدي الفقيه العلامة، له مؤلفات في الكلام، وأصول الفقه، توفي في شعبان سنة (٦٦٧ هـ). «تراجم رجال الأزهار» (١/ ٢١).

(٦) كتاب له في «أصول الفقه»، ذكره المصَنِّف في «الروض» (٢/ ٤٨٢)، والصنعاني في «التوضيح» (٢/ ١١٦).

(٧) محمد بن علي بن الطيب البصري، شيخ المعتزلة في زمنه، له مصنفات، توفي ببغداد في ربيع الآخر سنة (٤٣٦ هـ). «شذرات الذهب» (٥/ ١٧٢).

(٨) كتاب في «أصول الفقه»، قال ابن العماد: كتاب كبير، منه أخذ محي الدين الرازي كتاب المحصول اهـ «الشذرات» (٥/ ١٧٢).

والشيخ الحسَن الرَّصَاص[١] في كتابِهِ[٢]، وَحفيْدُه أحمد[٣] في «الجوْهَرَة»[٤]، والحَاكِمُ[٥] في «شَرْحِ العُيون».

وما يَلْزَمُ مِن رَدِّهِم مِن تعطِيلِ عِلْمِ[٦] الحَديثِ والأَثَر كَما يَعلمُ ذَلك مَن

(١) في (ب): الرصاع. وهو خطأ.

وهو أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن الرصاص، قال الجنداري: الإمام المتكلِّم الحجة، أحد شيوخ الزيدية المتبحِّرين، له: «الفائق» في أصول الفقه، توفي سنة (٥٨٤ هـ).

«تراجم رجال الأزهار» (١/ ١١)، و«هجر العلم ومعاقلة» (٢/ ٩٥٩).

(٢) لم يأخذه المصَنِّف منه مباشرة، ولكن بواسطة حفيده أحمد بن محمد الآتي ترجمته، ذكره عنه في كتابه «غرر الحقائق عن مسائل الفائق». «العواصم» (٢/ ٣٣١).

(٣) أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص، المعروف بالحفيد، الهادوي المعتزلي، له: «جوهرة الأصول وتذكرة الفحول» في علم الأصول، توفي بحوث في رمضان سنة (٦٥٦هـ).

«تراجم رجال الأزهار» (١/ ٥)، و«هجر العلم ومعاقلة» (١/ ٥٠٠).

(٤) كتاب له في «أصول الفقه»، سماه المصَنِّف في «الروض» (٢/ ٤٨٢): «جوهرة الأصول»، وقال عنه في «العواصم» (٢/ ٣٣٠): التي هي مدرس الزيدية في هذه الأعصار. اهـ ومثله في «التنقيح» (٧٤).

(٥) أبو سعيد، ويقال: أبو سعد، المحسن بن محمد بن كرامة، الجشمي -بلدة من خراسان- البيهقي، الحاكم، المتكلِّم المعتزلي، ثم الزيدي، ولد في رمضان (٤١٤هـ)، وكان علامة في فنون كثيرة، وله نيف وأربعون كتابًا في الحديث والتفسير والتاريخ، ومنها: «العيون» وشرحه، وهو في علم الكلام، قتل في رجب بمكة سنة (٤٩٤ هـ).

«تراجم رجال الأزهار» (١/ ٣٢)، وانظر: «الروض» (٢/ ٤٨٢)، و«التنقيح» (٢٠٧)، و«العواصم» (٢/ ٣٢٨).

(٦) في (د): علوم.

بَحثَ عَن رِجَال الصَّحيحينِ مَعَ بُلوغِ الجَهدِ في تَنْقيةِ رُوَاتِهما.

وقَدْ أوضحتُ ذَلك في «العَوَاصم»[1]، و«عُلُوم الحديث»[2].

(١) طوَّل المصَنِّف الكلام علىٰ هذه المسألة هناك في نحو مجلد. (٢/ ١٣٠ وبعد)، وذكر محصَّله، ونكتًا منه في «الروض الباسم» (٢/ ٤٨١ وبعد).

(٢) يعني: «تنقيح الأنظار» (٢٠٥ - ٢١٣)، وحلَّاهُ الصنعاني بزوائد في «توضيح الأفكار» (٢/ ١٩٨ وبعد).

وقد نقل الصنعاني كلام المصَنِّف في «إسباله» (١٨١ - ١٨٢) من وقوله: «وقد يرد المسلم بارتكاب...» إلىٰ هنا، ثم قال: «انتهىٰ كلامه، وفيه: قبولُ فسّاق التأويل مطلقًا، وهو الذي استدل له بالإجماع وغيره سواء كانَ داعيةً أو لا، قوَّت روايتُه بدعتَه أو لا».

ثم قال: «والنووي قوَّىٰ في «التقريب» قبول المبتدع غير الداعية، وقال: إنه قول الكثير أو الأكثر، وقال: إنَّ صاحبي الصحيحين احتجا بكثير من المبتدعة غير الدعاة، وقال العراقي: بل احتجَّا -أي: الشيخان- بالدعاة فاحتج البخاري بعمران بن حطان وهو من الدعاة، واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعية إلىٰ الإرجاء.

وأجاب بأنَّ أبا داود قال: ليس في أهل الأهواء أصح حديثًا من الخوارج، ثمَّ ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج قال: ولم يحتج مسلم بعبد الحميد، بل أخرج له في المقدمة، وقد وثقه ابن معين. انتهىٰ.

قلت: إذا قد قيل بأصحية حديث عمران بن حطان الخارجي الداعية المادح لقاتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام لأجل أنه صادق في حديثه؛ فليُقبَل كل مبتدع صدوق، ويُجعل الصِّدق هو المعيار في قبول الرواية، ويُطرح رسم العدالة وغيره، وقد أودعنا «ثمرات النظر» أبحاثًا نفيسة تعلق بهذا، وهذا كله يقوِّي القول بقبول المبتدع مطلقًا إذا كان صدوقًا وقد نصرناه في «شرح التنقيح» وغيره». اهـ

وقال الصنعاني في «التوضيح» (٢/ ٢١٣): «ثم ساقَ في «العواصم» من الآيات الدالة =

وَقَدْ يُرَدُّ بِسُوءِ الحِفْظِ(١)؛ فإِنْ كَانَ لَازِمًا(٢) فَـ: **الضعيف**(٣).

=

بعمومها علىٰ قبول أخبار المتأولين، ومن الأحاديث مافيه مقنع للناظر، وسكون القلب لقبول أخبارهم للمناظر، فلا نُطيل فقد أطال وأطاب وخرج من الإيجاز إلىٰ الإطناب، ووشَّحه بفوائد لا توجد إلا فيه، ولم تخرج إلا من فيه، جزاه الله خيرًا». اهـ

وأشار الصنعاني إلىٰ السبب الحامل للمصنف علىٰ الإطالة في هذه المسألة فقال في «التوضيح» (٢/ ٢٣٣): «والحامل للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ الإطالة في المسألة أنَّ السيد علي بن محمد بن أبي القاسم كثَّر في رسالته، وبالغ في عدم قبول رواية أهل التأويل، ثم استدل علىٰ ردّهم بالكتاب والسنة والإجماع، فسرَدَ المصَنِّف ذلك كله في «العواصم» وأشار هنا -أي: في التنقيح- إلىٰ زبدة ما أتىٰ به هنالك». اهـ

وقال المصَنِّف في «التنقيح» (٢١١ آخر البحث): وقد بسطت القول في هذه المسألة -أي: مسألة قبول المتأولين- في «العواصم» احتجاجًا وسؤالًا وانفصالًا، وجمعتُ فيها ما لم يُجمع في كتاب فيما أعلم، ولعلَّ الذي جمعت فيها يأتي جزءًا وسطا.

قال الصنعاني: هو كما قال، وذلك لأنَّ السيد علي صاحب الرسالة أطال في القول بعدم قبول رواية فساق التأويل وكفاره واستدل بالكتاب والسنة والإجماع، فأورد عليه المصَنِّف من الإشكالات مائة وزيادة علىٰ سبعين إشكالًا وشَّحها بعلوم وفوائد لم يشتمل عليها سوىٰ كتابه كتاب، وذلك لكثرة الحاجة إليها، وانبناء كثير من الأحكام الشرعية عليها فمن أراد الاستقصاء فليطالعها في هذا الكتاب المشار إليه. اهـ «التوضيح» (٢/ ٢٣٣).

(١) **قال ابن حجر**: «المراد به من لم يُرجَّح جانب إصابته علىٰ جانب خطئه». اهـ «النزهة» (١٣٨).

وهذا جار علىٰ مذهب الأصوليين، فأما المحدثين فهو عندهم من كثُر غلطه وأخطاؤه فهو سيئ الحفظ وإن كان صوابه أكثر، كما سيذكره المصَنِّف.

ثمَّ سوء الحفظ علىٰ قسمين: ملازم للراوي، وطارئ عليه، وسيذكرهما المصنف.

(٢) هذا هو القسم الأول: سوء الحفظ الملازم للراوي.

(٣) هذا من زيادات المصَنِّف المفيدة علىٰ «النخبة»، وهو الذي عليه العمل، وهو مبني علىٰ

=

واشْتَرَطَ الأُصولِيُّونَ(١) أنْ يكُونَ خطؤُهُ أكثَرَ مِن صَوَابِهِ أوْ مسَاوِيًا للقَطْعِ

=

اختلال شرط الضبط من الراوي.

قال المصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التنقيح» (١٠١/ نوع الضعيف): «شروط الصحيح والحسن ستة، فإذا اختل شرط منها فأكثر ضعَّف الحديث، فللضعيف باعتبار اختلال شرط من شروطهما ستة أسباب... الثالث: عدم سلامتهم من كثرة الخطأ والغفلة...» إلخ. اهـ

وقال المصَنِّف في «الروض الباسم» (١/ ٣١٨): «وإنما الضعيف حديث الراوي الصدوق الذي ليس بحافظ، أو المعلول بالاختلاف في رفعه وإسناده، والمضطرب اضطرابًا يسيرًا، أو نحو ذلك مما اختلف العلماء في التعليل للحديث به، أو الجرح للراوي به، ولا تظهر قوة في دليل رده، ولا دليل قبوله، **وأكثر التضعيف إنما يكون من جهة الحفظ**».

ثمَّ ذكر المصَنِّف الخلاف في حدِّ سيئ الحفظ وضابطه، وسيأتي.

(١) انظر لهذا: «شرح العضد» (١٤٤-١٤٥)، و«رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣٦٧)، و«تحفة المسول شرح مختصر منتهىٰ الأصول» (٢/ ٣٦٩).

قال المصَنِّف في «التنقيح» (٢٦): «ولابد من اشتراط الضبط؛ لأن من كثر خطؤه عند المحدثين استحق الترك وإن كان عدلًا، وكذلك عند الأصوليين إذا كان خطؤه أكثر من صوابه، واختلفوا إذا استويا فالأكثر منهم علىٰ ردِّه لأنه لا يحصل الظن بصدقه ومنع ردَّه جماعةٌ منهم المنصور بالله، ولكنه قال: طريق قبوله الاجتهاد، كما هو قول عيسىٰ بن أبان ذكره في كتابه «الصفوة» وحكاه عنه في «الجوهرة»، وكذلك الفقيه عبد الله بن زيد ذهب إلىٰ قبوله،س وادَّعىٰ الإجماع علىٰ قبوله إن كان صوابه أكثر من خطئه، ذكر ذلك كله في «الدرر»، وفي دعوىٰ الإجماع نظر لمخالفة المحدثين». اهـ

وقال في «الروض الباسم» (١/ ٤٧): «الوهم المقدوح به عند أهل الأصول شرطُه أن يكون أكثر من الصواب أو مساويًا له، علىٰ اختلاف بينهم في المساوي». اهـ

وقال فيه أيضًا (١/ ٣١٨): «وأكثر التضعيف إنما يكون من جهة الحفظ، وعند الأصوليين أنه لا يقدح به حتىٰ يكون الخطأ راجحًا علىٰ الصَّواب، أو مساويًا له، وفي المساوي خلاف عندهم». اهـ

بتجْويْزِ الخَطَأ علىٰ الثِّقَات، وتَعيُّن العَمل بالرَّاجِحِ[١]، وقَالَ المحدِّثون: مَتَىٰ[٢] كثُرَ خطؤُه لَمْ يُحتجّ بِهِ[٣] وإنْ كَانَ صَوابُه أكثَرَ[٤]، إمَا لعَدمِ حُصُولِ الظنِّ المطْلَق

(١) **قال العضد في «الشرح» (١٤٤-١٤٥)**: «الشرط الثالث: رجحان ضبط الراوي علىٰ سهوه، إذ مع المرجوحية أو المساواة لا يترجح طرف الإصابة، فلا يحصل الظن بصدقه»، وانظر: «رفع الحاجب» (٢/ ٣٦٧).

(٢) في (د): من

(٣) **قال أبو المظفّر السمعاني في «قواطع الأدلة» (٢/ ٣٠٥)**: «الشرط الرابع -أي: لقبول الراوي-: أن يكون بعيدًا من السهو والغلط ضابطًا لما يحمله ويرويه ليكون الناس علىٰ ثقة منه في ضبطه وقلة غلطه، وإن كان قليل الغلط قُبل خبره إلا فيما يُعلم أنه غلط فيه، وإن كان كثير الغلط رُدَّ خبره إلا فيما يُعلم أنه لم يغلط فيه». اهـ وهو كلام جميل وتضمن تنبيهًا مهمًّا من أجله سقناه.

(٤) **قال المصنِّف في «الروض الباسم» (١/ ١٦١-١٦٣)**: «والوهم جائز علىٰ الثقات، ولا يقدح بمطلقه إجماعًا، بل ادعىٰ عبد الله بن زيد العنسي الإجماع علىٰ قبول من حفظه أكثر من وهمه، ذكره في «الدرر المنظومة»، وذلك هو المشهور في كتب الأصول، ولكن لم يصرحوا بدعوىٰ الإجماع عليه.

وأما إذا استوىٰ وهمه وحفظه؛ فاختلفوا: فالمشهور رد حديثه ببطلان رجحان صدقه، ومنهم من قال: لا يجوز رد حديثه؛ لأن الأدلة الموجبة لقبوله تعم هذه الصورة، واستواء حفظه ووهمه لا ينتهض مخصصًا مانعًا من العمل بالعام مسقطًا للتكليف بقبوله، وممن اختار هذا من الزيدية: عبد الله بن زيد في «الدرر»، والإمام المنصور بالله في «الصفوة»، وإنما أجمع العلماء علىٰ رد حديث من وهمه أكثر من إصابته.

وأما المحدثون: فهم أكثر الناس تشديدًا في القدح بالوهم؛ لأنهم يقدحون به متىٰ كثر، وإن لم يكن أكثر من الصواب، ولهذا تجد كثيرًا من أئمة الجرح والتعديل يترددون في

=

الراوي فيوثقونه مرة ويضعفونه أخرىٰ، وذلك لأن دخول وهمه في حيز الكثرة مما لا يوزن بميزان معلوم، وإنما يُظن ويرجح فيه التحري والاجتهاد.

فصار النظر فيه كنظر الفقهاء في الحوادث الظنية، فلهذا يكون لابن معين في الراوي قولان: التّوثيق والتّضعيف ونحو ذلك، ومنهم من يغلو ويقدح بالوهم وإن لم يكثر، وإنما يقدَح بهذا من قلَّ فقهُه وبصرُه بمعنىٰ العدالة، والاحتراز عن الوهم غيرُ ممكن.

والعصمة مرتفعة عن العدول، بل العصمة لا تمنع من الوهم إلا في التّبليغ، فقد وهم رسول الله ﷺ أنه صلىٰ بعض الفرائض علىٰ الكمال، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم سهوت يا رسول الله؟ فقال: «**كلّ ذلك لم يكن**» الحديث، وهذا وهم، وبناء علىٰ ما اعتقده ﷺ، والحديث في الصحيح، وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه نسي حديث التيمم الذي رواه عمار، ولم يذكره بالتذكير مع أنه مما لا ينسىٰ مثله...

ولو أردنا أن نستقصي ما ورد في هذا الباب لطال الكلام، والمقصود بهذا: أنَّ القدح علىٰ رواة الصحاح بالتهمة لهم بالوهم النادر مما لا يقتضي جرحهم، ولا يقدح في حديثهم». اهـ

فائدة عزيزة بديعة:

قال المصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الروض الباسم» (١/ ٢٦٥-٢٦٦): «الطريق الرابعة: عن أبي موسىٰ، وفيها أبو جعفر الرازي عيسىٰ بن ماهان، وقيل: ابن عبد الله بن ماهان، قال الذهبي: صالح الحديث، ثم روىٰ فيه الاختلاف، قال الحافظ عبد العظيم: قد اختلف فيه قول ابن المديني، وابن معين، وأحمد بن حنبل، فقال ابن المديني مرة: ثقة، وقال مرة: كان يخلط، وقال أحمد مرة: ليس بقوي، وقال مرة: صالح حديث. وقال ابن معين مرة: ثقة وقال مرة: يكتب حديثه، إلا أنه يخطئ، وقال أبو زرعة الرازي: يهم كثيرًا، وقال الفلاس: سيئ الحفظ.

قلت -ابن الوزير-: مجموع كلامهم يدل علىٰ أنه صدوق يخطئ ويهم؛ فلهذا اضطربوا في توثيقه، لأنَّ معرفة حدّ الوهم الذي يجب معه ترك الصدوق دقيقة اجتهادية، يكون

=

وَهَذا[(١)] قَوِيٌّ[(٢)].

أو لأَنَّهُم لَا يتمَسَّكُونَ مِن الظُّنونِ[(٣)] إلا بِما ثَبَتَ عِنْدَهُم [٢:أ] مِن الإجمَاع عَلَيه، وَهَذا يَلْزَمُ مَن لم يتمسَّك بالعَقْلِ[(٤)]، وإمَّا لِعَدمِ حُصُول الظنِّ الأقْوَىٰ، وفيه

=

فيها للحافظ قولان، كما يكون للفقيه قولان في دقيق مسائل الفقه». اهـ

ونظير هذا الكلام قول الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في (الحديث الحسن): «ثم لا تَطمَعْ بأنَّ للحسَنَ قاعدةً تندرجُ كلُ الأحاديثِ الحِسانِ فيها، فأَنَا علىٰ إياسٍ من ذلك، فكم من حديث تردَّدَ فيه الحُفَّاظُ، هل هو حسَنٌ أو ضعيفٌ أو صحيح؟

بل الحافظُ الواحدُ يتغيَّرُ اجتهادُه في الحديث الواحد، فيوما يَصِفُه بالصحة، ويوما يَصِفُه بالحُسْن، ولربما استَضعَفَه، وهذا حقٌّ، فإنَّ الحديثَ الحَسَنَ يَستضعفه الحافظُ عن أن يُرَقِّيَه إلىٰ مرتبةُ الصحيح، فبهذا الاعتبارِ فيه ضَعْفٌ مَّا، إذْ الحَسَنُ لا ينفك عن ضَعْفٍ مَّا، ولو انفَكَّ عن ذلك لصَحَّ باتفاق» «الموقظة» (٢٧)، ونقله العلامة الألباني في «حواشيه علىٰ النزهة» ثم قال: «فاحفظ هذا النص من هذا الإمام الفريد فإنه نفيس عزيز لا تجده في غيره». اهـ

وقال العلامة الألباني في «حاشيه علىٰ النزهة» (٩١): «ومما سبق يتبين أن الضعف نوعان:

الأول: يجعل الحديث حسنًا دون الصحيح، ولكن يحتج به.

الثاني: يجعل الحديث ضعيفًا لا يحتج به.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن تمييز أحد النوعين عن الآخر هو من أدق علوم الحديث وأصعبها، وذلك لصعوبة تحديد نوع ضعف الراوي هل هو يسير فيكون حديثه حسنًا، أو كثير فيكون حديثه ضعيفًا، فلا جرم أن تختلف فيه آراء العلماء، بل رأي العالم الواحد». اهـ

(١) في (د): وهو.

(٢) كذا في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ)، وفي (د): وهو أقوىٰ.

(٣) في (د): المظنون.

(٤) في (ج): بالفعل.

نَظَر -كما تقدَّم- في المُرْسَلِ.

ومنهُمْ مَن يُعرِّفُ حَديثَ الضَّعيفِ بالشَّاذ(١).

وإنْ كَانَ طَارئًا(٢) فَـ: **المختلط**(٣).

ومَتَىٰ تُوبِعَ سَيِّئ الحفْظِ، والمسْتُورُ، والمرْسَلُ، والمدَلَّس(٤)، بمُعْتَبرٍ(٥)

---

(١) عند من أطلق الشذوذ علىٰ تفرد الراوي ولو لم يخالِف. انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (١٠٠)، و«شرح التبصرة» (١/ ١٩٤)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٣٢)، و«أسباب اختلاف المحدثين» (١/ ٣٦٩).

(٢) هذا النوع الثاني: وهو سوء الحفظ الطارئ علىٰ الراوي، وله أسباب منها: الكبر في السن، أو ذهاب البصر، أو الإصابة ببعض الأمراض، أو بعض الأعراض كفقد مال، أو عزيزٍ، أو احتراق كتب كان يعتمدها، ونحو ذلك.

(٣) **والحكم فيه كما يلي:**

١- إذا حدَّث الراوي قبل اختلاطه وتميّز عن حديثه بعد اختلاطه قُبل حديثُه الأول.

٢- إذا تميَّز زمن أو مكان اختلاط الرَّاوي فمن سمع منه قبل ذلك الزمان أو في غير ذلك المكان قُبل، ويُعرف ذلك بتنصيص الراوي عنه، أو بتنصيص الأئمة.

٣- من لم يتميَّز اختلاطه أو اشتبه الأمر فيه تُوقّف فيه، احتياطًا للرواية.

ومما ينبَّه عليه: أن المختلط قد يُحجب عن التحديث، أو يمتنع هو من نفسه فلا يضر اختلاطه كعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

وقد نقل المصَنِّف في «إسبال المطر» (١٨٦) من قوله: «وقد يرد بسوء...» إلىٰ قوله: «فالمختلط»، وقال: «وفيه ما تراه من زيادات وتفصيل».

(٤) هذه الأربعة علىٰ سبيل المثال لا الحصر.

(٥) قال ابن حجر: «كأن يكون فوقه أو مثله، لا دونه». اهـ

قلت: يعني في الصِّفة والحال.

صَارَ حديثُهم حَسنًا بالمجْمُوع(١).

(١) هذه الفقرة نقلها الصنعاني في «إسبال المطر» (١٨٧)، فقال: «وعبارة السيد محمد...» ثم نقلها، وذلك لأنها تختلف قليلًا عن عبارة ابن حجر.

قال المصَنِّف في «الروض الباسم» (١/ ٤١): «فالضعيف يُستشهد به، وقد تكثُر الطّرق الضّعيفة فيقوىٰ المتن علىٰ حسب ذلك الضّعف في القلّة والكثرة، كما يعرف ذلك من عرف كلام أهل هذا العلم في مراتب التّجريح والتّعديل». اهـ

وسبق عند قوله: (يصح اجتهادًا) أن المصَنِّف يرىٰ أن حديث هؤلاء قد يكون صحيحًا لغيره.

فإن قيل: كيف يُحتجّ بالضعيف؟

أورد هذا السؤال العراقي في «شرح التبصرة» (١/ ٨٩ - ٩١)، وردّ عليه، وحاصله: «أن القوَّة جاءت من القوة المجموعة التي تفيد غلبة الظن بأن الراوي حفظ، والعبرة في هذا العلم بغلبة الظن» انظر «النكت الوفية» للبقاعي (١/ ٢٣٩).

وقال ابن حجر في «النزهة» (١٣٩) معلِّلًا قوله: (صار حديثهم حسنًا بالمجموع): «لأنَّ مع كل واحد من المتابِع والمتابَع احتمال أن تكون روايته صوابًا أو غير صواب علىٰ حدٍّ سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رُجّح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودلَّ ذلك علىٰ أن الحديث محفوظ؛ فارتقىٰ من درجة التوقُّف إلىٰ درجة القبول، ومع ارتقائه إلىٰ درجة القبول فهو منحطّ عن رتبة الحسن لذاته، وربما توقف بعضُهم عن إطلاق اسم الحسن عليه».

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تعدُّد الطرق مع عدم التشاعر أو الاتفاق في العادة يوجب العلم بمضمون المنقول، لكن هذا ينتفع به كثيرًا في علم أحوال الناقلين، وفي مثل هذا يُنتفع بروايه المجهول، والسيئ الحفظ، وبالحديث المرسل، ونحو ذلك، ولهذا كان أهل العلم يكتُبون مثل هذه الأحاديث ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره.

=

ثمَّ الإسْنادُ إمَّا أنْ يَنْتِهِي إلَىٰ النَّبي ﷺ تَصْريحًا أو حكمًا من قَولِهِ أو فعْلِهِ أو تَقريْرِهِ فَهُو: **المرفوع**(١).

أو إلَىٰ الصَّحَابة كَذلك فهُو: **الموقوف**(٢).

والصَّحَابي: مَن لَقِي النَّبيَّ ﷺ مؤمنًا «به»(٣) ومَاتَ عَلىٰ الإسلَامِ، ولوْ تخلَّلتْ رِدَّةٌ في الأَصَحِّ(٤).

=

قال أحمد: قد أكتب حديث الرّجل لأعتبره، ومثَّل هذا بعبد الله بن لهيعه قاضي مصر فإنه كان من أكثر الناس حديثًا ومن خيار الناس، لكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديثه المتأخر غلط فصار يعتبر بذلك ويستشهد به». اهـ «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٣٥٢).

(١) محل النظر في (المرفوع): المتن، قال ابن حجر: «الحق أن الرفع إنما يُنظر فيه إلىٰ المتن دون الإسناد». اهـ «النكت» (١/ ٥١١) أي: سواء اتصل أم لا، رفعه الصحابي أم غيره، فمتىٰ كان المتن مضافًا إلىٰ النبيﷺ فهو مرفوع، وانظر: «علوم الحديث» (١/ ٣٦٣).

(٢) **قال العراقي في** «شرح التبصرة» (١/ ١٢٣): الموقوف: ما قصرته بواحد من الصحابة قولًا له، أو فعلًا، أو نحوهما، ولم تتجاوز به إلىٰ النبيﷺ سواء اتصل إسناده إليه، أولم يتصل، قال: وإن استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين فمن بعدهم، فقيِّده بهم فقل: موقوف علىٰ عطاء، أو علىٰ طاوس، أو وقفه فلان علىٰ مجاهد، زاد السخاوي وغيره في حد الموقوف: «مما خلا من قرينة الرفع»، وهو قيد مهم لإخراج ما له حكم الرفع نحو قول الصحابي: «من السنة» ونحو ذلك. «فتح المغيث» (١/ ١٢٣)، و«شرح التقريب» (٨٨).

(٣) ليست في (ب).

(٤) في جميع النسخ: (والصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات علىٰ الإسلام، وفي اشتراط طول الملازمة خلاف، ولو تخلَّلت ردَّة في الأصح). وما أثبتّه هو الموافق لما في «النخبة»، ليتّسق نظام الكلام، ولتتمحض زيادة المصَنِّف عقب كلام ابن حجر.

وفي اشتِرَاطِ طُولِ الملَازمَةِ خِلافٌ(١).

أَوْ إِلَىٰ التَّابعِي كَذلك وهُو: **المقطوع**(٢).

ومَن دُونَ التَّابِعِي فيْهِ مِثلَهُ(٣)، ويُقال للأَخِيرينِ(٤): الأَثَر.

---

(١) اشترط طول الملازمة ابنُ الصباغ وأبو الحسين في «المعتمد» ونسب إلىٰ شيوخ المعتزلة، كما في «فتح المغيث» (٤/ ٨٤ - ٨٥)، وصحَّح السخاوي الأول ونسَبه إلىٰ الجمهور من المحدثين والأصوليين، وغيرهم. «فتح المغيث» (٤/ ٧٧)، وانظر: «الإصابة» لابن حجر (١/ ١٥٨).

وللمصنف تحرير مطوَّل في هذه المسألة بخصوصها ردّ بها علىٰ المعترض علىٰ أهل الحديث في تعريف الصحابي، ووصفَ اختيارهم هذا بالبطلان، فكرَّ عليه المصَنِّف وأبان أن يسير المخالطة تسمّىٰ صحبة بالكتاب والسنة واللغة والإجماع، ولولا طول بحثه هناك لنقلته، فأكتفي هنا بالإشارة، فانظر: «الروض الباسم» (١/ ١١٤ وبعد).

(٢) وهو من مباحث المتن أيضًا، وأطلقَ بعضُ الأئمة كالشافعي والطبراني والدارقطني والحميدي المقطوعَ علىٰ المنقطع.

قلت: ورأيته في كلام المصَنِّف أيضًا، في «التنقيح» (٥٥ - ٥٦)، فإنه قال: «ما سقط فيه رجل من وسط الإسناد فهو يسمّىٰ المقطوع والمنقطع». اهـ وانظر: «التوضيح» (١/ ١٣٥).

وعكس هذا البردعي وبعض أهل العلم بالحديث فقالوا: المنقطع قول التابعي، والصواب التفرقة بين المقطوع والمنقطع، فالمنقطع: من مباحث السند، والمقطوع: من مباحث المتن.

قال ابن حجر: «وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوُّزًا عن الاصطلاح». اهـ انظر: «النزهة» (١٥٤)، و«علوم الحديث» (١/ ٣٦٤)، و«فتح المغيث» (١/ ١٢٥)، و«شرح التبصرة» (١/ ١٢٤)، و«التنقيح» (١١٢)، و«التوضيح» (١/ ٢٦٥).

(٣) أي: ومن دون التابعي من أتباع التابعين في الاسم بالمقطوع مثل التابعي. «فتح المغيث» (١/ ١٢٦).

قال ابن حجر: وإن شئت قلت: موقوف علىٰ فلان. اهـ «النزهة» (١٤٥).

(٤) أي: الموقوف والمقطوع.

و**المسْنَد**: مرْفُوعُ صَحَابيٍّ بسَنَدٍ ظَاهِرِ الاتِّصال(١).

فإنْ قلَّ عَددُهُ فإمّا أنْ يكُونَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فهُو: **العلو المطلق**(٢).

أو إلَىٰ إمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَليِّة كشُعْبَةَ، فهُو: **العلو النسبي**.

وفيْهِ: **الموافقة**، وهِي الوُصُولُ إلىٰ «شَيخِ أحَدِ المصَنِّفينَ مِن غَيْر طَرِيقِهِ(٣)».

---

(١) هذا أرجح الأقوال في حد المسند، وهو قول الحاكم، وسواه الخطيب بالمتصل فلم يتعرض في حدِّه للمتن، وقال ابن عبد البر: المسند المرفوع، فلم يتعرَّض إلىٰ الإسناد.
انظر: «شرح التبصرة» (١/ ١٦٨)، و«فتح المغيث» (١/ ١١٩)، و«التنقيح» (١٠٥-١٠٦)، و«التوضيح» (١/ ٢٥٨).

(٢) **قال المصَنِّف في «التنقيح» (٢٥٠)**: «استحب أكثر أهل الحديث الإسناد العالي ولم يحك الحاكم اختلافًا في تفضيل العلو، وحكىٰ الخطيب في ذلك اختلافًا مبناه علىٰ أن الإسناد النازل أكثر مشقة لكثرة رجاله والعناية بمعرفة عدالتهم، قال ابن الصلاح: وهو مذهب ضعيف الحجة، قال ابن دقيق العيد: لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنىٰ المقصود من الرواية وهي الصحة أولىٰ». اهـ
وقال ابن حجر: «هذا ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف». اهـ «النزهة» (١٥٧).
ثم قال المصَنِّف: «وهذا كله مع الثقات، أما إذا كان العالي ضعيفًا فالنازل خير منه بغير شك».اهـ
قال ابن حجر: «فإن كان في النزول مزية ليست في العلو كأن تكون رجاله أوثق منه، أو أحفظ، أو أفقه، أو الاتصال فيه أظهر، فلا تردد أن النزول حينئذٍ أولىٰ» «النزهة» (١٥٧).

(٣) **مثَّل له ابن حجر فقال**: «مثل أن يروي البخاري عن قتيبة عن مالك حديثًا، فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية، ولو روينا ذلك الحديث، بعينه، من طريق أبي العباس السراج، عن قتيبة، مثلا، لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة؛ فقد حصل لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد إليه». «النزهة» (١٥٧ - ١٥٨).

و**البَدَل** وهُو الوُصولُ»[١] إلىٰ شَيخِ شَيخِهِ كَذلك[٢].

و**المساواة**: وهِي اسْتِوَاءُ عَدَدِ الإسْنَاد مِن الرَّاوِي إلىٰ آخِرِهِ مَعَ إسْنادِ أَحَدِ المصَنِّفينَ[٣].

و**المصافحة**: وهِي [٤:د] الاسْتواءُ مَعَ تلميْذِ ذَلك المصَنِّف[٤].

ويُقَابِلُ العلوَّ بأقْسَامِهِ: **النزولُ**.

فإنْ تَشَارَكَ[٥] الرَّاوِي ومَن رَوَىٰ عنْهُ في السِّنِّ وفي اللِّقَاءِ فهُو: **الأقران**.

فإنْ رَوَىٰ كلُّ واحدٍ منهُما عنِ الآخَرِ فـ: **المدبج**[٦].

---

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقطة من (د).

(٢) **قال ابن حجر**: «كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرىٰ إلىٰ القعنبي عن مالك؛ فيكون القعنبي بدلًا فيه من قتيبة، وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو، وإلا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه».

(٣) **قال الحافظ**: «كأن يروي النسَائي مثلًا حديثا يقعُ بينه وبين النبيﷺ فيه أحد عشر نفسًا، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلىٰ النبيﷺ يقع بيننا وبين النبيﷺ أحد عشر نفسًا؛ فنساوي النسائي من حيث العدد، مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص».

(٤) **قال الحافظ**: «وسميت مصافحة؛ لأن العادة جَرَت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا، ونحن في هذه الصورة كأنَّا لقينا النسائي فكأنا صافحناه».

(٥) في (أ) و(ب) و(د): شارك.

(٦) **قال العراقي في «التقييد» (٢/ ١٠١٥)**: «والدارقطني أوّل من سمّاه بذلك فيما أعلم، وصنّف فيه كتابًا حافلا، سماه: «المدبج» في مجلد، وعندي منه نسخة صحيحة». اهـ

ولم يرتض العراقي تخصيص المدبَّج بالأقران، فقال بعد كلامٍ: «فهذا يدل علىٰ أن المدبج لا يختص بكون الراويين الذين روىٰ كل منهما عن الآخر قرينين، بل الحكم أعمّ من ذلك». اهـ =

وإنْ رَوَىٰ عمَّن[1] دُونَهُ فـ: **الأكابر عن الأصاغر**، ومِنْهُ: **الآباء عن الأبناء**، وفي عكْسِهِ كَثرةٌ، ومنه[2] مَن رَوَىٰ عَن أبيْهِ عَن جدِّه.

وإن اشْترَكَ اثنانِ عَن شَيخٍ وتقدَّمَ موتُ[3] أحدِهِما فهُو: **السَّابق واللاحق**.

وإنْ رَوَىٰ عَن اثْنينِ متَّفِقَي الاسْم ولمْ يتميَّزا فبِاخْتصَاصِهِ بأحَدِهِما يتبيَّنُ: **المهمَل**.

وإنْ جَحَدَ الشَّيخُ مرويَّهُ[4] جَزْمًا[5] ....

=

قلت: الأول أقرب، وقد قال ابن حجر: «وإذا روىٰ الشيخ عن تلميذه صدق أن كلًّا منهما يروي عن الآخر، فهل يُسمَّىٰ مدبّجًا؟ فيه بحث، والظاهر: لا، لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، والتَّدبيج مأخوذ من دِيبَاجتي الوجه، فيقتضي أن يكون ذلك مستويًا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا» «النزهة» (١٦٠). وقد ذكر العراقي في المناسبة المقتضية لتسميته بالمدبج غير ما سبق، انظر: «التقييد» (١/ ١٠١٩ - ١٠٢٠).

(١) في (ج): عمن هو.

(٢) في (ب): ومنهم.

(٣) في (د): موجب.

(٤) صورة المسألة أن يروي ثقة عن ثقة حديثًا فينفيه الشيخ فإما أن يجزم بنفيه كأن يقول: ما رويته أو كذب علي، أو يتردد ولا يجزم كأن يقول: لا أذكر ونحو ذلك. وقد ذكر المصَنِّف القسمين وحكمهما.

(٥) لم يفرِّق الخطيب وابن الصلاح والعراقي وجماعة بين كون الجزم مقترنًا بالتكذيب أو لا، فاختاروا الرد في حالة الجزم مطلقًا ولا يخدش ذلك في عدالتهما، وتبعهم علىٰ هذا ابن حجر في «النخبة» وشرحها فإنه قال: «فإن كان جزما كأَن يقول: كذب عليَّ، أو: ما رويتُ هذا، أو نحو ذلك، فإن وَقَع منه ذلك رُدَّ ذلك الخبرُ لكَذِب واحدٍ منهما، لا بعينه».

=

=

لكنه في «الفتح» فرّق، فإنه قال: «وإن جزم وصرّح بالتكذيب فهو متفق عندهم علىٰ رده؛ لأن جزم الفرع بكون الأصل حدثه يستلزم تكذيب الأصل في دعواه أنه كذب عليه، وليس قبول قول أحدهما بأولىٰ من الآخر، وإن جزم بالرد ولم يصرّح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله».

وتعقبه السخاوي فقال: «ظاهر صنيع شيخنا اتفاق المحدثين علىٰ الرد في صورة التصريح بالكذب وقصر الخلاف علىٰ هذه -يعني الجزم بدون تكذيب- وفيه نظر؛ فالخلاف موجود فمِن متوقِّف ومِن قائلٍ بالقبول مطلقًا، وهو اختيار ابن السبكي تبعًا لأبي المظفر ابن السمعاني وقال به أبو الحسين بن القطان». اهـ

ثم اعتذر عن شيخه فقال: «ويُجاب بأن الاتفاق في الأولىٰ، والخلاف في الثانية، بالنظر للمحدثين خاصة».

وقوله في صورة الجزم بدون تكذيب: (إن الراجح عندهم -أي: المحدثين- قبوله) قاله تمسُّكًا بصنيع البخاري ومسلم في إخراجهما حديث عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول اللهﷺ إلا بالتكبير».

ففي صحيح مسلم قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا، قال عمرو: وقد أخبرنيه قبل ذلك. لكن النووي حمل قوله: لم أحدثك بهذا علىٰ النسيان، وتبع فيه الشافعي فإنه قال في هذا الحديث بعينه: كأنه نسي بعد أن حدَّثه.

وتعقبه السخاوي فقال: وكأنهم حملوا الشيخ في ذلك علىٰ النسيان كالصيغ التي بعدها -يعني صيغ التردد- لكن إلحاق هذه الألفاظ بالصورة الأولىٰ أظهر.

ثم قال: ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجِّح اقتضاه تحسينا للظن بالشيخين، لاسيما وقد قيل إن الردّ إنما هو عند التساوي فلو رجح أحدهما عمل به، قال شيخنا: وهذا الحديث من أمثلته. اهـ

قلت: كلام ابن حجر في الفتح عند الحديث، وعدُّ هذا من أمثلة ما ترجَّح قبوله ولو مع
=

جزم الشيخ: يؤيد اختيار المصَنِّف، وقد سبقه إليه الجويني، وهو: الترجيح بينهما بمرجِّحات.

قال المصَنِّف في «التنقيح» (٢١٤): «من روىٰ عن ثقة فكذَّبه الثقة، والمسألة مشهورة في الأصول، والصَّحيح فيها أنَّها موضع اجتهاد فينظر في أيهما أصدق وأحفظ وأكثر جزمًا وأقل ترددًا، وكذلك أيهما أكثر الفرع أو الأصل، فقد يدّعي الواحد علىٰ الجماعة فيكذِّبونه، والجماعة علىٰ الواحد فيكذِّبهم.

فإذا استوفيت طرق الترجيح حكم بالراجح فإنّهما خبران متعارضان فيجب استعمال طرق الترجيح بينهما كسائر الأخبار المتعارضة ولا يلزم جرح واحد منهما لاحتمال النسيان والقطع بالتأويل، فقد يقول لو كان لذكرت ونجعل هذا دليلًا قاطعًا، وهو موضع النزاع، والغالب في هذه المسألة سقوط الحديث بالتعارض، ولكن هذا الغالب لا يوجب إسقاط الحكم النادر إذا قويت القرائن بنسيانه وغلب في الظنِّ صدق الراوي عنه، وهذا كله إذا كذَّبه». اهـ

فتحصَّل لنا مما سبق ثلاث حالات:

الأول: أن يجزم الشيخ بالنفي ويكذِّب التلميذ، حكىٰ ابن حجر في هذه الصورة إجماع المحدثين علىٰ الرد، لكن هناك خلاف في أصل المسألة.

الثانية: أن يجزم بالنفي ولا يكذب التلميذ، صحَّح جماعةٌ من المحدثين ردّ الرواية، منهم الخطيب، وابن الصلاح، والعراقي، وهو المختار عند المتأخرين، وذهب إليه ابن حجر في «النزهة»، وذهب جماعةٌ إلىٰ قبول رواية التلميذ لاحتمال رواية الأصل، قال ابن حجر في «الفتح»: «إن الراجح عند المحدثين قبوله». اهـ أي في هذه الصورة.

وفي هذه الصورة قول ثالث وهو: ألَّا يُجزم بالقبول أو الرد، بل يعاد إلىٰ الترجيح، وهو اختيار المصَنِّف، وقبله الجويني، وظاهر كلام الفخر الرازي، ويؤيده صنيع الشيخين كما في المثال السابق علىٰ ما أفاده السخاوي.

وهذا أقرب وهو راجع إلىٰ الأوَّل، إذ معناه التوقف فيه مع قيد قبوله إذا قامت القرائن والمرجِّحات علىٰ قبوله.

الثالثة: ألَّا يجزم الأصل بردِّ الرِّواية، ولكن يقول: لا أذكره، ونحو ذلك، وسيأتي حكم

رُدَّ[١]، أو احْتِمالًا قُبِلَ في الأَصَحِّ[٢].

وفيه[٣]: «من حدَّث ونَسِي».

وإنْ اتَّفقَ الرُّواةُ في صِيغِ الأدَاءِ[٤] أو غَيرِهَا مِن الحَالَات[٥] فهُو: **المسلسل**[٦].

=

هذه الصورة في التعليق الآتي.

انظر: «علوم الحديث» (١٤٧)، و«شرح التبصرة» (١/ ٣٣٦)، و«الفتح» (٢/ ٤٢١ - ٤٢٢/ ح:٨٤٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٨٨/ ح: ٥٨٣)، و«النزهة» (١٦٥)، و«التنقيح» (٢١٤)، و«فتح المغيث» (٢/ ٧٧)، و«العدالة والضبط» (١٩٥).

(١) هذا من المصَنِّف متابعة لما في «النخبة» وسبق اختياره في هذه المسألة، كما في «التنقيح».

(٢) قال المصَنِّف في «التنقيح» (٢١٤): «أما إذا قال أنسيت ولم يقطع بتكذيبه صُدِّق -أي: الفرع- وقيل هذا مذهب جمهور الفقهاء والمحدثين وأهل الأصول خلافًا لبعض أصحاب أبي حنيفة». اهـ

وصحَّح القبول الخطيب، وابن الصلاح، والعراقي، وابن حجر، وجماعة، بل نقلَ ابنُ حجر عليه الاتفاق، مع أنه أشار إلىٰ الخلاف في «النخبة»، لكن حمله السخاوي علىٰ أنه يريد اتفاق المحدثين بخصوصهم، والخلاف محكي عن غيرهم. انظر: المراجع السابقة.

(٣) أي: صنف في هذا النوع الدارقطني كتاب: «من حدث ونسي»، وللسيوطي: «تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي»، رسالة مطبوعة، وبمعرفتك أن أمثلة هذا النوع قليلة محدودة يظهر لك أن المسألة نظرية أكثر منها عملية، والله الموفق.

(٤) مثل أن تكون صيغة أدائه متسلسلة بـ: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت. «التنقيح» (٢٥٦).

(٥) كالتسلسل بصفة تتعلق بالرواة، مثل: أن يكونوا كلهم مدنيين، أو فقهاء، ونحو ذلك. «التنقيح» (٢٥٧).

(٦) وهو من صفات الإسناد، وكثيرًا ما يكون وصف التسلسل ضعيفًا مع ثبوت أصل المتن، وأصح مسلسل: المسلسل بقراءة سورة الصف، وهو في «مسند أحمد» (٥/ ٤٥٢)، ومن

=

وصيغُ الأدَاءِ: سمعتُ، وحدَّثني، ثم أخْبَرَني[1]، وقرأتُ عَلَيه، ثمَّ قُرِئَ عليه وأنَا أسمعُ، ثم أنْبَأني، ثمَّ نَاولَنِي، ثم شَافَهني، ثم كَتَبَ إليَّ، ثمَّ عَن، ونحوُها.

فالأوَّلانِ: لمنْ سَمِعَ وحْدهُ مِن لفظِ الشَّيخ[2]، فإنْ جَمعَ فمَعَ غيرِهِ، وأوَّلها أصْرَحُها وأرْفَعُها في الإمْلَاء[3].

والثَّالث والرَّابع: لمنْ قَرَأَ بنَفْسِهِ[4]، فإنْ جمعَ فهُو كَالخامِسِ.

=

المسلسلات ما هو ناقص التسلسل في أول الإسناد أو وسطه أو آخره، انظر: «علوم الحديث» (١/ ٨٢١)، و«النكت الوفيّة» (٢/ ٤٨٩).

(١) ذكرها المصَنِّف من ألفاظ السماع من لفظ الشيخ في «التنقيح» (٢٣٢) تبعًا للعراقي في «شرح التبصرة» (٢/ ٢٥)، بل قال: إنه كثير في الاستعمال، لكن اشتهر استعمال (أخبرنا) في العرض -كما سيأتي- والتحديث في السماع.

قال ابن حجر في «النزهة» (١٦٩): «وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحًا، ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة، وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد، لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية، فتُقدم علىٰ الحقيقة اللغوية مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشارقة ومن تبعهم، وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار والتحديثُ عندهم بمعنىٰ واحد». اهـ

(٢) **قال العراقي**: «سواء حدث من كتابه أو من حفظه، إملاء أو غير إملاء». اهـ «شرح التبصرة» (٢/ ٢٤).

(٣) انظر: «التنقيح» (٢٣٢)، و«التوضيح» (٢/ ٢٩٥ - ٢٩٧).

(٤) أي علىٰ الشيخ.

قال المصَنِّف في «التنقيح» (٢٣٣): «ويسميها أكثر المحدثين عرضًا، وأجمعوا علىٰ صحة الرواية بالعرض، وردوا ما روي في ذلك من الخلاف».

=

والإِنْبَاء: بمَعنَىٰ الإِخْبَار[١]، إلا في عُرف المتَأَخِّرِيْن[٢] فهو الإجازة[٣]

=

ثم حكىٰ الخلاف في العرض والسماع أيهما أعلىٰ، قال: «والجمهور أنهما سواء، قال: وأجود العبارات في العرض أن تقول قرأت علىٰ فلان إن كان هو الذي قرأ عليه وإلا قرئ عليه وأنا أسمع، ودون هذه العبارة: حدثنا أو أنبأنا فلان بقراءتي عليه إن كان القارئ وإلا قال قراءة عليه وأنا أسمع، أو يقول: قال فلان قراءة عليه أو نحو ذلك، حتىٰ استعملوه في الإنشاد، ولم يستثنوا مما يجوز في القسم الأول إلا «سمعت».

وجوَّزه بعضهم بأن يقول: سمعت فلانًا قراءة عليه، والصحيح الأول، وأما إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» من غير تقييد بالقراءة فاختلفوا فيه علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: المنع وهو مذهب أحمد بن حنبل والنسائي وخلق من أهل الحديث.

والثاني: الجواز وهو مذهب الزهري والثوري وأبي حنيفة ومعظم أهل الكوفة والحجاز.

وثالثها: التفصيل وهو منع إطلاق حدثنا وجواز أخبرنا، وهو مذهب ابن وهب والشافعي ومسلم وأكثر أهل الشرق وهو الشائع الغالب علىٰ أهل الحديث وكأنه اصطلاح للتمييز بين النوعين». اهـ مع زيادات من «التوضيح»، وانظر: «شرح التبصرة» (٢/ ٣١ وبعد).

قال ابن حجر: «وعُرِف من هذا أن التعبير بـ: قَرَأْتُ، لمن قرأ، خير من التعبير بالإخبار لأنه أفصح بصورة الحال». اهـ

(١) أي: تُستعمل في السَّماع من لفظ الشيخ، لكن ذلك قليل، قاله المصَنِّف في «التنقيح» (٢٣٢) تبعًا للعراقي في «شرح التبصرة» (٢/ ٢٥).

وتستعمل في العرض أيضًا لكن بتقييدها بما يفيد أن السماع كان عرضًا. «التنقيح» (٢٣٣)، و«شرح التبصرة» (٢/ ٣٣).

ثم تعارف المتأخرون علىٰ استعمالها في الإجازة.

(٢) سيذكر المصَنِّف ما يميزهم -عنده- الآن.

(٣) في «النخبة»: فهو للإجازة.

=

كـ «عن»[(١)].

والمتأخِّرُ: مَن بَعْد ثلاث مِائة سَنَة مِن الهِجْرَة، وبذَلك يُعرفُ المتقدِّم[(٢)].

=

والإجازة هي: **لغة**: العبور والإباحة.

واصطلاحًا: الإذن بالرواية. قاله زكريا الأنصاري في «فتح الباقي» (٢/ ٦٠).

قال المصَنِّف في «التنقيح» (٢٣٥): وهي أنواع كثيرة. اهـ

قلت: تسعة أنواع ذكرها العراقي في «شرح التبصرة» (٢/ ٦٠ وبعد).

قال النووي في «إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ٣٦٩ - ٣٧١): «واختلف العلماء في جواز الرواية بالإجازة فأبطلها جماعة من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول...

والمذهب الصحيح المختار الذي استقرَّ عليه العمل وقال به جماهير العلماء والمحدثين وغيرهم: جواز الرواية بها، وبالغ في ذلك أبو الوليد الباجي المالكي فقال: لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة، وغلط في ادعائه الإجماع». اهـ، وانظر: «التدريب» (١/ ٤٤٨)، و«التنقيح» (٢٣٥)، وسيذكر المصَنِّف بعد قليل الأدلة عليها.

(١) يعني: أنه في الأعصار الأخير صارت العنعنة مستعملة في الإجازة دون السماع. «التنقيح» (١٣٦).

(٢) هذا من زيادة المصَنِّف، وتبع فيه الذهبي فإنه قال في مقدمة «الميزان» (١/ ١١٥/ دار الكتب): «فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلثمائة». اهـ

لكن هذا الكلام لم يصدر منه علىٰ سبيل التقعيد لقاعدة كلية لهذه المسألة، وإنما هو اصطلاح له في كتابه «الميزان» ومنهج يسير عليه في تليين الرواة، كما هو واضح من سياق كلامه، فليراجع.

والأقرب أنَّ المقصود بالمتأخرين هنا: ما فسَّره ابن حجَر نفسه، فقال في «النكت» (٢/ ٥٣٣ فقرة ٧٦): «وأما المتأخرون وهم من بعد الخمسمائة وهلم جرًّا فاصطلحوا عليها -أي: عن- للإجازة، فهي بمنزلة أخبرنا». اهـ

وعَنْعنةُ[١] المعَاصِرِ محْمُولةٌ علَىٰ السَّماع، إلَّا مِن مدَلِّسٍ[٢]، وقِيل: يُشتَرَطُ ثُبوت لقائِهِما ولَو مرَّة [٤:ب]، وهُو اخْتِيارُ البُخَاري[٣].

(١) اختلف العلماء في الإسناد المعنعن، وهو ما فيه (فلان عن فلان)، فقيل: منقطع، ولا يعدُّ هؤلاء متصلًا من الحديث إلا ما نصّ فيه علىٰ السماع، وهذا قول منبوذ.

وقيل: يشترط طول الصحبة بين المعنعِن والمعنعَن عنه.

وقيل: لابد أن يكون معروفًا بالرواية عنه.

وقيل: يشترط ثبوت اللقاء بينهما في الجملة ولو مرة، وهو مذهب البخاري وابن المديني وحكاه ابن رجب وغيره عن عدد من الأئمة.

وقيل: بل يُكتفىٰ بالمعاصرة بينهما مع إمكان اللقاء، إلا أن يأتي ما يعارضه، وهو مذهب مسلم.

واختلف ترجيح الحفاظ المتأخرين بين القولين الأخيرين، فاختار الذهبي والعلائي وابن رجب وابن الصلاح والعراقي والسخاوي وابن رشيد وابن حجر وغيرهم مذهب البخاري.

واختار شيخ الإسلام، والمزي، وابن كثير، وابن جماعة، وغيرهم مذهب مسلم.

وتضيق هذه الحاشية عن أكثر من هذا.

فانظر: «مقدمة ابن الصلاح» (٨٣)، و«شرح التبصرة» (١/ ١٦٣)، و«فتح المغيث» (١/ ١٨٩)، و«هدي الساري» (١٤/ ط السلام)، و«النكت الصلاحية» (٢/ ٥٣٠)، و«النزهة» (١٧١)، و«التنكيل» (١/ ٧٨)، و«أسباب اختلاف المحدثين» (١/ ١٨٠)، و«التنقيح» (١٣٤)، و«السنن الأبين» لابن رشيد، و«موقف البخاري ومسلم من السند المعنعن» للدريس.

(٢) في (أ) و(ج): المدلس. وهو الموافق لما في «النخبة».

(٣) في «النخبة»: وهو المختار.

ورِوَايتُهُ عمَّن عَاصَرَهُ مِن غَيرِ تَلَاقٍ أو مِن غَيرِ سَماعٍ[(١)] هُو: **التدليس**[(٢)].
وأطْلقُوا المشَافهةَ في الإجَازَةِ المتلفَّظِ بِهَا[(٣)].

---

(١) هذا توضيح للمعاصرة.

ولا يمنع من دخول من لقي وسمع، أو لقي بدون سماع في حدِّ التدليس، بل هذا داخل فيه من باب أولىٰ، لحصول الإيهام فيه أشد.

(٢) في (د): فهو المدلس.

قال المصَنِّف في «التنقيح» (١٤١): «تدليس الإسناد وهو أن يسقط شيخه ويروي عن شيخ شيخه وله شرطان: أحدهما: أن يأتي بلفظ محتمل غير كذب مثل عن فلان ونحوه. وثانيهما: أن يكون عاصره؛ لأن شرط التدليس إيهام أنه سمع منه وإذا لم يعاصره زال التدليس هذا هو الصحيح المشهور». اهـ

وهو متابع في هذا لابن الصلاح، والعراقي والجمهور في إدخال المعاصرة في حد التدليس، وخصّه قوم بمن لقي وسمع، وأخرجوا المعاصرة من حد التدليس.

قال ابن حجر: «والتدليس تارة في الإسناد وتارة في الشيوخ، فالذي في الإسناد: أن يروي عن من لقيه شيئا لم يسمعه منه بصيغة محتملة، ويلتحق به من رآه ولم يجالسه... وإذا روىٰ عمن عاصره ولم يثبت لقيّه له شيئًا بصيغة محتملة فهو الإرسال الخفي، ومنهم من ألحقه بالتدليس والأولىٰ التفرقة لتتميز الأنواع» «طبقات المدلسين» (٢٥).

وقال قوم: التدليس هو أن يحدِّث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه، ولو لم يعاصره، وهذا بعيد.

انظر: «علوم الحديث» (٩٥)، و«شرح التبصرة» (١/ ١٨٠)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٠٨).

(٣) **قال المصَنِّف في «التنقيح» (٢٣٩)**: «واستعمل بعض أهل العلم في الإجازة ألفاظ غير مشعرة بالإجازة منها: شافهني فلان وأخبرني مشافهة». اهـ

و«المكَاتَبةَ في»[١] الإجَازَة المكْتُوب بها[٢].

واشترطُوا في المنَاوَلةِ: اقترانَها بالإذْنِ بالرِّوايَة[٣]، وهِي أَرْفَعُ أنْوَاعِ الإجَازَة.

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) **قال المصَنِّف في «التنقيح» (٢٣٩)**: «واستعمل بعضهم في الإجازة بالكتابة: كتب إليَّ أو كتب لي أو أخبرنا كتابة». اهـ

قال ابن حجر: «وأطلقوا المكاتبة في الإجازة المكتوب بها، وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين، بخلاف المتقدمين؛ فإنهم إنما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث إلىٰ الطالب، سواء أذن له في روايته أم لا، لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط». «النزهة» (١٧٢).

(٣) **وفي صورتها قال المصَنِّف في «التنقيح» (٢٣٧)**: «المناولة أعلاها: أن يناول الشيخ طالب العلم كتابا من سماعه أو مما قوبل علىٰ كتابه ويقول: هذا من سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني ونحو ذلك، فيجوز لطالب العلم أن ينقل عن هذا الكتاب ويعمل بما فيه.

ودون هذه الصورة أن يأتي الطالب بكتاب الشيخ أو بما قوبل عليه، فيعرضه علىٰ الشيخ فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول: هذه روايتي عن فلان أو عمن ذكر فيه، فاروه عني، ونحو ذلك».

قلت: ولم يفرِّق ابن حجر بين الصورتين.

وقال ابن حجر: «وإذا خلت المناولة عن الإذن لم يُعتبر بها عند الجمهور، وجنح من اعتبرها إلىٰ أن مناولته إياه تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلىٰ بلد، وقد ذهب إلىٰ صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الأئمة ولو لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة».اهـ

قال المصَنِّف بعد حكايته الاتفاق علىٰ صحة المناولة: «وأما إن لم تقترن بها إجازة ولا قال المناول للطالب: ارو عني ما في هذا الكتاب ولا نحو ذلك؛ فإنَّ أهل العلم اختلفوا في جواز الرواية بها، واختلافهم مبني علىٰ أن: هل الرواية من شرطها الإذن أو لا؟

=

وكَذا اشترطُوا الإذْنَ في الوِجَادَةِ[(١)].

=

والصحيح أن الإذن غير مشترط في الإخبار؛ فكذلك هاهنا إذا أخبر أن الكتاب سماعه وأن النسخة صحيحة وناولها الطالب ليتسخها أو ينقل منها فإن ذلك يكفي، والوجه في ذلك: أنه خبر جملي فينزَّل منزلة كتب النبيﷺ التي كان ينفذ بها إلىٰ الآفاق وإنما يخبرون خبرًا جمليًّا أنها كتب النبيﷺ وأن ما فيها منسوب إليه». اهـ «التنقيح» (٢٣٨).

(١) **قال ابن حجر**: «هي أن يجد بخطٍّ يعرفُ كاتبَه فيقول: وجدتُ بخط فلان، ولا يسوغ فيه إطلاق أخبرني بمجرَّد ذلك، إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه، وأطلق قوم ذلك فغلطوا». اهـ

قال ابن الصلاح: «أن يقف علىٰ كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه، ولم يلقه أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه ولا له منه إجازة ولا نحوها، فله أن يقول: وجدت بخط فلان... هذا الذي استمر عليه العمل قديمًا وحديثًا، وهو من باب المنقطع والمرسل غير أنه أخذ شوبًا من الاتصال بقوله: وجدت بخط فلان». اهـ «علوم الحديث» (١٨٧).

قال العراقي: «الوجادة: أن تجد بخطٍّ من عاصرته، لقيته أو لم تلقه، أو لم تعاصره بل كان قبلك أحاديث يرويها أو غير ذلك مما لم تسمعه منه ولم يُجزْه لك، فلك أن تقول: وجدت بخط فلان، أخبرنا فلان، وتسوق الإسناد والمتن.

هكذا مثَّل ابن الصلاح الوجادة بما إذا لم يكن له إجازة ممن وجد ذلك بخطه، وقد استعمل غيرُ واحد من أهل الحديث الوجادة مع الإجازة، وهو واضح كقوله: وجدت بخط فلان وأجازه لي، وكذلك لم يذكره القاضي عياض في «الإلماع» في مثال الوجادة، وإنما أراد الشيخ أن يتكلم علىٰ الوجادة الخالية عن الإجازة، هل هي مستند صحيح في الرواية، أو العمل؟ والله أعلم». اهـ «شرح التبصرة» (٢/ ١١٢).

ثم حكىٰ العراقي الخلاف في العمل بالوجادة، ثم قال: «إن العمل به هو الذي لا يتجِّه غيره في الأعصار المتأخرة».

وقال النووي: «وهو الصحيح».

=

ولا عِبْرَة بالإجَازَةِ العَامَةِ[١]، وللمَجهُولِ[٢]، والمعْدُومِ[٣] عَلَىٰ الأصَحِّ في جميْعِ ذَلك وفِيها خِلَافٌ.

والحُجَّةُ[٤] عَلَىٰ الإجَازَةِ «إرْسَالُه ﷺ بكُتُبِهِ إلَىٰ البُلْدَان القَاصِيةِ، وهِي

=

ورجَّحه المصَنِّف واستدل له بعدة أدلة في «التنقيح» (٢٤٣) فقال: «وقد احتجوا علىٰ ذلك بحجج:

منها: أن ذلك يفيد الظن وهو العلة الموجبة لقبول أخبار الآحاد.

ومنها: إجماع الصحابة رواه المنصور، والمهدي، وعبد الله بن زيد، والحاكم، ويعقوب ابن سفيان، وابن كثير.

ومنها: حديث كتاب عمرو بن حزم الذي أمر النبيﷺ أن يكتب أنصبة الزكوات ومقادير الديات، ورجع الصحابة إليه وتركوا له آراءهم».

(١) في المجاز له، لا المجاز به، كأن يقول: أجزتُ لجميع المسلمين، أما إذا أجاز لمعيَّن بجميع مروياته؛ فالجمهور علىٰ جواز الرواية بها.

(٢) سواء كان ذلك لإبهامه، كقوله: أجزتُ لرجل، أو لإهماله كقوله: أجزتُ لمحمد، والمحمدون عنده كثير، أو لغير ذلك، نحو: أجزتُ لمن يشاء فلان.

وكذا الإجازة بالمجهول، كأن يقول: أجزتُ لفلان السنن، وهو يروي عدةً من كتب السنن.

(٣) كقوله: أجزتُ لمن سيولد لفلان.

(٤) هذا من زيادات المصَنِّف.

وهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ يهتم كثيرًا بإيراد الحجج، ويعوِّل عليها، ولهذا انتقد المصَنِّفين في علوم الحديث علىٰ عدم اهتمامهم بذكر أدلة الإجازة، والوجادة ونحوها، فقال: «وقد قصَّر مصنفوا علوم الحديث في بيان الحجج في الإجازة، وطوَّلوا الكلام بذكر أنواعها وذكر تعداد أسماء المختفلين في كل نوع منها، (وما كان يليق ترك الأدلة عليها)». «التنقيح» (٢٣٧)، وما بين قوسين من «التوضيح» (٢/ ٣٢٨).

الحُجَّةُ عَلىٰ الوِجَادَة»[١] مَعَ دَعْوَىٰ الإجمَاع في الوِجَادة[٢].

---

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقطة من (د).

(٢) طوَّل الكلام علىٰ هذا في «التنقيح» (٢٤٢ - ٢٤٤)، و«الروض الباسم» (١/ ٦٦ - ٧٣)، وانظر: «التوضيح» (٢/ ٣٤٩).

ومما قال في «الروض الباسم»: «لو فرضنا -والعياذ بالله- خلو الزمان عن الحفاظ الثقات والرواة الأثبات لما تعذَّر الرجوع إلىٰ السنة العزيزة، وذلك لأنّ الكتب الصحيحة المتقنة موجودة في المدارس الإسلامية، والعمل بما في الكتب التي عليها خطوط الثقات الحفاظ شاهدة بالصحة جائز عند كثير من أهل العلم، وهو الذي يقوىٰ في النظر ويظهر عليه الدليل، بل هو الذي أجمع علىٰ جوازه أصحاب رسول اللهﷺ كما سيأتي.

والعجب من المعترض كيف غفل عن ذلك! وهو قول أئمة الزيدية والمعتزلة كما سيأتي، والعمل بهذا هو المعروف في علم الحديث بـ «الوجادة»، وهو أحد أنواع علوم الحديث، وقد ذكرها ابن الصلاح في «علوم الحديث» وطوَّل الكلام فيها، وحكىٰ القول بوجوب العمل بها عن الإمام الشافعي، وطائفة من نظار أصحابه في أصول الفقه».

ثم قال: «والدليل علىٰ ذلك حديث عمرو بن حزم، وقد ذكر طرقه الحافظ ابن كثير في «إرشاده»، وقال بعد ذكر الاختلاف في بعض طرقه: وعلىٰ كل تقدير؛ فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديمًا وحديثًا يعتمدون عليه، ويفزعون في مهمات هذا الشأن إليه، كما قال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم، كان الصحابة والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم.

وصح عن ابن المسيب: أن عمر ترك رأيه ورجع إليه.

قال ابن كثير: رواه الشافعي والنسائي بإسناد صحيح إلىٰ ابن المسيب...

قلت: ظاهر كلام الحافظين: يعقوب بن سفيان، وابن كثير دعوىٰ إجماع الصدر الأول علىٰ قبول حديث عمرو بن حزم، وذلك يقتضي دعوىٰ الإجماع علىٰ جواز العمل بـ (الوجادة) كما ذكره المنصور... وإذا كانت الصحابة عملت بـ (الوجادة) مع قرب عهدهم واحتاجت إلىٰ ذلك فيكف بنا؟». اهـ

ثمَّ الرُّواةُ إن اتَّفقتْ أسْماؤُهُم وأسماءُ آبائِهِمْ واخْتَلَفتْ أشْخاصُهُم فهُو: **المتَّفِق والمفْتَرق**.(١)

وإنْ اتَّفقتْ الأسماءُ خطًّا، واختَلَفَتْ لَفْظًا فهُو: **المؤتلف والمختلف**.(٢)

وإن اتَّفَقَتْ الأسماءُ(٣) واخْتَلفتْ الآباءُ(٤) أو بالعَكْس(٥) فهُو: ....

(١) المتفق: لاتفاق الأسماء. والمفترق: لافتراق الذوات.

وهو من قبيل المشترك اللفظي، وهو فنٌّ مهم، ومن فوائده: الأمن من اللبس، فربما يُظن المتعدد واحدا، وقد يكون أحد المتفِقَين ثقة والآخر ضعيفًا، وتشتد الحاجة إلىٰ معرفته إذا حصل اشتباهٌ لتعاصرٍ واشتراك في شيوخ وتلاميذ.

وهو أقسام، ومن أمثلته: أحمد بن جعفر بن حمدان أربعة، الأول: البغدادي، والثاني السقطي، والثالث الدينوري، والرابع الطرسوسي.

انظر: «عقد الدرر» (٣٨٢)، «شرح التبصرة» (٣/ ٢٠٠)، و«التوضيح» (٢/ ٤٨٨).

(٢) **قال العراقي**: «وهو من فنون الحديث المهمة، ينبغي لطالب الحديث أن يعتني بمعرفة ذلك، وإلَّا كثُر عثاره وافتضح بين أهله، وصنف فيه جماعة من الحفاظ كتبًا مفيدة، وأول من صنف فيه: عبد الغني بن سعيد، ثم شيخه الدارقطني، وأكمل ما صنف فيه كتاب «الإكمال» لأبي نصر بن ماكولا».

ويقع في الأسماء: كسلَّام، وسلَام، الأول بتشديد اللام، والثاني بتخفيفها، وغنام بمعجمة فنون، وعثّام بمهملة فمثلثة، ومرجع الاختلاف راجع إلىٰ الشكل أو النقط، كما مثلنا.

ويقع في النِّسب، والألقاب، وأمثلته في المطولات. انظر: «شرح التبصرة» (٣/ ١٢٨).

(٣) أي: في اللفظ والخط مثل: محمد ومحمد.

(٤) أي: في النطق مع الائتلاف في الخط، مثل: عَقِيل وعُقَيل؛ الأول بفتح العين، والثاني بضمها.

(٥) أي: تختلف الأبناء نطقًا وتأتلف خطًّا، وتتفق الآباء خطًّا ونطقًا، كـ: شُريح بن النعمان، وسريج بن النعمان.

المتشابه[١].

وكَذَا إنْ[٢] كانَ ذَلك الاتِّفاق في اسْمٍ واسْمِ أبٍ والاخْتِلَاف في النِّسْبة[٣].

ويتركَّبُ مِنهُ ومِمَّا قبلَهُ أنْوَاعٌ، منهَا: أنْ يحصُلَ الاتِّفاقُ والاشْتِبَاه[٤] إلَّا في حَرْفٍ أو حَرْفين[٥]، أو بِالتَّقدِيم والتَّأخِير[٦]، ونَحْو ذَلك[٧].

خاتمة:

ومِنَ المهمِّ: مَعرِفةُ طَبَقَاتِ[٨] الرُّواةِ، ومَوَاليدِهِم ....

(١) هذا النوع متركب من النوعين قبله، وقد صنف فيه الخطيب كتابًا سماه: «تلخيص المتشابه» قال العراقي: «وهو من أحسن كتبه». «شرح التبصرة» (٣/ ٢١٨).

(٢) في (د): إذا.

(٣) عبارة «النخبة»: (وكذا إذا وقع الاتفاق في الاسم واسم الأب والاختلاف في النسبة).

* مثل: محمد بن عبد الله المُخَرِّمي بضم ففتح فراء مشدَّدة مكسورة، ومحمد بن عبد الله المَخْرَمي بفتح فسكون فراء مفتوحة، الأول بغدادي والثاني مكي. «شرح التبصرة» (٣/ ٢٢٠).

(٤) في «النخبة»: (أو الاشتباه).

(٥) مثل: محمد بن سنان، ومحمد بن سيار. ومثل: محمد بن حنين، ومحمد بن جبير. ومصرِّف بن واصل، ومطرف بن واصل.

(٦) مثل: الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود.

(٧) في «النخبة»: (أو نحو ذلك).

(٨) **وقال العراقي:** «ويعرف كون الرواة من طبقة واحدة بتقاربهم في السن وفي الشيوخ الآخذين منهم».

قال ابن حجر: «الطبقة في اصطلاحهم: عبارة عن جماعة اشتركوا في السنِّ ولقاء المشايخ، **وفائدته:** الأمن مِن تداخل المشتبهين، وإمكان الاطّلاع علىٰ تبيين المدلِّسين، والوقوفُ =

ووَفَياتِهِم(١)، وبُلْدَانِهِم(٢).

وأَحْوَالِهِم(٣) تَجْرِيحًا وتَعْدِيلًا.

=

علىٰ حقيقة المراد مِن العنعنة»، «النزهة» (١٨٥).

قال العراقي: وبسبب الجهل بمعرفة الطبقات غلط غير واحد من المصَنِّفين، فربَّما ظن راويًا راويًا آخر غيره، وربما أدخل راويًا في غير طبقته، وقد صنَّف في الطبقات جماعة، فمنهم من اختصر كخليفة بن خياط، ومسلم بن الحجاج، ومنهم من طوَّل كمحمد بن سعد في «الطبقات الكبرىٰ».

(١) **سبق أن المصَنِّف قال:** «مدرك المنقطع الواضح عدم التلاقي ومعرفته ثمرة تاريخ الوفيات».

قال العراقي: «الحكمة في وضع أهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم وتواريخ السماع وتاريخ قدوم فلان مثلًا البلد الفلاني: ليختبروا بذلك من لم يعلموا صحَّة دعواه، كما روِّينا عن سفيان الثوري قال: لما استعمل الرواة الكذب، استعملنا لهم التاريخ». اهـ «شرح التبصرة» (٣/ ٢٣٤)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٥٠٠).

(٢) **قال العراقي:** «مما يحتاج إليه أهل الحديث: معرفة أوطان الرواة وبلدانهم، فإنَّ ذلك ربما ميَّز بين الاسمين المتفقين في اللفظ، فينظر في شيخه وتلميذه الذي روىٰ عنه فربما كانا -أو أحدهما- من بلد أحد المتفقين في الاسم، فيغلِّب علىٰ الظن أن بلديهما هو المذكور في السند، لاسيما إذا لم يعرف له سماع بغير بلده.

وأيضًا: ربما استُدل بذكر وطن الشيخ أو ذكر مكان السماع علىٰ الإرسال بين الراويين إذا لم يُعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة». اهـ «شرح التبصرة» (٣/ ٢٧٩).

ولخَّصه الأنصاري فقال: «فائدة معرفتها: تمييز الراوي المدلس، وما في السند من الإرسال، وتمييز أحد المتفقين» «فتح الباقي» (٣/ ٢٧٨).

(٣) **قال العراقي:** «من أجل أنواع الحديث، فإنه المرقاة إلىٰ التفرقة بين صحيح الحديث وسقيمه، وفيه لأئمة الحديث تصانيف، منها ما أفرد في الضعفاء وصنف فيه البخاري،

=

ومراتب الجرح خمس[١] **:**

الأولى: الوَصْفُ بأفْعَل[٢] كـ «أكْذَب النَّاس»، وكذلك[٣] «إليْهِ المنْتَهي في الكَذِب»، و«هُو رُكْنُ الكَذِب» ونحوه، ثمَّ «دَجَّال»، أو «كذَّاب»[٤]، أو «وضَّاع»،

=

والنسائي، والعقيلي... ومنها ما أفرد في الثقات، وصنف فيه ابن حبان، وابن شاهين، ومنها ما جمع بين الثقات والضعفاء، كتاريخ البخاري، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم». اهـ «شرح التبصرة» (٣/ ٢٦٠).

(١) المصَنِّف تابع في هذه المراتب للعراقي، كما تجده في «التنقيح» (٢١٩)، وقال هناك (٢٢٣) في مراتب التجريح: «هي خمس، وجعلها ابن أبي حاتم أربعًا، وتبعه ابن الصلاح». انظر: «شرح التبصرة» (٢/ ١٠).

(٢) هذا مما زاده علىٰ «التنقيح» (٢٢٣) تبعًا للنخبة، لكن خالفه في إدراجها مع كذاب ووضاع في مرتبة واحدة، وابن حجر ثم السخاوي يجعلانها مرتبتين لتكون المراتب ستًّا. انظر: «النزهة» (١٨٧)، و«مقدمة تقريب التقريب»، و«فتح المغيث» (٢/ ١٢٠).

(٣) في (د): وكذا.

(٤) **قال المصَنِّف في «الروض الباسم»** (١/ ١٦٦): «ومن لطيف علم هذا الباب: أن يُعلم أنَّ لفظة (كذاب) قد يُطلقها كثيرٌ من المتعنتين في الجرح علىٰ مَن يهمُ ويخطئ في حديثه، وإنْ لم يتبيَّن أنه تعمَّد ذلك، ولا تبيَّن أنَّ خطأه أكثر من صوابه ولا مثله، ومن طالع كتبَ الجرح والتعديل عرف ما ذكرته.

وهذا يدل علىٰ أن هذا اللفظ من جملة الألفاظ المطلقة التي لم يفسَّر سببها، ولهذا أطلقه كثير من الثقات علىٰ جماعة من الرفعاء من أهل الصدق والأمانة، فاحذر أن تغتر بذلك في حق من قيل فيه من الثقات الرفعاء، فالكذب في الحقيقة اللغوية ينطلق علىٰ الوهم والعمد معًا ويحتاج إلىٰ التفسير، إلا أن يدل علىٰ التعمد قرينة صحيحة». ونحوه في «التنقيح» (٢٢٧/ الفائدة السادسة).

أو مَا يُفيدُ هَذا المعنَىٰ صَريحًا.

الثانية: «متَّهمٌ بالوَضعِ»، «سَاقط»، «هالكٌ»، «ذَاهبُ الحدِيْث»، «متْرُوك»، «تركوه»، «لَا يُعتبرُ به»، «ليْسَ بالثِّقة»، «ليس بمَأمُون»، «لَا ينبغِي أنْ يُروَىٰ عنه»، وكذلك من قال فيه البخاري: «فيهِ نظرٌ»، أو «سَكتُوا عنه»[١].

الثالثة: «فلانٌ يُردُّ حديثُه»، أو«ضعيفٌ جدًّا»، أو «واهٍ بمرَّة»، أو «مطروحُ الحدِيثِ»، و«ارْمِ به»، و«ليْسَ بشيء»، و«لَا شيءَ»، و«لَا يُسَاوي شيئًا»، ونحوه.

وكلُّ أهْلِ هَذهِ المرَاتب الثَّلاث لَا يُحتجُّ بهِم، ولَا يُعتبرُ، ولَا يُستَشهدُ، ولَا يصِحُّ حدِيثُهم وإنْ كَثُروا، مَا لم يَتَواتَرُ[٢]، بخِلَافِ مَن بَعدَهُم[٣].

الرابعة: «ضَعيفٌ»، «منكرُ الحديث»[٤]، و«مُضْطربُه»، «واهٍ»، «ضعَّفوهُ»، «لَا يحتجُّ به».

هذا عُرفهم[٥]، إلا ابْن معَين[٦] فَإذا قالَ: «ضعيفٌ»؛ فليْسَ بثقَةٍ، فَلا يُعتبرُ

---

(١) قال المصنِّف في «التنقيح» (٢٢٤): «هاتان العبارتان للبخاري فيمن تركوه». اهـ
ونصّ علىٰ ذلك الذهبي، والعراقي. انظر: «الرفع والتكميل» (٢٣٥).

(٢) فيه إشارة إلىٰ مسألة اشتراط العدالة والإسلام في المخبرين في المتواتر، وقد سبق تحرير هذه المسألة آخر الكلام علىٰ الخبر المتواتر، (الفائدة الثانية).

(٣) أي: من أهل المرتبة الرابعة والخامسة، فسيأتي حكمهم.

(٤) انظر: «التنقيح» (٢٢٤).

(٥) يريد المحدثين. «إسبال المطر» (٣٧٠) ط: ابن حزم.

(٦) يحيىٰ بن معين البغدادي، أبو زكريا الحافظ، عُمِّر ٧٥ سنة، قال أحمد: كل حديث لا يعرفه ابن معين ليس بحديث، وقال ابن المديني: انتهىٰ علم الناس إلىٰ يحيىٰ بن معين. توفي سنة (٢٣٣هـ). «شذرات الذهب» (٣/ ١٥٥).

بحديثِ مَن قَالَ فيهِ ذَلك[١].

الخامسة: «فيهِ مقَالٌ» [٣:ج]، أو «فيه ضعْفٌ»، و«تعرِفُ وتُنْكِر»، و«ليس بذَاك»، و«ليسَ بذَاك القَويّ»، و«ليسَ بالمتِيْن»، و«ليسَ بالقَويّ»، و«ليسَ بحُجَّة»، أو «بعُمْدَة»، أو «بالمرْضَي»، أو «للضَّعفِ مَا هُو»، أو «فيهِ خِلَاف»، أو «طَعَنوا فيهِ»، (أو «مَطعُونٌ فِيه»)[٢] أو «سيئ الحِفظ»، و«ليِّن»، و«تكلَّمُوا فيه»، ونحو ذلك[٣].

وأهلُ الرَّابعة والخامِسَة إذا اجْتَمَعُوا حُسِّن حديثُهم أو صحَّ اجْتِهَادًا[٤].

وعِنْدَ أَهْلِ الأصُول يجبُ العَمَل بحَدِيثِ أحَدِهِمْ مَا لم يُعْرَفُ أنَّ خَطَأهُ أكْثَر

---

(١) في (د) و(ج): ذلك فيه.

وذكر هذا الاصطلاح أيضًا في «التنقيح» (٢٢٥).

وهذا الاصطلاح لابن معين رَحِمَهُ اللَّهُ نقله عنه تلميذه الإمام أحمد بن أبي خيثمة، كما في «أخبار المكيين» (٣١٥/ ط: دار الوطن) وهو في «التاريخ الكبير» له (صفحة ١٣٧ فقرة ٢٠٧) ط: دار غراس، ترجمة: أبي يحيىٰ الأعرج: قال ابن أبي خيثمة: قلت ليحيىٰ بن معين: إنك تقول: فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف؟، قال: إذا قلت: ليس به بأس؛ فهو ثقة، وإذا قلت لك هو: ضعيف؛ فليس هو بثقة، لا يكتب حديثه». اهـ

وأسنده الخطيب إلىٰ ابن أبي خيثمة في «الكفاية» (١/ ٩٩/ رقم ٣٤) ط: دار الهدىٰ.

(٢) ما بين قوسين زيادة من (أ) وهو موافق لما في «التنقيح» (٢٢٥)، و«إسبال المطر» (٣٧٠).

(٣) كلّ ما سبق من المراتب وألفاظها مذكورة في «التنقيح» (٢٢٣ - ٢٢٥)، وانظر: «شرح التبصرة» (٢/ ١١ وبعد).

(٤) سبق التعليق علىٰ هذا، وهو من زوائده علىٰ «التنقيح»، فإنه قال هناك (٢٢٥): «وكل من ذكر في المرتبة الرابعة والخامسة فإنه يخرَّج حديثه للاعتبار». اهـ

مِن صَوَابه، قيل: أو مِثْله[١].

مراتب التعديل أربع:

الأولى: ذِكْر أفْعَل كـ: «أصْدَق[٢] [٥:د] النَّاس وأوثَقُهُم»، وتَكْرِيْرُ اللَّفظ كـ: «ثقَة ثقَة»، أو: «ثقة ثبت»، أو: «ثبْت حجَّة»، أو: «حَافظ مُتْقن»، ونحوها.

الثانية: «ثقةٌ»، «حافظٌ»، «حجَّة»، «مُتْقن»، وكذا قولهم في [الرَّاوي][٣] العدل: «حَافِظٌ» أو «ضابطٌ».

الثالثة: «لا بأسَ به»، «صدوقٌ»، «مأمونٌ»، «خيارٌ»، إلَا ابن معين فقولُه: «لَا بأس به»؛ للتَّوثيق[٤].

الرابعة: «محلُّه الصِّدق»، «رَوَوا عَنْه»، «إلىٰ الصِّدقِ مَا هو»، أو: «شَيخٌ»، أو: «وسَطٌ»، أو: «صَالحٌ»، أو: «مُقَاربٌ»[٥]، أو: «جيِّدُ الحدِيْث»، أو: «حسَنُ الحدِيْث»، أو: «صُويْلِح»، أو: «صدوقٌ إن شاء الله تعالىٰ»، أو: «أرجُو أنَّه لَا بَأسَ بِهِ»، (و: «يُكتَب حديثُه ويُنظَر فيه».

وأهلُ الثَّالثَةِ والرَّابعَة هُنَا هُمْ أهْلُ[٦] الرَّابِعَةِ)[٧] والخَامسَةِ في مَرَاتِبِ

---

(١) سبق التعليق علىٰ هذا عند (الطعن بسوء الحفظ).

(٢) يأتي هنا ما سبق من القول عند (الوصف بأفعل) في أول مراتب الجرح.

(٣) هذه الكلمة من «إسبال المطر» (٣٧١) ط: ابن حزم.

(٤) «التنقيح» (٢٢١). وسبق التعليق علىٰ هذا الاصطلاح قريبًا.

(٥) في «التنقيح» (٢٢٠): صالح الحديث، مقارب الحديث.

(٦) أي: في الحكم. انظر: «التنقيح» (٢٢٦/ الفائدة الرابعة)، وانظر «التوضيح» (٢/ ٢٧٣).

(٧) ما بين علامتي التنصيص ليس في (د).

الجَرْحِ(١).

وتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِن عَارِفٍ بأَسْبَابِهَا ولَو مِن وَاحدٍ عَلَىٰ الأَصَحِّ(٢).

والجَرْحُ(٣) مُقَدَّمٌ عَلَىٰ التَّعْدِيلِ(٤) إنْ صَدَرَ ....

---

(١) لم يذكر المصَنِّف ما يتعلَّق بالجهالة، وقال في «التنقيح» (٢٢٧): «الفائدة الخامسة: لم يذكر زين الدين المجهولَ في مراتب التجريح، وإنْ كان قد ذكره فيمن يُردّ حديثه، ولا بد من ذكره فيها -أي: في مراتب التجريح إذ قد رُدَّ حديثه وحيث لا بد من ذكره-، فإما أن يُجعل مرتبة منفردة أو يلحق بأهل الثالثة لأنه عند أهل الحديث ممن لا يقبل حديثه وإن كان بعضُ من سماه مجهولًا يوجب قبوله كما تقدم -تحقيق ذلك في بحث الحسن-». اهـ والجملتين الاعتراضيتين من «التوضيح» (٢/ ٢٧٤).

(٢) وقيل: باشتراط اثنين حملًا علىٰ الشهادة، ونقله الباقلاني عن أكثر فقهاء المدينة.

قال العراقي: «والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره أنه يثبت في الرواية بواحد؛ لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات». اهـ «شرح التبصرة» (١/ ٢٩٥)، وانظر: «فتح المغيث» (٢/ ٨).

(٣) هذه الفقرة اشتملت علىٰ مسائل، وهي:

١- تعارض الجرح والتعديل، والحكم في ذلك.

٢- اشتراط التفسير والبيان في الجرح والتعديل، والخلاف في ذلك.

٣- قاعدة: (الجرح المفسَّر مقدّم علىٰ التعديل)، وموقف المصنف منها.

٤- حكم (الجرح المبهم)، وموقف المصنف منه.

وللمصنف تحريرات وتقريرات حول هذه المسائل سنذكرها بيانًا لرأي المصنف وموقفه منها.

(٤) أي: عند التعارض.

والمقصود بالجرح: أي: المفسَّر.

=

مُبيَّنًا[١]، فإِنْ خَلَا عَن تَعدِيْلٍ قُبِلَ مُجْمَلًا عَلىٰ ....

=

ونبّه المصنِّف في «التنقيح» (١٩٥) علىٰ مقدمّة مهمَّة في تعارض الجرح والتعديل، فقال: «اعلم أنَّ التعارض بين التعديل والتجريح إنما يكونُ عند الوقوع في حقيقة التعارض، أمّا إذا أمكن معرفة ما يرفع ذلك فلا تعارض ألبتة.

مثال ذلك: أن يجرح هذا بفسق قد علم وقوعه منه ولكن عُلمت توبته أيضًا والجارح جرَح قبلها، أو يجرح بسوء حفظٍ مختصٍّ بشيخ أو بطائفة والتوثيق يختصُّ بغيرهم، أو سوء حفظ مختصٍّ بآخر عمره لقلّة حفظٍ أو زوالِ عقلٍ فإذا اطلع علىٰ التاريخ فهو مخلص حسَن».

وإذا وجدت حقيقة التعارض فقد حكىٰ العراقي ثلاثة أقوال:

الأول: تقديم الجرح مطلقًا.

الثاني: إن كان عدد المعدلين أكثر قبل التعديل.

الثالث: الترجيح بينهما، واختاره المصَنِّف، فإنَّه قال: «مسألة تعارض الجرح والتعديل... والصحيح المختار الترجيح». اهـ ثم ذكر تفصيلًا وطول وبنحوه في «الروض الباسم» (١/ ١٨٥-١٩١)، وسيأتي نقله لأهميته، وانظر: «شرح التبصرة» (١/ ٣١٣)، و«فتح المغيث» (٢/ ٣٠).

(١) إشارة إلىٰ أن الجرح والتعديل قد يكونا مبيَّنين، أي: أسبابهما وهو معنىٰ تفسيرهما وقد يكونا مبهمين، وفي اشتراط تفسيرهما خلاف.

قال العراقي: اختلف في التعديل والجرح هل يقبلان أو أحدهما من غير ذكر أسبابهما، أم لا يقبلان إلا مفسَّرين؟ علىٰ أربعة أقوال... ثم ذكرها. «شرح التبصرة» (١/ ٣٠٠)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢١).

وذكر المصَنِّف هذه المسألة في «الروض الباسم» (١/ ٨٩ - ٩٣) بتأصيل قوي فقال: «هذه مسألة خلاف بين الأصوليين وبين المحدّثين، فحكي فيها خمسة أقوال لأهل العلم:

=

=

١- **منهم**: من قبل الإطلاق في الجرح والتعديل معًا.

٢- **ومنهم**: من منعه فيهما معًا.

٣- **ومنهم**: من فصّل، واختلفوا علىٰ ثلاثة أقوال:

أ- منهم: من قبل الإجمال في التّعديل دون الجرح وهو اختيار الشافعي وجماعة.

ب- ومنهم من عكس هذا.

ج- وقال بعضهم: إن كان الجارح أو المعدّل من أهل العلم قبل، وإلا لم يقبل.

وأفاد صاحب «الرسالة» قولًا سادسًا وهو: إن كان موافقًا في الاعتقاد وكان من أهل العلم قبل وإلا لم يقبل، ثم قال: المختار الصحيح الذي قامت عليه الأدلة، ومضىٰ عليه عمل السلف والخلف هو: الاكتفاء في التعديل بالإطلاق.

والدليل عليه وجوه:

أولها: أنّا متىٰ فرضْنا أنَّ المعدِّل ثقة مأمون، وأخبَرَنا خبرًا جازمًا بعدالة رجل آخر فإنه يجب قبول قوله، لأنه خبر ثقة معروف بالعدالة، فوجب قبوله كسائر أخبار الثقات.

وثانيها: إما أن يترجَّح صدقه أو لا، إن لم يترجح لم يقبل، لكن هذا الفرض لا يقع إلا لعلة، وكلامنا في توثيقه إذا لم يكن معلومًا بما يدل علىٰ وهمه، أو معارضا بأقوىٰ منه، وإن ترجح صدقه وجب قبوله، وإلا لزم المساواة بين الراجح والمرجوح، وهو قبيح اتفاقًا.

وثالثها: أنَّ ردَّ قولِهِ تهمةٌ له بالكذب والخيانة أو بالتقصير والإقدام علىٰ ما لم يتقن حفظه، والفرض أنه عدل مأمون، وتهمةُ العدل المأمون بغير مُوجب محرَّمة، وما استلزم المحرم لا يكون مشروعًا.

ورابعها: أنَّ الله تعالىٰ إنَّما اشترط في الشاهد أن يكون ذا عدل، وكذلك الراوي، مع أنه أصل، والمعدّل له فرع، والفرع لا يكون أعظم من أصله ولا آكد، فكما أن العدل في الشهادة والرواية لا يجب عليه التفصيل فيما يحتمله؛ فكذلك العدل لا يجب عليه ذلك في التعديل.

=

=

وخامسها: وهو المعتمد أن اشتراط التفصيل في التعديل يودي إلىٰ ذكر اجتناب المعدل لجميع المحرمات، وتأديته لجميع الواجبات، علىٰ حسب مذهب المعدل في تفسير العدالة، فإن كان ممن يتشدد ذكر ذلك كله، وإن كان ممن يترخص ذكر اجتنابه لجميع الكبائر معددا لها، ولجميع معاصي الأدنياء الدالة علىٰ الخسة وقلة المبالاة بالدين، وذكر أدائه لجميع الواجبات التي يدل تركها علىٰ الجرح.

ومعلوم أن التعديل بهذه الصفة لم يكن قط، لا من معدلي حملة العلم، ولا من معدلي الشهود في الحقوق، فإن تعديد هذه الأشياء مما يفوت ذهن المعدل، ولو سئل ذلك ما استحضره، فإنه يحتاج إلىٰ تأمل كثير، وجمع وتأليف، وقد عددت من ذلك في (الأصل) شيئًا كثيرًا فبلغ إلىٰ بطلان عدالة العدول ويترتب علىٰ ذلك من المفاسد الدينية ما لا يقول به مُنصف.

فإن قيل: أقل من ذلك التفصيل يكفي.

قلنا: إن كفىٰ الإجمال في صورة ما كفىٰ قوله: ثقة، وإن لم يكف وجب ذلك التفصيل، فأما أنَّ الإجمال يجوز في موضعٍ دون موضع فهذا تحكُّم...

وأما الجَرح: فالقول باشتراط التعيين فيه أقرب، لأن الجارح إذا قال: فلان ليس ثقة، لأنه يشرب الخمر، أو غير ذلك كفىٰ ذلك، ولم يلزمه تعديد جميع المعاصي فظهر الفرق. اهـ

وقال في «التنقيح» (٤٦): «... ولكنه تضعيف مطلق غير مبيَّن السبب وهو غير مقبول علىٰ الصحيح».

وأكَّد اشتراط تعيين الجرح في «الروض الباسم» أيضًا (١/ ١٦٤)، فإنه نقل عن النووي قوله: (... لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتًا مفسَّرًا بسبب، وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذلك) اهـ وأقره.

وقال في «الروض» أيضًا (١/ ١٨٥): «الواجب التفصيل في الجرح: فإن كان مطلقا غير مفسّر السبب، فالجرح به مختلف فيه، والصحيح عند المحققين: أنه لا يُجرح به

=

=

لاختلاف الناس في الأسباب التي يجرح بها، وتفسير جماعة من الثقات ما أطلقوه من الجرح بأمور لا يوافقون علىٰ الجرح بها». اهـ المراد وله تتمة ستأتي بعد قليل.

وقول الصنف هنا: (والجرح مقدم علىٰ التعديل إن صدر مبيَّنًا) زاد ابن حجر بعد قوله (مبيَّنًا): (من عارف بأسبابه) وأسقط المصَنِّف هذه الجملة لاستغنائه عنها بقوله -فيما سبق-: (وتقبل التزكية من عارف بأسبابها) فهذا أصل وما بعده متفرِّع عنه، فلا حاجة للتكرار.

وقوله: (والجرح مقدَّم علىٰ التعديل إنْ صدر مبيَّنًا) فيه إشارة إلىٰ قاعدة: (الجرح المفسَّر مقدَّم علىٰ التعديل) وهي للجمهور، وسبق أن المصَنِّف قال: (ومسألة تعارضهما الصحيح المختار الترجيح بينهما). اهـ

وعند إمعان النظر في كلامه في «التنقيح» (١٩٣ - ١٩٥)، وفي «الروض الباسم» (١/ ١٨٨ - ١٩١) يظهر أنه موافق للجمهور علىٰ أصل القاعدة، واختيارُه عبارةٌ عن تفصيلٍ وتقييدٍ واحترازٍ وضوابطَ لإطلاقِها، وكأنه لما كثرت الضوابط والاحترازات في نظره واقتضىٰ الحال الذي يعيشُه مع المخالفين الذين يردُّ عليهم ممن له عقيدة سيئة في السلف من الصحابة ومن بعدهم؛ أطلق الترجيح في المسألة.

والحق أن القاعدة بحالها، وأن الضوابط التي أشار إلىٰ بعض منها مهمة مأخوذة بعين الاعتبار.

وليتضح هذا ننقلُ كلامه من «الروض الباسم» فتأمل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه (١/ ١٨٦ - ١٩١): «إنْ كان الجرح مفسَّر السبب، فإما:

- أن يعارضه تعديل جامع لشرائط المعارضة، مثل أن يقول الجارح: إن الراوي تركَ صلاة الظهر يوم كذا في تاريخ كذا، ويقول المعدِّل: إنه صلىٰ تلك الصلاة في ذلك التاريخ.

أو يقول المعدل: إنه كان في ذلك الوقت نائمًا أو مغلوبًا علىٰ اختياره أو صغيرًا غير

=

مكلَّف أو معدومًا غير مخلوق أو غائبًا عن حضرة الجارح، أو نحو ذلك؛ فهنا يجب الرجوع إلىٰ الترجيح أيضًا، ولا يجب قبول الجرح مطلقا لا قطعًا ولا ظنًّا.

- وأما إن لم يعارض الجرْح توثيقٌ معارضة حقيقية خاصَّة، ولكن معارضة عامة، مثل أن يقول الجارح: إن الراوي كان ممن يخل بالصلاة ويتناول المسكر، ويقول المعدل: إنه ثقة مأمون ونحو ذلك، فلا يخلو:

- **إما أن تكون عدالة الراوي معلومة بالتواتر**، مثل: مالك والشافعي ومسلم والبخاري، وسائر الأئمة الحفاظ، فإنه لا يقبل جرحهم بما يعلم نزاهتهم عنه، ولو كان ذلك مقبولًا لكان الزنادقة يجدون السبيل إلىٰ إبطال جميع السنن المأثورة بأن يتعبد بعضهم ويظهر الصلاح حتىٰ يبلغ إلىٰ حد يجب في ظاهر الشرع قبوله، ثم يجرح الصحابة ﷺ فيرمي عمار بن ياسر بإدمان شرب المسكر، وسلمان الفارسي بالسرقة لما فوق النصاب، وأبا ذر بقطع الصلاة، وأبي بن كعب بفطر رمضان، وأمثال هذا في أئمة التابعين وسائر أئمة المسلمين في كل عصر.

فإن من جوَّز هذا فليس بأهل للمراجعة، ولا جدير بالمناظرة، وكثيرًا ما يقول أئمة الجرح والتعديل في أهل هذه الطبقة: (فلان لا يسأل عن مثله) فإن تكلموا فيهم بتوثيق أو تليين أو نحو ذلك فإنما يعنون به التعريف بمقدار حفظهم، وأنهم في العليا من مراتب الحفظ أو الوسطىٰ.

- **وأما إن كانت عدالة الراوي مظنونة غير معلومة**؛ فظاهر كلام الأصوليين تقديم الجرح المفسر وقبوله من غير تفصيل، وتعليلهم بالرُّجحان يقتضي أنَّ ذلك يختلف بحسب اختلاف القرائن والأسباب المرجحة لأحد الأمرين، وهذا هو القوي عندي، ولا نظر للنظار يخالفه.

فنقول: لا يخلو إما أن تكون عدالة الراوي أرجح من عدالة الجارح له أو مثلها أو دونها، إن كانت عدالة الراوي أرجح وأشهر من عدالة الجارح لم نقبل الجرح؛ لأنا إنما نقبل الجرح من الثقة لرجحان صدقه علىٰ كذبه، ولأجل حمله علىٰ السلامة، وفي هٰذه

الصورة كذبه أرجح من صدقه، وفي حمله علىٰ السلامة إساءة الظن بمن هو خير منه وأوثق وأعدل وأصلح.

وأكثر ما يقول أئمة هذا الشأن في أهل هذه الطبقة إذا سئلوا عنهم: أنا أُسأل عن فلان؟! بل هو يُسأل عني).

- **وأما إن كان مثله في العدالة**، فيجب الوقف لتعارض أمارتي صدق الجارح وكذبه، فإن عدالة الجارح أمارة صدقه، وعدالة المجروح أمارة كذبه، وهما علىٰ سواء، وليس أحدهما بالحمل علىٰ السلامة أولىٰ من الآخر، فإن انضمَّ إلىٰ عدالة المجروح معدِّل كان وجها لترجيح عدالته.

- **وأما إن كانت عدالة الراوي أضعف من عدالة الجارح**، قلت: وهو الأصل في حال الأئمة والرواة، وخلافه نادر؛ فإن الجرح هُنا يقبل إلا أن تقتضي القرائن والعادة والحال من العداوة ونحوها أن الجارح واهم في جرحه أو كاذب فإن القرائن قد يُعلُّ بها حديث الثقة، ويسمِّيه المحدّثون: معلّلا...

فأي فرق يجدُه الناظر المنصف بين إعلال رواية الثقة بحديث معين، وإعلال رواية الثقة بجرح معين في رجل معيَّن، بل العلل العارضة بين الجارح والمجروح أكثر من العلل العارضة بين الراوي والحديث، لما يقع بين الناس في العادة من العداوة إما لأجل الاختلاف في المذاهب أو في غير ذلك، فهذه حجة قوية مأخوذة من نصوص أئمة الحديث.

وأما الحجة علىٰ ذلك من أنظار علماء الأصول فهي أن نقول: الجرح المبيَّن السبب إنما قدم علىٰ التعديل لأنه أرجح، إذ كان القريب في المعقول أن الجارح يطلع علىٰ ما لم يطلع عليه المعدل، وفي قبوله حمل الجارح والمعدِّل علىٰ السَّلامة معًا، ولم يقل أحد: إن الجرح مقدم لمناسبة طبيعية ذاتية بين اسم الجرح الذي حروفه الجيم والراء والحاء المهملة، وبين صدق من ادعاه.

وحينئذٍ يظهر أن العبرة بالرُّجحان الذي هو ثمرة الترجيح، وإنما هذا الذي أوجب تقديم

المخْتَار(١).

=

الجرح في بعض الصور، وهو نوع من الترجيح أوجب الرجحان، فإذا انقلب الرجحان في بعض الصور إلىٰ جَنَبة التعديل، وقامت علىٰ ذلك القرائن وترجَّح ذلك في ظن الناظر في التعارض: فإما أن يوجبوا عليه أن يقضي بالراجح عنده؛ فذاك الذي نقول، أو يوجبوا عليه العمل بالمرجوح عنده؛ فذلك خلاف المعقول والمنقول.

فتأمل هذا الكلام فإنه مفيد مانع من المسارعة إلىٰ قبول الجرح من غير بصيرة، وإياك والاغترار بقول الأصوليين: إن الجرح المفسر مقدم، فإن الرجال ما أرادوا إلا تلك الصورة التي نظروا فيها إلىٰ تجردها عن جميع الأمور إلا الجرح المفسر والتعديل الجملي، وهذه الصورة لم يخالف فيها، وهم أعقل من أن يطردوا هذا القول لما يلزمهم من جرح أئمة الصحابة والتابعين بقول من أظهر الصلاح من الزنادقة ليتوصل إلىٰ ذلك وأمثاله من مكايد الدين». اهـ

(١) تبع المصنّف عبارة ابن حجر، ولم يزد أو يعلّق هنا.

وابن حجر موقفه من الجرح: أنه يشترط تفسيره إذا عارضه تعديل، فإن خلا المجروح عن تعديل فإنه يقبل فيه الجرح، وعلله بقوله في «النزهة» (١٩٣): «لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيِّز المجهول، وإعمال قول المجرح أولىٰ من إهماله» قال: «ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلىٰ التوقف فيه». اهـ

قلت: وسبق أن المصَنِّف يشترط تفسير الجرح مطلقًا للجرح به، وأما موقفه من الجرح المبهم؛ فإنه في «التنقيح» (١٩٢ - ١٩٣) ارتَضَىٰ ما ذهب إليه ابن الصَّلاح فإنه قال: «اعلم أن ابن الصلاح أورد سؤالًا حسنًا فقال ما معناه: إنّا إن لم نقبل الجرح المطلق انسدَّ باب الجرح لأنَّ عبارات الأئمة في كتب الجرح والتعديل مطلقة في الغالب.

وأجاب عن ذلك بما معناه: إنَّا لم نقل إنَّ من جُرح من غير تفسير للسّبب فهو يحتجُّ به، بل نقول: إما أن نبحث عن حاله ونتبين ثقته وإتقانه بحيث تضمحل تلك الريبة التي

=

ومَعْرفة(١) [٣:أ] كُنَىٰ المسَمَّين(٢)، وأَسْمَاء المكنَّين، ومَن اسْمُهُ كُنْيَتُه(٣)، ومَن كَثُرت كُنَاهُ، أو نُعُوتُه(٤)، ومَن وَافَقَتْ كُنْيَتُه اسْمَ أَبِيْهِ(٥) أو العَكْس، أو كُنيتُهُ

=

حصلت من إطلاق الجرح، وحكمنا بثقته، وإلَّا يحصل لنا بالبحث ثقته وإتقانه؛ توقَّفنا في حاله ويترك حديثه لأجل الريبة القوية الحاصلة من القدح الجُمليٰ لا لأجل ثبوت الجرح». اهـ مع عبارات من «التوضيح» (٢/ ١٥٣).

وقال في «**التنقيح**» (١٩٤): «إن كان الجرح مطلقًا لم نحكُم بصحَّته، وبحثنا عن حال المجروح فإن تبيَّن وترجَّح أحد الأمرين حكمنا به وإلا وقفنا في حاله كما تقدم؛ لأنَّ الجارح وإن كان صدقه أرجح؛ فلم ندرِ ما الذي ادَّعىٰ حتىٰ نصدقه فيه».

وقال في «**الروض الباسم**» (١/ ٤١): وهو من قبيل الجرح المطلق، وهو مردود مع التوثيق الرّاجح، وموقوف فيه مع انفراده.

(١) معطوف علىٰ قوله قبل: (ومن المهم معرفة)، وصرح به ابن حجر هنا أيضًا فقال: «ومن المهم معرفة...»، واختصر المصَنِّف.

(٢) أي: ممن اشتهر باسمه فقد يأتي في بعض الروايات مكنيًّا.

وفائدته: عدم الظن أنه آخر.

(٣) وهم قليل، قاله الحافظ في «النزهة» (١٩٤).

وفي «النخبة» هنا زيادة: (ومن اختلف في كنيته)، وأسقطه المصَنِّف.

(٤) **وأعظم فوائد هذا وما قبله**: ما سبق من عدم الظن أنه آخر، فقد يعتقد الباحث أن هناك متابعة وليس ثمَّ، كما قال بعض المحققين في سند فيه ابن شهاب: وقد تابعه الزهري!

ومن فوائده: كشف مدلِّس الشيوخ. قاله العراقي في «شرح التبصرة» (٣/ ١٠٨).

(٥) **مثل**: أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق.

وفائدة معرفته: نفي الغلط عمَّن نسبه إلىٰ أبيه فقال: أخبرنا ابن إسحاق؛ فنسب إلىٰ التصحيف، وأن الصواب: أنا أبو إسحاق. «النزهة» (١٩٥).

كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ، ومَن نُسِبَ إلَىٰ غيرِ أَبيْهِ[١]، أو «إلَىٰ»[٢] غيرِ مَن يَسْبِقُ الفَهْم[٣]، ومَن اتَّفَقَ اسْمُه واسمُ أبيْهِ وَجَدّه[٤]، أو اسْم شَيْخِه وشَيْخِ شَيْخِهِ[٥]، ومَن اتَّفقَ اسْمُ شَيخِهِ والرَّاوِي عَنْهُ[٦]، ومَعْرِفة الأَسْمَاء المجرَّدَة[٧]، والمفْرَدَة[٨]، وكَذا

(١) **قال العراقي في «شرح التبصرة» (٣/ ٢٢٤ - ٢٢٧) وهم أقسام:**

١- من نسب إلىٰ أمه، كبني عفراء، معاذ وإخوته.

٢- من نسب إلىٰ جدته، كيعلىٰ بن منية.

٣- من نسب إلىٰ جده، كأحمد بن حنبل، هو ابن محمد.

٤- من نسب إلىٰ من تبنّاه كالمقداد بن الأسود، هو ابن عمرو.

(٢) في (ب): علىٰ.

(٣) في «النخبة»: (أو إلىٰ غير ما يسبق إلىٰ الفهم).

قال العراقي في «شرح التبصرة» (٣/ ٢٢٧): «قد يُنسب الرَّاوي إلىٰ نسبة من مكان، أو وقْعة، أو قبيلة، أو صنعة، وليس الظاهر الذي يسبق إلىٰ الفهم من تلك النسبة مرادًا، بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان، أو تلك القبيلة، أو نحو ذلك». اهـ

ومثاله: خالد الحذَّا، ظاهره أنه منسوب إلىٰ صناعتها أو بيعها، وليس كذلك بل كان يجالسهم فنسب إليهم.

(٤) كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

(٥) أي: مع اسمه، مثاله: عمران عن عمران عن عمران، الأول: يُعرف بالقصير، والثاني: أبو رجاء العُطَارِدي، والثالث: ابن حُصَين الصحابي.

(٦) **مثل**: مسلم (ابن الحجاج) عن عبد بن حميد عن (مسلم) هو الفراهيدي.

ومثل: هشام (الدستوائي) عن يحيىٰ بن أبي كثير عن (هشام) هو ابن عروة.

وفائدته: رفع اللبس عمّن يظن أن فيه تكرارًا أو انقلابًا.

(٧) وقد جمعها الأئمة فمنهم من جمعها بغير قيد كالبخاري في التاريخ، ومنهم من أفرد الثقات، ومنهم من أفرد الضعفاء، ومنهم من تقيّد بكتاب أو كتب معيَّنة.

(٨) أي: التي ليس لها نظير، كـ: أجمد، وسندر. وصنف فيه البرديجي رَحِمَهُ اللَّهُ.

«الألقَاب[(١)]»[(٢)]، والأنسَاب وتقعُ[(٣)] إلىٰ القَبَائِلِ والأوْطَان[(٤)]، بِلَادًا أو ضِيَاعًا، وسِكَكًا، ومُجاوَرَة[(٥)]، ....

(١) ساقطة من (د). وفي «النخبة»: (والمفردة والكنىٰ والألقاب) وأسقط المصَنِّف (الكنىٰ) لأنه داخل تحت قوله: (كنىٰ المسمّين) فيما سبق.

(٢) تارة تكون بلفظ الاسم، وتارة بلفظ الكنية، وتقع بسبب عاهة، أو حرفة، ونحو ذلك.

قال العراقي في «شرح التبصرة» (٣/ ١٢٤): «مما تنبغي العناية به معرفة ألقاب المحدثين والعلماء، ومن ذكر معهم، وربما وهم العاطِلُ من معرفة الألقاب فجعل الرجل الواحد اثنين، إذ يكون قد ذكر مرة باسمه، ومرة بلقبه، وقد وقع ذلك لجماعة من أكابر الحفاظ...

وقد صنف في الألقاب جماعة من الحفاظ: أبو بكر الشيرازي، وأبو الفضل الفلكي، وأبو الوليد بن الدباغ، وأبو الفرج بن الجوزي.

ومثال ذلك: الضعيف والضال، قال عبد الغني بن سعيد: رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان: معاوية بن عبد الكريم الضال: وإنما ضل في طريق مكة، وعبد الله بن محمد الضعيف: وإنما كان ضعيفًا في جسمه لا في حديثه». اهـ

(٣) أي: الأنساب.

(٤) والنسبة إلىٰ الأول أكثر في المتقدمين، وإلىٰ الثانية أكثر في المتأخرين؛ لأن المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ أنسابهم ولا يسكنون المدن والقرىٰ غالبًا بخلاف المتأخرين قاله ابن حجر. «النزهة» (٢٠٣)، و«حاشية ابن قطلوبغا علىٰ النزهة» (١٥٥)، و«شرح النزهة» (٧٦٩).

(٥) **قال القاري**: (الأوطان) جمع وطن، وهو محل الإنسان من بلدة، أو ضيعة، أو سِكة، ولا فرق فيمن ينتسب إلىٰ محل بين أن يكون أصليًّا منه، أو نازلًا فيه، أو مجاورًا له اهـ «شرح النزهة» (٧٦٩).

و(الضياع): جمع ضَيْعة، وهي المزرعة.

(السِّكك): بكسر ففتح، جمع: سِكَّة، وهي: المحلة والطريقة، لكنه أوسع من الزقاق.
=

وإلىٰ الصَّنائِعِ[(١)]، والحِرَف[(٢)]، ويقعُ فيْهَا الاشْتِبَاه والاتِّفَاق[(٣)] كالأسْماء، وقَدْ تَقَعُ ألقَابًا[(٤)].

ومَعْرِفة سبَبِ ذَلك[(٥)].

ومعرفة الموَالي مِن أعْلَىٰ ومِن أسْفَل، بالرِّق أو بالحِلْف[(٦)] [٥:ب].

=

أفاده القاري في المرجع السابق (٧٧١).

وقال اللقاني: (الضيعة) القرية الصغيرة، وإن كان لها إطلاقات أخرىٰ. و(السِّكك) الظاهر أن المراد بها الأقاليم، لتغيير سكة الملوك بها، وإن كانت تطلق علىٰ الطرق أيضًا. اهـ «قضاء الوطر» (٣/ ١٥٨٩).

(١) في (د): الضياع، وهو خطأ.

وذلك مثل: الخيَّاط.

(٢) مثل: البزّاز.

والفرق بين (الصناعة) و(الحرفة): أن الأولىٰ ما حصل بعمل الصانع، أي: ما يتوقف تحققه علىٰ عمل الصانع ومباشرته، و(الحرف) أعم من ذلك.

فـ (الخياط) يتوقَّف القميص -مثلًا- علىٰ خياطته ومباشرته، وأما (البزاز) فهو يبيعه من غير مباشرة في تحصيل وجوده من البزّ. «شرح النزهة» (٧٧٢)، و«قضاء الوطر» (٣/ ١٥٩٠).

(٣) سبق بيان (المتفق) و(المؤتلف) و(المشتبه)، ومن أمثلته: القُرَشي، والقَرْشي، والجمَّال، والحمَّال.

(٤) مثَّله ابن حجر بـ خالد بن مخلد القَطَوَاني، بفتح القاف والطاء والواو، نسبة إلىٰ قَطَوَان، وهما موضعان أحدهما بسمرقند، والآخر بالكوفة. «النزهة» (٢٠٥)، و«قضاء الوطر» (٣/ ١٥٩١)، و«شرح النزهة» (٧٧٤).

(٥) **قال ابن حجر**: «أي الألقاب والنِّسب التي باطنها علىٰ خلاف ظاهرها!». «النزهة» (٢٠٤).

(٦) **قال ابن حجر**: أو بالإسلام؛ لأن كل ذلك يطلق عليه مولىٰ، ولا يُعرف تمييز ذلك إلا

=

«**ومعرفة** الإِخْوَة والأَخَوات»[١].

ومعرفة آدَابِ[٢] الشَّيْخِ والطَّالِبِ، ووَقْتِ سِنّ التَّحمُّل[٣] والأداء، (وصِفَة الضَّبط بالحِفْظ والكِتَاب)[٤]، وصِفَة كتابةِ الحدِيْث وعَرْضِهِ، وسَماعِهِ وإسْمَاعِهِ،

=

بالتنصيص عليه. اهـ «النزهة» (٢٠٤).

وعنىٰ بقوله: (من أعلىٰ) المعتِق بالكسر، والمحالَف بالفتح.

وقوله: (من أسفل) المعتَق بالفتح، والمحالِف بالكسر.

وقوله: (بالرِّق) أي: سبب الرِّق الذي نشأ منه الإعتاق.

وتعقبه القاري بقوله: «وفيه أنَّ الرِّق إنما ينسب إلىٰ الأسفل، والملك إلىٰ الأعلىٰ، فكان الأولىٰ أن يقول: بـ(الإعتاق) ليشمل الأسفل والأعلىٰ كما لا يخفىٰ». اهـ «شرح النزهة» (٧٧٥).

وقوله: (بالحلف) هو المعاقدة علىٰ التعاضد والتساعد. «قضاء الوطر» (٣/ ١٥٩٥)، «شرح التبصرة» (٣/ ٢٧٦).

(١) ساقطة من (ج).

(٢) في (د): أدب.

(٣) قال المصَنِّف في «التنقيح» (٢٣٢): «العبرة بالعقل والتمييز لما يرويه وقد يختلف الناس في ذلك، وتختلف الأمور التي تحفظ فالأمور العظيمة ربما حُفظت في حال الصغر بخلاف الألفاظ.

وبالجملة متىٰ ثبت العقل والبلوغ والعدالة وجزم الثقة بأنه يحفظ من صغره شيئا لم يكن لأحد تكذيبه، إلَّا أن يكون أمرًا يُعلم بطلانه بالضرورة أو الدّلالة فإنه لا يُقبل، ومثل هذا لم يقع فلا نطوِّل بذكره وكذا تقبل رواية من سمع وهو كافر وروىٰ بعد الإسلام فالعبرة بحال الأداء». اهـ

(٤) ما بين قوسين من زيادة المصَنِّف.

والرِّحلَة فيْهِ وتَصْنيفِه عَلَىٰ المسَانيد أو الأبْوَاب (أو الشُّيُوخ)[١] أو العِلَل أو الأطْرَاف.

ومعرفة سببِ الحَدِيْث، وقَدْ صنَّفَ فيْهِ بعضُ شُيُوخ القَاضِي أبي يَعْلىٰ ابن الفَرَّاء[٢].

وصَنَّفُوا في غَالِبِ هَذِهِ الأنْوَاع، وهِي نَقلٌ محْضٌ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغنيةٌ عَن التَّمثيلِ، وحَصْرُهَا متعَسِّر، فَلْيُراجَع لها مَبْسُوطَاتُها[٣].

---

(١) ما بين قوسين من زيادة المصَنِّف.

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي، أبو يعلىٰ الفراء، شيخ الحنابلة، توفي سنة (٤٥٨) عن (٧٨ سنة). «شذرات الذهب» (٥/ ٢٥٢).

وعنىٰ بشيخه: أبا حفص العكبري، كما في «النزهة» (٢٠٩).

ومن فوائده: الإعانة علىٰ فهم المعاني والأحكام، واستنباط حكمة التشريع.

(٣) **قال المصَنِّف في آخر «التنقيح»** (٢٧٠ - ٢٧١): «وإلىٰ هنا انتهىٰ ما أردت جمعَه من علوم الحديث مما يتعلَّق بأصول الفقه أو بتفسير اصطلاحهم في وصف الحديث ببعض الأوصاف من: الصِّحة، والحسْن، والغرابة، والشُّهرة، وأمثال ذلك، وفي علوم الحديث فوائد غزيرة، وعلوم عزيزة أودعوها تضاعيف كلامهم في هذا الفن فيما تقدَّم من أنواعه مما اختصرت منه، وفيما بقي مما لم أختصر منه فقد بقي من أنواعه كثير، مثل: الكلام علىٰ (معرفة التابعين وطبقاتهم)، و(معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر)...

ثم ذكر نحوًا مما هنا من الأنواع إلىٰ أن قال: و(معرفة الموالي من العلماء والرواة) و(معرفة أوطان الرواة وبلدانهم)، **فعليك أيها الطالب للحديث بالنظر في علوم الحديث والتأمُّل لما في تضاعيفها من الفوائد والبحث عما ذكروه فيها من المصنَّفات الحوافل فإنَّهم إنما وضعوه ليُبصِّروك في علومه، ويدلُّوك علىٰ ما صنفوا في ذلك** =

واللهُ الموفِّق والهَادِي، لَا إِلَه إِلَّا هُو.

والحمْدُ لله[1] ربِّ العَالمين، وصلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سيِّدنَا محمَّد وآلِهِ وسَلَّم.

انتهىٰ.

آخر النسخة (أ):

«والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو، والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وسلم، تم رقم هذا المختصر صبيحة يوم الأحد ثامن عشر من جمادىٰ آخر سنة ثمان وخمسين ومائة وألف بقلم الفقير إلىٰ الله الغني: يحيىٰ حسن محمد».

قال في نهاية النسخة (ج): «لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، والحمد لله أولًا وآخرًا، ولاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلاته وسلامه علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، أعان الله وله الحمد علىٰ إكماله عشية الجمعة الغراء / ١٩/ من شوال سنة ١١٨٠هـ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

آخر نسخة (هـ):

«تم رقم هذا المختصر المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه نهار الخميس ثالث شهر رجب الأصم سنة (١٢٠٧) من الهجرة النبوية علىٰ صاحبها

=

لطالبه، والحمد لله الذي حفظ بهم الشريعة، وكفانا بهم المؤنة، نسأل الله أن يجزيهم عنا أفضل ما جزىٰ أمثالهم من أئمة الإسلام والعلماء الأعلام».

(١) في (د): والحمد لله وحده.

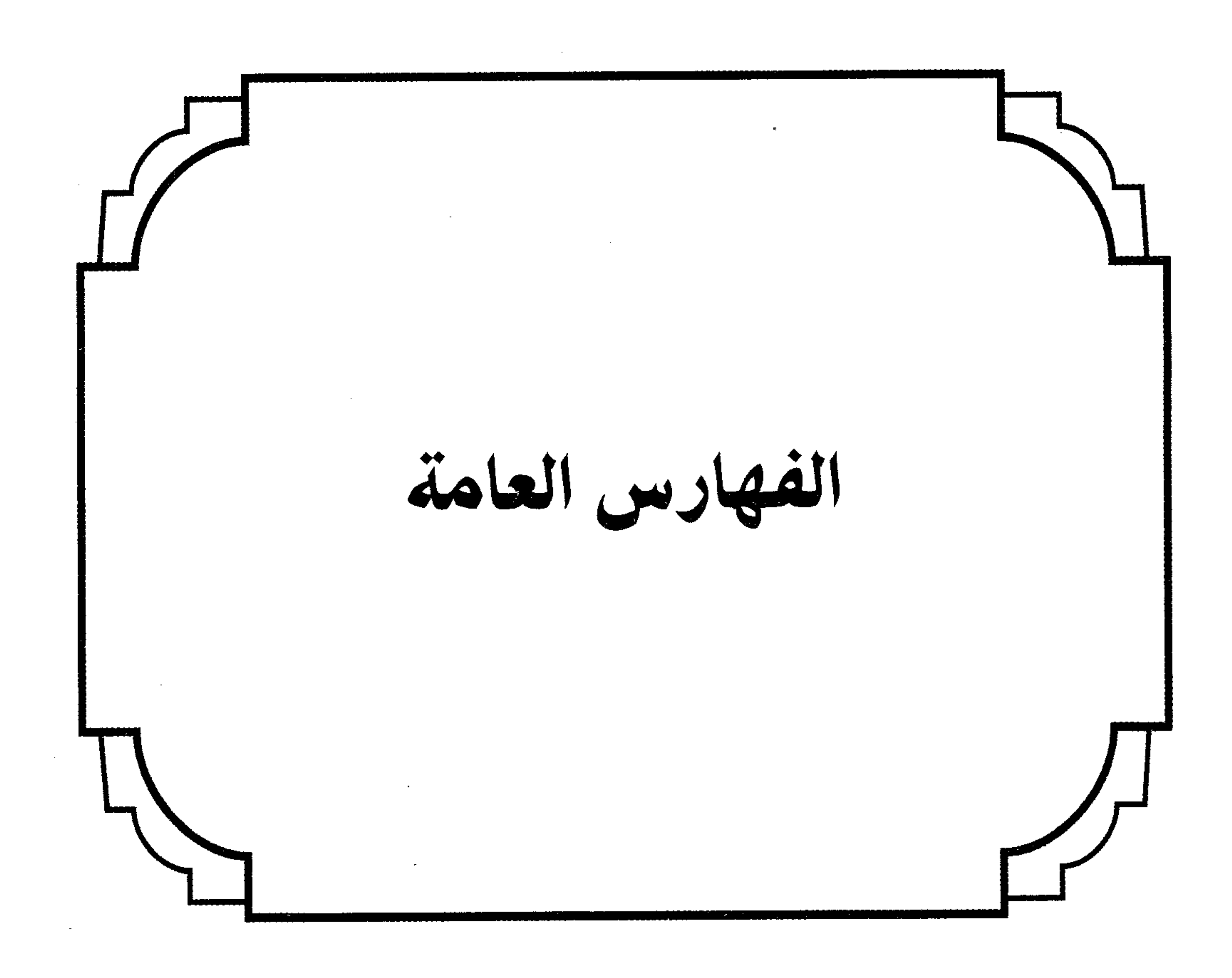
أفضل الصلاة والسلام، بخط الفقير إلىٰ الله تعالىٰ علي بن الحسن العواجي[1]، وبعضه بخط ابنه العلامة محمد بن علي[2]».

* * *

(١) ترجمه الشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٢٢٦) ط: دار الكتب، وأثنىٰ عليه فقال: «فائق في جميع صفات الكمال جامع بين العلم والعمل والرياسة والكياسة قائم بأعمال الدنيا والآخرة أتم قيام، وهو حال تحرير هذه الأحرف حاكم ببندر اللحية». اهـ

وهو من قرية: عَوَاجة من محافظة الحديدة حاليًا، توفي سنة (١٢٢٤ هـ). وانظر: «هجر العلم ومعاقله» (٣/ ١٤٩٠).

(٢) محمد بن علي بن الحسن العَوَاجي، ممن رحل إلىٰ صنعاء لطلب العلم، وأخذ عن الشوكاني في النحو والفقه، وأجازه الشوكاني، وترجمه في «البدر الطالع» (١/ ٢٢٧).



الفهارس العامة

فهرس الآيات

* * *

فهرس الأحاديث

* * *

فهرس الأعلام



فهرس الكتب

* * *

فهرس أنواع علوم الحديث



الفهرس العام للموضوعات

الفهارس العامة:

